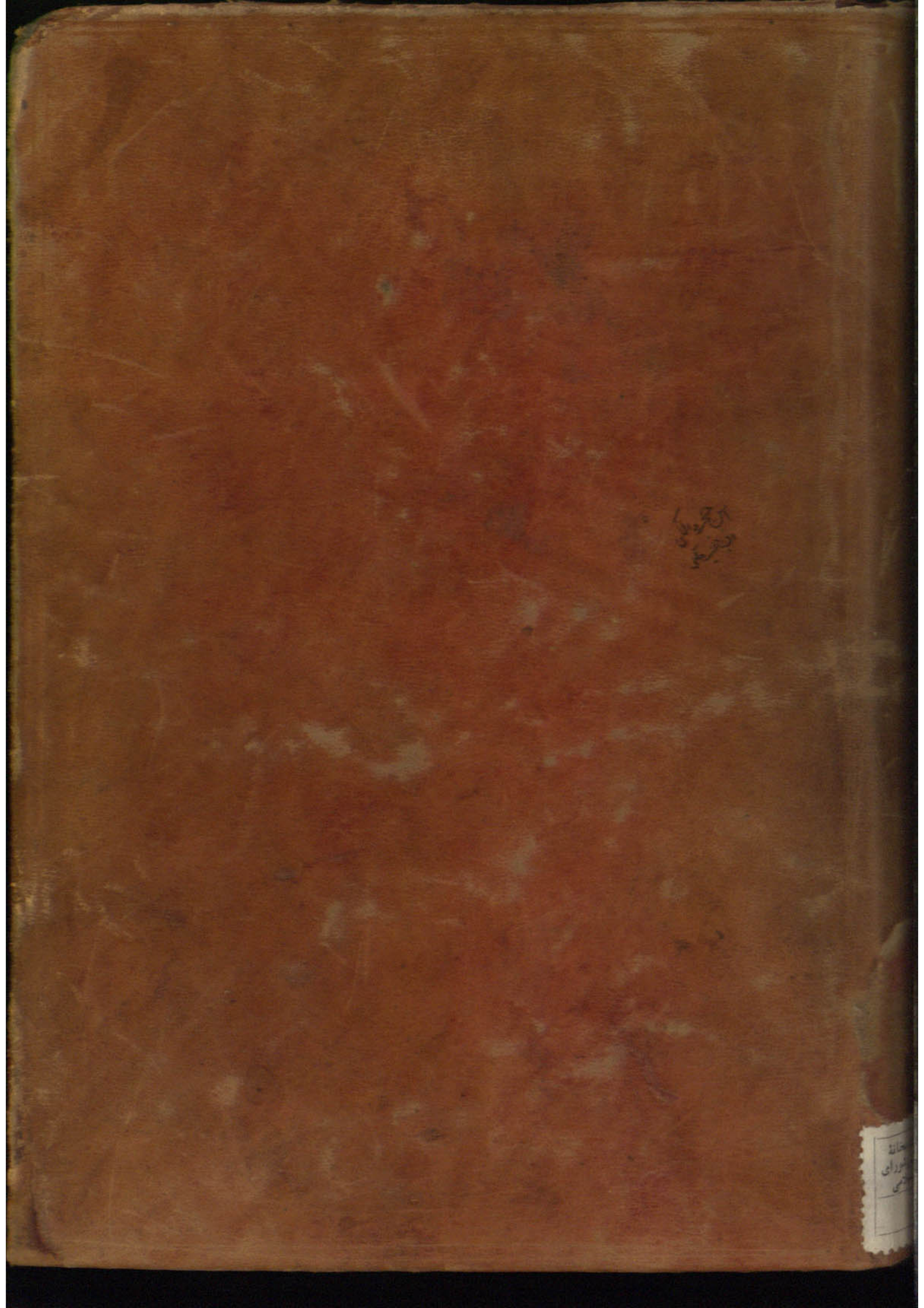
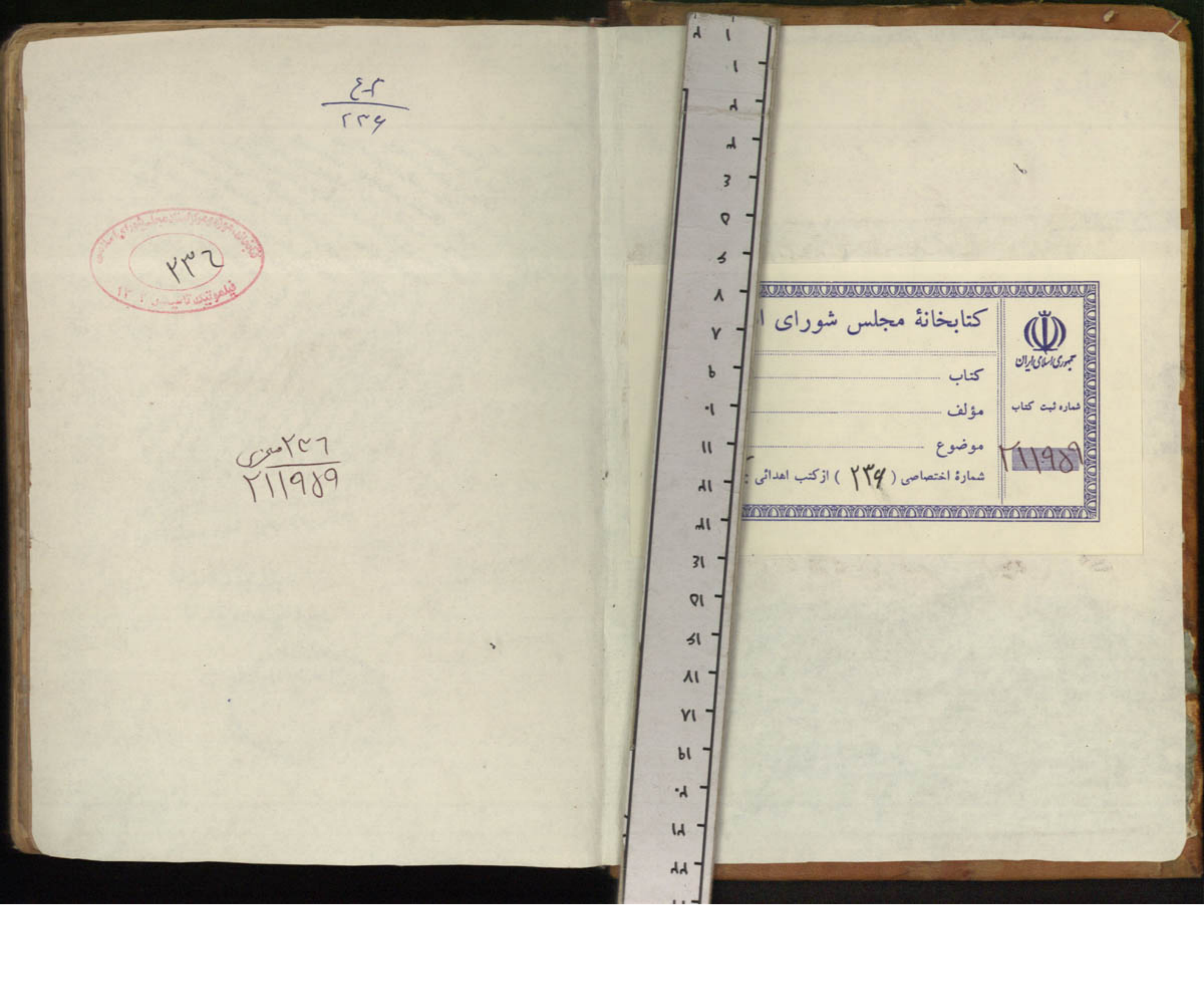
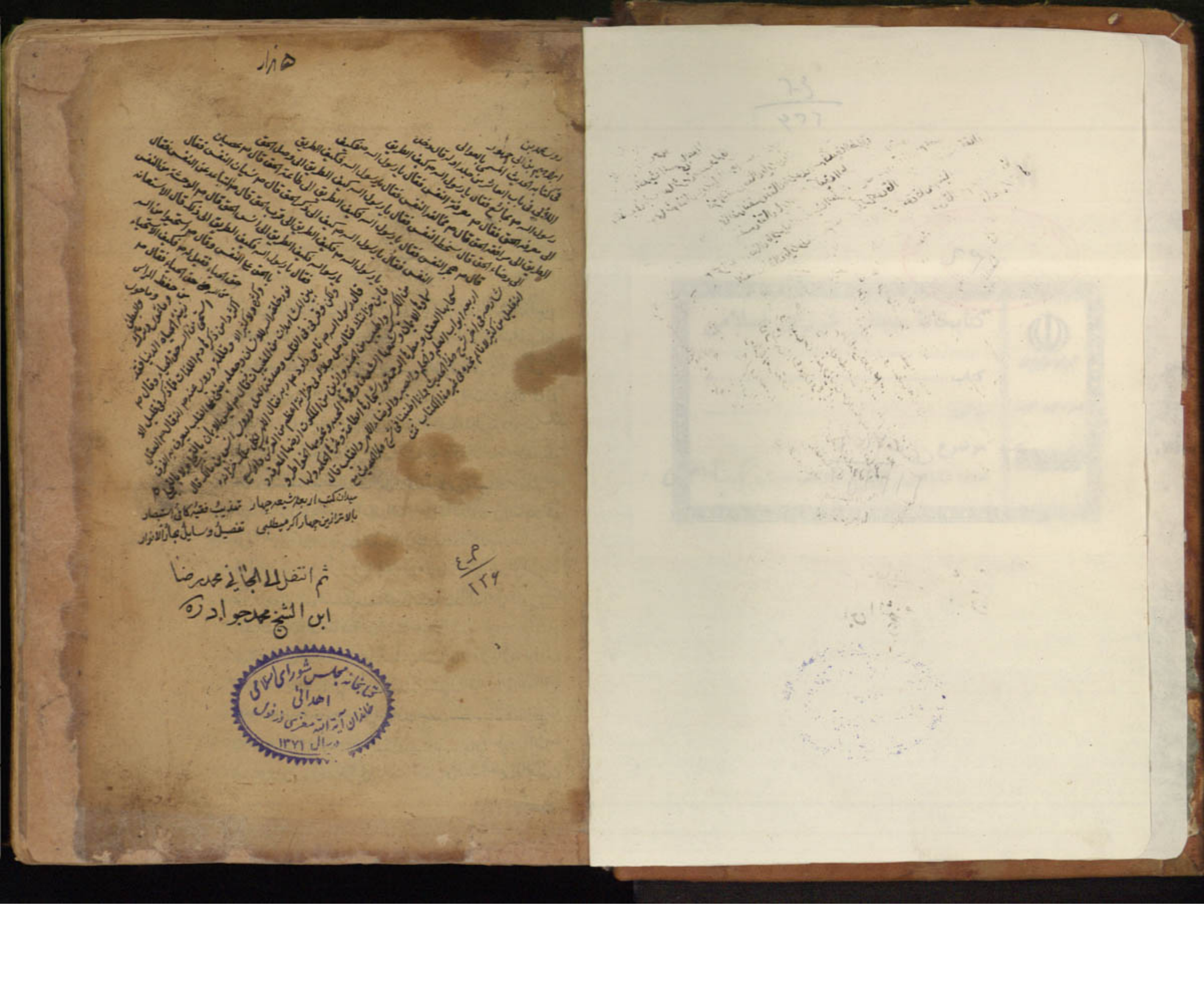






کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۳۶) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۵۹


ثم انتقل الى الجاني محمد رضا
ابن الشيخ محمد جواد (ره)
كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
اهدائى
خاندان آية الله معزى دزفول
در سال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين
والاخرين محمد واله وصحبته اجمعين فلما كان كشف الفوايد من كتاب
تمهيد القواعد الاصولية والعربية لصاحب القواعد الكلية وكان بعض المسائل
المطبوعة في اوايل الكتب مذكورة في اواخره وبالعكس اجتهدت في الاشارة
الى جميع مسائله اجمالا ورتبتها على ابواب الفقهية المالوفة وفهرست مسائله
على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه ان شاء الله تعالى فاذا اردت من المسئلة
من اى القواعد هي فانظر الى حرفي الجمل مرموز بالاحمر عقيب كل مسئلة واطلبها
منها مثاله اذا كان عقيب المسئلة الف فاعلم انها مذكورة في القاعدة الاولى
في الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها يد مثلا فالدال باربعة والياء بعشرة
فهي في الرابعة عشر او تاخر في المائة وعلى هذا وانما اشرنا اليها في الفهرست
بجمله ليرجع اليها في محله ويكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة
او فايدة نسبتها الى القاعدة التي قبلها تقليلا للمنسوب اليه ولانها اذا لم
تجدها في نفس القاعدة فاعتبر فيما بعدها من المسايل والفوايد الى ان تصل الى
قاعدة اخرى واذا كان الحكم مذكورا في مقدمة نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها
كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فايدة بعطف المقدمة وان كان الفرع مذكورا
في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها جميعا فاصلا بينهما بواو السيد وعلى الله قصد
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لو احدث الصبي او المجنون

حدثا

المكلف

حدثا لم يجب عليهما الطهارة قبل التكليف ويجب بعده ا لا ينعقد صلاة غير
بالحدث ج اذا خرج منه شئ ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل يا
كراهة الحدث تحت المثمرة لا يختص بزمان الثمر يط الاستنجاء بالاحجار رخصة
لا عزيمة ز يجب الاستنجاء عينا عند تعذر الماء وتخييرا عند وجوده ز الطهارة
بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار للاموات مكروه لح هل يعتبر في المسحات
الثلاث تثليث مواسح ام لا فح تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء فيه ز اذا مسح
الراس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم راسه
هل يثاب ام لا ط يجزى في مسحه مسماه تبعيضية الباء في الاية قن دخول المرفق في
الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة ام مقدمة قنج يجب غسل جزء
من الراس والرقبة في الوجه وغسل جزء من الزند في غسل اليد وجزء من الساق
او ما يجاور الكعبين في مسح الرجلين يا وكذا يجب في الغسل ادخال الجزء من كل
جانب من حد الاعضاء يا وغسل العورتين مع الجانبين ولا يقدمان عليها ولا
يؤخران يا لو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل ص طهارة بالمغصوب
باطلة عب غسل الجنابة واجب لغيره كغيره صم لو احدث حدثا كثيرة فنوى
بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صم لو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا حكم
بجنابته من اخر نومه او جنابة صو فعل المندوب تقية حيث لا ضرر مستحب ز
ويكره فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامة ز لو ترك المتوضئ غسل رجليه
في موضع التقية او مع خوفه كذلك واتى بالمشروع بطل ب تحقيق الاستعانة المكروه
في الطهارة قمز لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل
بقاؤه صو وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي معها الياس صو لو شكت في كونها

فيه قرشية فالاصل عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه
ثم الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل صط لو اكره على وطي الحائض
يجب الكفارة ولم يجب يز لو ظنت المرأة طرء الحيض في اثناء الوقت هل يتعين
عليها تقديم الصلوة في الوقت الموسع ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه
في بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليها توخيها انتظاره د لو دخل وقت الصلوة
فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضاء يو لو زال العذر اخر الوقت
وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرائط وجبت ه توجيه الميت الى القبلة وحمله الى
الغسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر قبره ودفنه واجب على الكفاية ح
لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا
للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا يز اذا لم يعرف ان الميت مسلم
في الدار لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه ض لو اكره على ترك
الوضوء فتيمم لم يقض يز اذا وجد المتيمم الماء ويمكن من استعماله انتقض تيممه اذا
عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية هل يزول ما حكم به من الانتقاض ام لا يز هل
يعتبر في الضرب الاعتماد ام يكفي مسمى الوضع نج لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز
له الاجتهاد في ابطاله بوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم دخل وقت
اخر هل يجب تجديد الطلب ام لا قا اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة
محصورة ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد يا لو خفي عليه
مقدار المعفو عنه ولم يجد معرفا ما حكمه بد لو اكره على دباغ الميتة طهر عنده مطهر بعد
تحقيق قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بز ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء
القليل بموته فيه سد لو اشتبه اناء نجس بطاهر او ميت بمذكى او محرم باجنبيه ه

اجتنبت

اجتنبت الجميع مع الحصر والا فلا ن لو وجدنا شعرا او عظما ولم ندر هل هو من مأكول
اللحم ام لا من نجس العين ام لا يحل استعماله ام لا صو لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم حال النهر هل هو مباح
او مملوك هل يحل استعماله ام لا صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها
عليها اذ الاصل عدمه ولو علم سبقها او شك في بلوغ الكرية فالاصل عدمه صه وصح
الشك في الفعل مطلقا بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مسئلة الصيد الواقع في
الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به اشتبه استناد موته اليهما صح لو وقع في الماء القليل
روثة وشك هل هي من مأكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان هل هو ذو نفس او لا
صح لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة
صط لو اخبر ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض
وشك في زوالها او بالعكس استصحب المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت
عليها القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف
ومعه اثر مباشرته هل ينجس ام لا صط البلل الخارج بدون الاستبراء نجس ومعه
طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسته مطهرة بشرطها صد غسالة الحمام هل هي طاهرة
ام لا سط ما بايدي المخالفين مما يعتبر فيه التذكية هل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح
في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزي النساء والخناثى والصبيان
في نزح التراوح قلب كتاب الصلوة الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة
ب الصلوة في الاماكن المكروهة ب كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل يشتمل
مكة ام لا صن لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة صن الشفق المعتبر في العشاء
هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه

صط طين الطريق اذا غلب على الظن النجاسة هل يحكم بها ام لا

والا بنى على الظن صو لو شك فى خروجه فالاصل بقاؤه صو لو اخبر
الواحد المعذور بدخول الوقت قبل صط هل تقبل الاخبار المؤذن لغير
المعذور ام لا صط ق ولو اخبر الواحد بكون الجدى فى محله المقرر هل
يقبل ام لا ق اذا ظهر خطا المجتهد فى القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا
ق اذا ادرك ركعة فى الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا نو اذا احرم بالصلوة
فى وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء قنز لو ظن طرو المانع قبل اخر الوقت
الصلوة تضيقت و لو اخرها ح وامكن الفعل بعدها هل يصير قضاء ام لا
و الصلوة فى المكان المغصوب باطلة صب لو اذن المالك مطلقا لم يدخل
الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك فى استهلاك الحرير
هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب نزع الكافر من الذهب والحرير ام لا ين
لو صلى مستصحبا للمغصوب غير مستتر به هل يصح صلاته ام لا صب تجوز الصلوة
فى ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر نجاستها صط لو صلى ثم وجد
على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها صط لو سمع مؤذنا
بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا لن هل يشرع له حكاية اذان نفسه ام لا
س اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا صه تحقيق قوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قم لو كبر بغير العربية او بمرادفه ك هل يجزى والتسليم بغير
المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا نو اذا اتت المراة بدعاء الاستفتاح هل تقول و
ما انا من المشركات او المشركين ب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا قز
لو قرء الحمد لله بالهاء او الرحمن الرهيم هل يصح من حيث انه لغة عربية ومثله
قرء المستقيم بالقاف المشبهة للكاف ر لو ابدل الذال المعجمة من الذين
ونحوه

ونحوه زاء بطل وكذا ابدل الضاد ظاء ونحوه ز لو ترك الكف او التامين للتقيه
لم تبطل ب لو سمع ملحنا فى صلاته هل يجب عليه تنبيهه ام لا صط استحباب
الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقرائة فى الجمعة وظهرها
ب استحباب قرائة سورة معينة فى الفرايض والنوافل ب استحباب جهر الامام
بالاذكار الواجبة غير القرائة والاخفات للماموم ب لو سلم على المصلى هو وغيره
هل يجوز له الرد ام لا ج لو زاد على تسبيحة فى الركوع والسجود هل يوصف الزايد
بالوجوب ام لا يب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع فى الاخيرتين يب لو زاد
على الواجب المخير كالتسع هل يجب اكمال ما شرع فيه زايدا ام لا يب جلسة الاستراحة
عبادة او عادة قز لو قال فى التشهد اللهم صل على احمد لم يصح يب لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده
ورسوله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا مح لو قال واشهد ان محمدا رسوله هل يصح
فط هل يجب فى التشهد اعادة اشهد فى الثانية قفو تحقيق الكلام المبطل الصلوة
قا لو ترك اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة مع المطالبة هل يصح ام لا م
لو ترك المصلى رد السلام هل تبطل ام لا مر لو وجد فى المسجد نجاسة ملوثة
ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا مر لو اكره على مفسدات الصلوة هل يفسد ام لا يز
البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب يج اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها
قبل ادراك ركعة هل ينقلب ظهرا ام لا يج اذا اذن السيد فى صلوة الجمعة
وجبت سا الدعاء فى خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على المؤمنين ام لا سب
الموالات فيها وفى خطبة العيد واجبة قط لو صلى جمعتان فصاعدا فى فرسخ
او شبهه السبق والاقتران صح لو شك هل ادرك الامام راكعا او رافعا صح

لو خطب امام الجمعه باقل العدد واحرم بهم ثم لحقهم عدد اخر واحرموا مع الامام
فانفض السامعون هل يقع ام لا قصن اذا حضر الجمعه من لا ينعقد به كالمراة
هل يصح تحرم قبل تحرم العدد المعتبر ام لا قصن اذا غلط الامام بتهم الماموم
بالتسبيح او القرائه قاصدا للتنبيه فقط يج لو تباعد الامام عن الماموم اكثر من
القدر المعتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال قصن ولو انتهت صلوة الواسطه
او فرت افتقر البعيد الى الانفراد او التقدم ق لو صلى خلف من لا يعتقد
وجوب السوره او التسليم ونحوه ولم يفعله او فعله مستحبا هل تصح قدوته
ام لا ق اذا صلى على الجنازه واحد مكلف كفى او هل يشترط فيه العدالة ام لا د
لو كان غير بالغ هل يجزي ام لا ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او متعاقبين
فالجميع واجب ح لو نوى الصلوه على الجنازه بالكسر لم يقع الا مع قصد الميت
كب صلوه الزلزله يجب على الفور ولو اخل به بقيت ادا لط لو علم السهو و شك
هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه و شك هل مع السجود شي آخر ام لا او علم
انحصاره فيما يوجب الاحتياط والتلافي يا لو سها عن بعض الافعال غير الاركان
لم يبطل يه لو شك في عروض مبطل في مطلق العبادة فالاصل الصحة صو لو شك
في شي افعالها بعد الفراغ لم يلتفت صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلوة صط
لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه شي بنى عليه يج كثير السهو يبني
على وقوع المشكوك فيه صط هل القضاء واجب على الفور او التراخي لط لو نسي
صلوة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرايض يا لو تيقن
فساد طهارته من الخمس فكذلك يا ولو كان مسافرا فالخمس او ثنائية مطلقة
ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلث يا يجب القضاء على النائم والسكران

يم قوله ص من نام عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي
كو البحث عن شرعية قضا الصلوه وغيرها عن الميت صم لو شك في افعال
الصلوه في قيتها وجب لا بعده صن يجب اخذ السلاح في صلات الخوف مع الاختيار
لو المسي والاستدبار لا تبطل صلوه الخوف وهل تبطلها فعل الكثير غيرهما ام لا صم
كتاب الزكوه دفع الزكوة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس كالدين
عند المطالبه لط لو قال لوكيله ادعني زكوه الفطر فخرج الوقت قبل ادائه و لو
زاد في زكوه عن الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا يب الاستدلال على وجوب زكوة
الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف بقوله تع خذ من اموالهم نظ هل يجوز اخراج القيمه
من الزكوه ام لا سل السلت هل يلحق بالحنطه ام بالشعير ام جنس براسه
صم لو وجب عليه زكوه او خمس او غيرها او شك في ادائها فالاصل عدمه
بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط
الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البرائه صو العبد
الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفاره صح الزكوه يجب
في العين قند هل يجوز تخصيص بعض الاشان ام يجب البسط قنو الصوم ه
صوم المندوب سفرا ب صوم المدعو الى طعام ب الصوم يوم عرفه مع الضعف
او اشتباه الهلال ب صوم النائم صحيح يه الاكل سهوا في الصوم لا يفسده يه
اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او مات هل يسقط الكفاره ام لا يو
اذا سافر بعد وجوب الكفاره و سقط عنه الصوم هل تسقط الكفاره ام لا ه
يو لو اكره على تناول مفطرات الصوم هل يفسده ام لا يز هل يصح اعانة الكافر
على الاكل ونحوه في شهر رمضان يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني ب

كتاب الصوم

حكم النخامة النازلة من الراس يج لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته
على دفعه هل يفسد ام لا يج لو فعل مع الصيام ما يقتضي الافطار مع قدرته على
دفعه هل يفسد ام لا صح لا يصح الصوم العبد ثنا بغير اذن سيده وان يضره
صه يجوز الاجتهاد في الليل وان رجى العلم ق لو شك الصيام في دخول
الليل او النهار استصحب المعلوم صن شهادة الواحد بالهلال هل يفسد ام لا

بنى ع

صط لو شك في انقضاء الشهر بنى على تمامه صط لو شك في النية بعد الزوال
لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بنى على الظن صط

الاعتكاف

لو غمت الشهور هل يعمل على التمام ام لا صه الاعتكاف سهو المعتكف لا
يفسده يه نومه لا يفسد كالصوم يه لو خرج المعتكف مكرها لم تبطل الا ان يطول
زمانه يز يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا او
مغلق الباب فوجهان يح لو شك المعتكف هل خروجه طويل يخرج عن الاعتكاف
ام لا فالاصل الصحة صن الاعتكاف بناء الشرط والتعليق على الشرط قصح الحج

الحج

الحج واجب على الفور عندنا لط اذا يسر من لم يحج ثم مات قبل التمكن منه هل
ام لا يو قبل مضي زمان تمكينه فيه الحج يو اذا وجد المغصوب من
يحج عنه هل يجب ام لا كا الحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى باطل ب لو
اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج او العمرة سا استحباب الهرولة بالسعي
في مواضعه واستحباب الهرولة في وادي محسر ب لو احرم بالحج ثم افسد هل يكون
الواقع بعده اقضاء ام لا و لو فعل المحرم الممنوع سهوا لم يفسد احرامه يه اذا جاوز الكافر
الميقات ثم اسلم فهل هو كالمتعمد ام لا يز لو قال احرمت كاحرام زيد يح و قنه لو غلط
الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التاخير قط لو لا دفي الحلق عن
صماه

صماه هل يوصف بالوجوب ام لا يب لو اهدى ازيد من واحد هل يجب الاكل من
الزايد ام لا يب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من الجميع يب هل ينوي على ما
يؤدي عن واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان
ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم وفي ملكه صيد فمات
قبل التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو استاجره
للحج عنهما فاحرم عنهما معا لم ينعقد قم دخول النبي م من ثنية كذا عبادة لا اتفاقية و
كذا نزوله بالمحصب وتعريسه وذهابه في العيد بطريق وعوده من اخرى قن لو حلق
المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة صح لو شك هل احرم بالحج قبل الاشهر
كان محرما بالحج صن تحقيق الاحرام من غير الميقات من غير اشهر الحج من الحديث ه

الجهاد

قم الجهاد الجهاد وليجب على الفور حيث يجب لط رد السلام واجب على الفور
لط ووجوبه على الكفاية ح وكذا الفقه وحفظ القران ومعونة المحتاج واقامة الحج
العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود
هل يكفي رد غيره ام لا ع هل يتوقف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا قط
لو نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صح لا يقتل
الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل صن و صح لو ادعى بعض

الامر بالمعروف

المسلمين امانه هل يقبل ام لا صح الامر بالمعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

البيع

على الفور لط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية ح البيع بغير العربية وغيره من العقود
اللازمة ك لو قال شريتك بعني بعتك صح كا لو دفع اليه مالا وقال اعط من شئت
هل يجوز له الاخذ ام لا س لو قال بعت منك او اجرت او رهنت ونحوه هل يصح ام لا
قنب لو خاطب ذكورا واناثا فقال بعتكم ونحوه لم تدخل الاناث الا مع قصد سب

ولا يكفي الكناية بعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق جح لو
قيل بعتك بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل ونصفه قو لو قال بعتك بفتح التاء
هل يصح ام لا قز لو قال بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان بايعا صح والا فلا
قكد لو اجلم الحنطة الشهر او سلخه او وسطه على ما يحمل قكط لو قال المالك بعد عقد الفضول
لا اجيز هل يكون ردا ام لا قمت لو اشترى عبدا لخدمة من غير امره لم يعتبر تصرفا بخلاف
ما لو طلبه منه قمج لو باعه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة قنا لو باع العبد المأذون
لو اعتقه هل ينعزل ام لا يج لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم تبطل خياره
اكره المشتري على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البايع حيث قبضه يز
لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود يز بيع العرايا رخصة ز التواطي
على البيع حذرا من متغلب بج لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ يج لو باع السقف
لم يدخل الحايط كد لو اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد كفاه تسليمه في اول جزء
من البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او باع او اجر كذا هل يصح ام لا قند
لو اجل البيع الى جمدى او ربيع حمل على اقربها ومثله الخميس ونحوه ل بيع الربا والغرر
باطل ب ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله واحل الله البيع لو
بيع مال او اجارته هل يجوز لم يبع نفسه واجارته ام لا س بيع العرية مستثنى
من بيع المزابنة ونهيه عن بيع الرطب بالتمر سد اذا قلنا بالتحالف عند التحالف في
اليمين فحلف ما بعته الا بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات ام لا سط
لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح او الا صاعا وارادوا واحدا غير معين وباقي اقساط
الصبرة العشرة عا النهي عن بيع ما لا يقبض هل يختص بالطعام ام يعم ما يكال او
يوزن فج لو حضر المالك العقد الفضولي لم يكن اجازة صح لو خرج احد المتبايعين
من المجلس

من المجلس كرها فان لم يمنع من اللفظ انقطع خياره والا فلا صح لو باع مختصا بالمغاور
هو سالكة هل يكون اقرارا منه ام لا صح المنع من بيع كل رطب بيابسه صم ابتداء
خيار الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق عم لو ادعى المشتري العيب او
والاصل عدمه صو وصح لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه صو لو
قال بعد التابير وقال المشتري قبله قدم البايع صو لو
يحتمل او اتفقا على غيره واختلفا في تقدمه وتاخره او وجداه تالفا واختلف في التقدم
صح لو ادعى انه باع وهو صبي او مجنون ونحوه من العقود صح صح لو كان الثمن في يد
المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده او بالعكس او قال فسخت في وقت
وانكر الاخر صح يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم في ماله صح لو اتفقا على
وقوع عقد بيمين وقال البايع هما بيعان وقال المشتري واحد مكررا قدم البايع
صط لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان اشترى حصر الاعتبار قدم البايع والمشتري
صط لو قال بعتك الدار والثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم
ومائة دينار ونحوه قنز لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين وكذا
غيره من العقود قنز لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو قال بعتك
عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود صح ورجع اليه فيه قنز لو قال بعتك بدرهم
او دينار او اراد الجميع صح والا فلا قس لو قال البايع قد بعتك او غيره من العقود او
او قال المشتري قد قبلت ونحوه هل يقع ام لا قسح كيفية التحالف لو قلنا به عند الاختلاف
في قدر الثمن قسط لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريدا عنده صح قع لو باع حمل
الدابة ابتداء لم يصح ولو باعه الحامل والحمل صح قفج البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق
عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها قفح لو قال بعتك بمائة ووضيعة

الشفعه

العشر درهم فما قدرالموضوع ن الشفعه لواخذ الشفيع الارض بالشفعه
بعد فدع المشتري كد لوادعى ان شريكه اشترى بعده او تملكا معا السبق

الرهن

صح تحقيق الشفعه فيما لم يقسم قهر الرهن لوقال ارهنتك بزيادة الهزه
لواختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده صح لواذن
المرتهن للراهن في البيع ثم رجعا واختلفا في تقدمه عليه وتاخره صح لو اذن المرتهن للراهن
في التصرف فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبض

الحجر

الرهن ام لا ودليله قصا الحجر ضمان السفيه ما يتلفه من المال ح لو زرع المفلس
اوغرس واراد البايع اخذ الارض كم لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم بامره
ولكن يكون بلوغا قم الشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري صب لواختلفا
في ملك الاتفاق على المولى عليه والقول قول منكر الزايد صو لوغاب الصبي عن
وليه مدة بلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك

الضمان وتوابعه

شيئا قصا الضمان وتوابعه لو باع رجلين بالف بشرط ان يتضامنا صح العقد و
الزمهما ذلك وتحقيق فايدته قمن لوقال احلتك قبض ثم قال اردت الوكاله هل
تقبل ام لا صط لوقال على كذا الى كذا ان لم احضره او عكس قيح لوقال الكفيل لاحق

الشركه

لك على المكفول في حال الكفاله صح الشركه هل يدخل النادر كاللقطه ايضا والهبه

المزارعه

في المهاياه في المشترك ام لا صح المزارعه لو انقضت مدة المزارعه والزرع باق

احياء الموات

كر احياء الموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا نط الوديعه لو اودع

الوديعه

الصبي والمجنون ففرطا هل يضمنان ام لا ا لو تعديا فيها فاتلفها ا لو اتفق م
المستودع على الوديعه لو فرط الامين ثم رده الى الحرز لم يبرء صو لوقال خذه وديعه

العاريه

يوما وعارية يوما هل يقع كك ام لا قنن العاريه لو اتفق المستعير على العين كج

لوناوله

لوناوله شمعه وقال اعرتكها لتستضيئ بها كج لوقال اعرتك هذا ما شئت وعين
وقتا هل له تجاوزه ام لا قنب العاريه هل تضمن مطلقا ام بالشرط قصا اللقطه لو التق

اللقطه

الملتقط هل يرجع ه التعريف واجب على الفور لط لو نوى الملتقط تملك اللقطه
قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى اللقطه مدع وعرفها باوصاف خفيه هل
يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكرار الاسلام في بلاده فهو لقطه صط الجعاله

الجعاله

لوقال من رد ابقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كز لوقال من دخل داري فله درهم
فدخل داره ثم اخر استحق درهمين لز لوقال لجماعه كل من سبق منكم فله دينار فسبق
ثلثه او اقتص على من مح لوقال لغيره اذا قرات القران فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق
على قراءته جميعه نو يصح كون عوض الجعاله مجهولا على بعض الوجوه قط يصح ضمان مال
الجعاله قبل العمل على قول قط لوقال من اخبرني بقدوم زيد او بموته فله علي كذا فاخبره
مخبر كاذبا هل يستحق ام لا ص لوقال حصلت في يدك قبل الجعل فقال بل بعده صح
لوقال من سبق الى كذا فله كذا قيط لوقال اذا فعلت كذا فلك على درهم ففعله مرة بعد

الغصب

اخرى هل يستحق متعددا ام لا قكط لو صدر الجزاء من المالك بغير الوفاء هل يصح
ام لا قنح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينه واشتبه لزمه نزع الجميع و
لوكان في اللجه وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان يشرفي سفينه المغصوب منه على الغرق ايضا
فيجب با لو اكره المغصوب منه كل اكل المغصوب او اتلافه لم يبرء الغاصب يز اذا غصب
خمرا من ذمي مستتر بها ضمنها يز لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن صح من لزمه ضمان

الاجاره

عين او وصفها بعيب ينكر القيمه وانكر المستحق صح الامر الزانيه بغير اذن مولاها
هل يستحق عقرا ام لا قنو الاجاره لو استاجر من يعمل له بيده على ما جرت العاده بالعمل
فيه دون غيره عو النهي عن اجارة الارض للزراعه بالحنطه والشعير هل يختص بما يخرج

الوكالة

ام لا مج لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلوم فيه وفي
المحتمل براي صو لو اجر عبدا وسلمه ثم ادعى اباقه من يده او مرضه صح الوكالة
لو وكل شخصا في ذبح اضحيته في وقت فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج لوقت بعد
ذبحها وقبل تفريقها و اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه
و لو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله
في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بازيد كد وكز لو قال ولي المحجور بع هذه العين
بعشرة وكانت تساوي مائة لم يصح مطلقا كد لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من
مائة او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال
في هذا اليوم في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكانه فخالف وكذا غيره من العقود
والايقاعات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن
لا يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد مر عمرو يبيع هذه السلعة هل يكون
امرا منه للثالث ام لا لد لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني هل ينفذ تصرفه
ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او عبيد فقال اعتق
عبيدي يكف هل له تطليق امراته او عتق عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد
فباعه فرد عليه بعيب او بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا
كن لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها فتلف هل يضمن
ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني اشترط جماعتهم مز
لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على واحد بخلاف كل رجل
ن لو قال لوكيله بع يوم السبت هل يعم الاول او ما بعده ام لا نو لو وكله في بيع
شيء هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من شائت من نسائي

هل لها

هل لها ان تطلق نفسها ام س لو قال لوكيله في الصيف اشتر لي يلحالم يكن له
شراؤه في الشتاء شل لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من التصرفات هل يرجع
الطرف اليهما ام لا عد لو وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق
واحد منهم هل يمتنع الجميع ام لا ف لو قال لوكيله اعتق هؤلاء الا واحدا صح ف لو وكلت
المراة جماعة في تزويج ابنتها فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق صح
يقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل صط لو كان له وكيلان فقال احدهما بعتك بمائة مثلا
فقال الاخر بكذا هل يصح ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات قا
+ لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول هل يصح
ام لا قح لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز له
اطعامهما قيا لو دخل دابر قيل له اطعامها ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلانا ما
شئت تخير ان عدد ثيا و قيا لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء
الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين قنج ولو قال ان جاءك رجل فبعه بخمسين
صح له ولغيره قنج لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز
قك لو قال لوكيله اعتاق عبده او بيع داره قاصدا الامر وكذا غيره من العقود والايقاعات
هل يصح ام لا قكا لو وكله في بيع متاع فقال بعته صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا
في الحال قكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة ام لا قكد
لو قال لوكيله بع بكم شئت او كيف شئت على ما يحل قلو لو قال بع ما شئت من
اموالي واقبض ما شئت من ديوني هل يجيع البعض قنا لو قال اقبض حقي من فلان
او اقبض حقي الذي على فلان والفرق بين الصيغتين قنا لو وكله على بيع عين بعشرة
الى يوم الخميس مثلا هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الاحاد قنج لو قال اشتر

في تزويجها ثم اذنت لواحد معين
هل يكون منعا لغيره ام لا فا
لو وكل صم

لى دارا فى البلد الفلانى على ما يحمل منه قند لو قال وكلتك فى بيع الدار والثوب او
فى شرائها فيصح لم يبيع كل واحد منها دبيعهما معا وشرائها كذلك على الجمع والتفريق مقدسا
لكل منها قنز لو قال خذ مالى من روجتى وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط
لو قال لم بع هذا وهذا ثم نهى باللفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قس
لو قال وكلتك فى بيع العبد او لا فعل كذا هل يقع ام لا قسب لو قال بع هذا هذا او
ذاك مريدا المعيه ونحو ذلك قعب لو قال لوكيله بع عبدى ان فعل كذا بالفتح باعه
منجزا قفا لو قال وكله فى استيفاء حقوقه وما يجب منها وفى بيع ملكه وما سيملكه
او تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك
هل يصح ام لا قنج لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والقراء الصالحين هل
يعود النعت الى الجميع او الى الاخير قصب لو قال لوكيله بع عبيدى اجمعين ونحوه هل
يقتضى اتحاد الفعل فى الوقت ام لا قصه

الوقف

الوقف لو وقف على الفقهاء ا لو وقف
على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق يز لو غاب واحد منهم لم
يبطل حقه بط[2] لو وقف على مواليه كا و قلد اذا وقف على اولاده وليس له الا
اولاد الاولاد كج شرط واقف مدرسة على مدرسها ان يلقى كل يوم ما تيسر من علوم
ثلثه هل يكفى الواحد نط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا دخل س لو وقف مسجدا على
المسلمين دخل فيه الان يصرح باخراج نفسه فيها س لو وقف على الاكبر من الاولاد دم
ابيه او الافقه وكان هو الاكبر س لو وقف على بنى زيد لم يدخل الاناث ولو وقف
على بنى هاشم ونحوه دخل سبلو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل يكون
الحاجه شرطا فى الجميع عد وكذا وقفت على اولادى واولاد اولادى الى ان يستغنوا
عد لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده هل تختص بالبطن الاول او يعم

لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسي بعد حفظه ام لا نط وقن مم

عو لو وقف او اوصى للفقراء ايصرف الى فقراء بلد الموصى والواقف عو لو استفاض
ان الملك الفلانى وقف على المسجد وفى البلد عده مساجد كيف الحكم قيد لو وقف
على سكان محل معين فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه قيه لو شرط الواقف
النظر للارشد قيط لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى بطنا بعد بطن اقتضى
الترتيب فكز ولو اقتصر على اولادى وضاق الباقى هل يقتضيه ام لا قلز لو
وقف على ثم عمرو اقتضى الترتيب قنط لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى
محتاجين هل يكون حالا منهما او من احدهما قن لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على
الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقراء قفو لو وقف على
اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا معدومين قفح لو وقف
على مسجد سبيله لم يصح ولو قال هذا وما سابقه صح قفح الوصايا لو اوصى

الوصايا

فى الكفاره المخيره بخصلة معينة يزيد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد
من خصله فيها يجب الزايد من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هو حرام
على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا كج لو قال اوصيت لزيد ثمانيه ثم قال اوصيت له
بخمسين او عكس كن لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط وص
لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابه على ما يحمل كم لو اوصى لزيد
والفقراء بثلث ماله وزيد فقير ما يكون نصيبهم يو لو اوصى باكثر من الثلث وقف على
الاجازه يا لو قال اوصيت اليكم اقتضى الاجتماع من لو اوصى باعمله هذه الشجره او
الجاريه ولم يبين المدة حمل على المتجدد لكن هل يدخل الجميع او الاول خاصه سط لو اوصى
للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى لجميع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا
نب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فمائه فولدت ذكرين او انثيين نر

لو اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو كان وصية بمقدار نج لو حذف الباء هل
يتغير الحكم ام لا سج وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد نج اشتراط عدالة
الوصي سج لو قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه او الا قليلا او الا شيئا عب لو اوصى
لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير هل يعطى مع الدنانير شيء من الثلث
ام لا صب لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس هل يحمل
المطلق على المقيد ام لا فج لو اختلف الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة
او المرض كيف الحكم صو لو اوصى بحمل فلانة اعطى ما تيقن وجوده حال الوصية صو
لو قال اوصى او نذر او وقف للاتقى او الازهد او الاعلم او الاعقل او الاجهل او
الاحمق ونحو ذلك قيط لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه او وقف عليهم
قبط لو قال اعطوه اكثر مالي على ما يحمل قيط لو اوصى او نذر باول ما يكسبه فلم يكسب
سوى مرة قيط لو قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد
فك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث قصب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل قلج لو اوصى
له باقل عدد الدراهم على ما يحمل قلد لو اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة حمل على الحادث
دون الموجود قمل لو قال لا اقبل هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قب لو قال ان
كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم او قال ان كان الذي في بطنها اه قند لو
اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصنع قنز لو قال اوصيت الى فلان
ثم فلان اقتضى الترتيب قنط لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قسد
لو اوصى بشاة او ببعير هل يدخل الذكر ام لا قسو لو اوصى لزيد والفقراء بشيء وزيد فقير
هل يدخل معهم ام لا قصر لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعود النعت
الى الاخير ام الى الجميع وكذا الوقف قصب الوصية تقبل الشرط والتعليق على الشرط

النكاح

قصب النكاح اذا وطئ زوجة ظانا انها زوجته هل يوصف بالحل او الحرمة
ا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس كب يجوز النظر الى المرأة
يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل يجب النكاح على القادر ام لا من حيث الاطلاق
الامر لج اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا تز لو قال
ولي الزوج زوجتك بفتح التاء هل يصح ام لا قن لو قال قنب
لو اكرهت على الارضاع نشر في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان ين اذا ملك
اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى ط لو وطئ الاخرى هل يحرم الاولى ام لا ي لو وطئ
ثلاثا منهم تخير احدى الباقيين ى اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع
مع الحصر ي يا لو اشتبهت في غير منحصر حل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطي تخير
التحليل ين لو تزوجها بالف واصطلحا على ارادة الغير منها هل يصح ام لا يج لو ربت الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج مج هل يجوز تزويج الفاسق بعيره نح لا يقسم الكافر
بقدر المسلم نح لو اذنت لرقي تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه ام لا س هل يشترط
في الرضاع اخذه من الثدي ام لا صد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة
عن لو استاذنت البكر فسكت كفى دون غيرها صج لو ارضعت الزوجة الصغيرة
من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا صج لو شك هل المنظور ممن يجوز
النظر اليه ام لا اجاز النظر صو لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع
فالاصل بقاء ما كان من حل وحرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعده صح لو
ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمرد ثبت صح اذا اسلم الزوجان بعد
الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج
اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك

وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت النفقة مع صحبتها
لم هل يقبل ام لا صط لو شهد العقدان بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد مكرر بهم
قدمت الزوجه صط لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته صط اختلاف الزوجين
في المهر ولا بينة صط لو اسلم عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه
في البيان قيح لو اسلم عن ثماني فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل
به التعيين ام لا قما لو قال لولد يلحق به ليس فقد تولدت مني هل يكون نفيا قمز
تحقيق قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجه
بارضاع بنت اختها وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها ونحو ذلك قنا هل يحرم النساء عند
عدم الدخول بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف قصب لو كان له بنت واحدة اسمها
زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا قص لو كان له بنتان فاراد تزويج
احديهما ولا بد من تميزها عن الاخرى قص الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او

الطلاق

واجب علي د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطي واحدة قبل التعيين
هل يكون معينا ام لا ى لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق وقع يط د
قيه لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع كب لو قال احدكما طالق ونواهما جميعا
هل يطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق اردت بنت الذي يدعونه
زيد هل يطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت توامين ل لو قال نساء المومنين
طوالق هل تطلق زوجته ام لا ومثله نساء العالمين س لو قال انتن طوالق ونوى
اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة هل
تقبل ام لا مج ولو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان ما لو قال نسائي طوالق
ونوى اخراج واحدة قبله ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها سل لو قال

كل

كل امراة لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا ع وقصا
ولو اتى بغير ونحوها لم يقع ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق
هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا صم لو قالت له زوجته اذا سألتك الطلاق ما
يقول فقال اقول انت طالق فهل تطلق بذلك ام لا صم لو قالت طلقتني على الف
ثم اختلفا فادعى تعقيبه للسوال وادعت التراخي فالقول قولها صو لو طلقت
الاسر طلقتين واعتقت وشك في السابق صح لو اتفقا على الرجعه وانقضاء العدة
ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعه والعدة باقية وانكرت صح تقبل
قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل او
اصابة المحلل قبل صط امراة المفقود لا يتزوج بعد البحث عنه اربع سنين علا بالظاهر
قسط لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع بها ام لا
قج لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع ام لا قج لو قال لامراته انت
بفتح التا طالق صح قد لو قال امراته طالق وعنى نفسه هل يصح ام لا قو لو قيل لرجل
اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا قج لو قال انت طالق اقل من
طلقتين واكثر من طلقة كم تطلق عند من اعتبره قكب لو قال انت طلاق او الطلاق
فهو كناية قكج لو قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا وقع كما قال ان فعلت
بالفتح قكح لو قال لزوجته بالشام انت طالق في مكة هل يقع ام لا قند لو قال
انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او باردا او حارا او نحو ذلك
طلقت في الحال قمه لو اكره على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل
يطلقا ام لا قنز وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قنز لو قال انت طالق ومله او
مله او عكس وتحقيق الحال فيهما قس لو قال انت طالق لو لا دخلت الدار ونحوه قس

الخلع

يج لوقال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا وتحقيق حكمه قع لوقال
ان هذا طالق هل يقع ام لا قع لوقال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع
منجزا قعا لوقال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال وكذا اذ طلقتك قعا لوقال
انت ان دخلت الدار طالق بالفتح فيهما وتحقيق حاله وكذا بكر ان او انت طالق ثم بعضه
قعط لوقال زوجاتي كلهن طوالق واخرج بعضهن ثالثة هل يصح ام لا قصل
لوقال انت طال بالترخيم هل يقع ام لا ز لوقال انت طالك بالكاف هل يصح
ام لا ز الخلع جواز مخالفة الزوجين عند الامر من اقامة حدود الله كو لو
قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فزادته كز لوقال خلعتك على الف
في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد صح الظهار لوعلق الظهار على عين ما تراه اكلت
عما اكل او على اخبار ها بعدد حب الرمانة كب لوقال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا كو لوقال لزوجته
ان اعطيتني فلانا مائة فانت كظهر امي فاعطته ازيد منها كن لوقال لامرأته
ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل يقع ام لا م لو
قال ان خالفت امري ثم قال قومي فقعدت م لوقال ان فعلت ما ليس لله فيه رضى
فانت علي كظهر امي فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا مج ولو سرقت او زنت وقع
لوعلقه على اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مح لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني
الساعة من رماه فانت علي كظهر امي بط و قيا لوقال ان كان الله يعذب المنافقين
فانت علي كظهر امي نا لوقال من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الفروض فهي علي كظهر امي
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة نو و ص لو راى
امرأته تنحت بخشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت علي كظهر امي فنحتت اخرى

هل يقع

هل ام لا نح لوقال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا
س لوقال ان جئت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يدخل ايام الصوم سل
لوقال ان علمتي من اختي شيئا لم تقوليه لي فانت علي كظهر امي فرات ما يوجب بوسة
سل لوقال انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سل لوقال
ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع ام لا
عن لوقال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا معينا اختص
به عن لوقال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل يقع ام لا
نو لوقال من اخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته كاذبة وقع الظهار ص
لوقال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي وكيفية
الخلاص منه ص لوقال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي هل يجب التفريق الى
ان يستبين بها ام لا صر لوقال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي
فلم تلد غيرها قنط لوقال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف
دخولها على وقت واحد ام لا وكذا ادخلتما جميعا قكر لوقال اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي وقع بدخولها او لوقال اذا لم تدخل وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول
بخلاف ما لو علقه بان قلط لوقال ان قمت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي
قمج لوقال ان كرمت الذراع منه ونحوه فانت علي كظهر امي ينظر في معنى البناء قمد لوقال
انت كامي وقصد الظهار هل يقع ام لا قمز لوقال ان دخلت الدار فكلمت زيدا
اعتبر اجتماعهما قمز لوقال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر
تقديم الدخول على الكلام ام لا قع لوقال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي
كظهر امي وقع بايهما وجد قص لوقال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في

التغيير قب لوقال لا تقعي اليوم الا كذا ثم قال لمن خالفت شرطي فانت
على كظهر امي هل يقع بفعلها غير ما عينه ام لا قط لوقال ان دخلت على فلان
وفلان فانت على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما قعب لوقال ان كلمت
زيدا في المسجد فانت على كظهر امي فما المعتبر من الحضور فيه قف لوقال ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي هل يصح ام لا قصا لو كرر الجمل
المنجز كقوله انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس قفج
لو كرر الجمل الشرطية دون الجزا كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت على
كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا قفح لوقال ان دخلت الدار ان كلمت
زيدا فانت على كظهر امي فغي شرط انعقاده بحث قصج لو عطف شرط على شرط
بالواو نحو ان فعلت فانت على كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا
وكذا في النذر وغيره من التعاليق قصج لوقال ان دخلت الدار انت على كظهر
امي بدون الفاء هل يصح ام لا قصط وكذا ان دخلت الدار وانت على كظهر امي

الايلاء

قصط لوقال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصط الايلاء
لوقال والله لا اجامع واحدة منكن بثبت الحكم للكل واحدة بج السابقة
بعينها الان فيها تفصيلا نج لو استدخلت المولى منها ذكره لم ينحل يمينه
وهل تحصل الفئة ام لا صح لو علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا وعلى تقدير
لو علقه على احد امرين للنح قم لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس قمح

العتق

العتق لو اعتق احد امتيه من غير تعيين ثم وطي احدهما يكون معينا ام
لا ى اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا يج لوقال السيد ان رايت
عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عبد رؤية او عين كا فا لوقال بنو

ادم

ادم كلهم احرار لم يعتق عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا كج لوقال لعبده
انت حر ثم هذا العبد نج لوقال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على
المخرج سد لوقال لعبديه احدكما حر او بالعتق للنح قو لوقال للذكر انت حر
بكسر التاء او للانثى بالفتح صح قم لوقال لعبده انت حر مثل هذا العبد يعتقان
معا ام لا وكذا لوقال انت حر مثل هذا قمر لوقال العبد الغير قد اعتقتك
منشيا لغا او مزاحا وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير قد احتمل الامرين
قسح لوقال لعبده انت حر ان فعلت كذا بالفتح وقع منجزا قفا لوقال العبد
حر ثم اخبر بارادة عبيله قبل قنج لوقال عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم
بالنية هل يصح ام لا قصد العتق يقبل الشرط فالتعليق على الشرط قصح

المكاتبة

المكاتبة تفسير الحر الاسور بالكتابة معه كا هل هي مستحبة ام مباحة لب
يستحب للمولى اعانة المكاتب ان لم يجب عليه زكوة والا وجبت سل لو قتل
عبدا قيمته على تزيد قيمته على ديه الحر لم يجب الزايد عندنا صم لو احلف المكاتب
ومولاه في قدر المال او النجوم صح لوقال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة
على ما يحمل قنا الاقرار لوقال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا لكان اقرارا

الاقرار

بخلاف انا مقر واقر بمبيط و قيه لوقال لغيره انت تعلم ان الذي في يدي حر
عتق ولو قال نظن لم يعتق ولو قال نترى رجع اليه في تفسيره كا و قمط لو اقر
له بدينار حمل على الذهب الان بدل العرف على غيره ولو تعدد حمل على الاغلب فان
تساوت اقتصر على اقله كب لوقال عبدي او ثوبي او داري لزيد هل تصح ام لا كج
و قمط لوقال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم تلزمه شئ كج لو ادعي عليه عشرة
فاجاب انه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا كج لوقال اعلم

لوقال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره ومثله اورد ونصفه وعونه قنط

الى طلقت زوجتى هل يكون اقرارا ام لا لم لو اقر بجمع غير مضاف ولا معروف
هل يفيد العموم ام لا يب لو قال لعمرو على كالزبد او كالذهب له هل يتعين
القدر ام لا نح لو قال هذه الدار لمورثى ابى هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار
بدين س لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لى او الخاتم له وفصه لى قبل سد
لو قال على الف احط منها مائة او استثنيتها قبل سد لو قال له عشرة الا تسعة
لزمه واحد سد لو قال له الف استغفر الله الا مائة او الف يا فلان الا مائة لم
تقبل الاستثناء سه لو قال له على الا عشرة دنانير مائة دنانير صح الاستثناء
سه لو قال له على الف الا ثوبا ونحوه صح ورجع اليه فى التفسير سز لو قال له على
الف الا ثلثه دراهم رجع اليه فى الالف سح لو قال له على عشرة الا خمسة او ماله على
الا خمسة لزمه خمسة سط لو قال ماله على عشرة الا خمسة لزمه خمسة ايضا سط
لو قال له على ثلثه دراهم الا درهما ودرهما او له على درهمان ودرهم الا درهما او له
على ثلثه الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع لو قال له لو تخلل
الا تخلله لم يصح الاستثناء عا لو قال له على عشرة الا تسعة الى الواحد فهو اقرار بخمسة
ولو قال بعده الا اثنين الى التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثناء وكان
الثاني بقدر الاول او ازيد او معطوفا رجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق
فيبطل ما حصل به الاستغراق عج الاستثناء عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع
القرينة عد لو قال له على خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما
والجميع دراهم بخلاف الف درهم او الف وثوب عد و قد الاستثناء المجهول كله
درهم الا شيئا جائز ف لو قال له على عشرة الا خمسة او ستة هل يلزمه اربعة او
خمسة ف لو قال لزيد عندى الف ثم احضرها وقال هذه التى اقررت بها كانت و

دعم

وديعة هل تقبل ام لا ومثله لو قال له على الف ثم احضرها وقال هذه له وكنت
قد تعديت فيها فح لو قال له على عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بالاستغراق العشرة
قيل وان استغرق بطل الاستثناء وقيل التفسير فو لو قال ان شهد على شاهدان
بكذا فهما صادقان لزمه فى الحال ومثله ان شهد على شاهد بخلاف ان شهد على فلان
فهو صادق صا لو قال المقر كان ملكك بالامس او قال له المدعى عليه هل يواخذ
به ام لا صو لو اقر بجميع ما فى يده ونحوه لغيره وتنازعا فى بعض ما فى يده هل كان
موجودا ام لا قدم المقر صو لو قال له على درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه صط لو اقر
لحمل فولد لاقصى الحمل فما دون هل يحكم له ام لا صط لو قال له على شئ او حق وفسرها
برد السلام ونحوه هل يقبل ام لا صط لو قال له على اكثر مما لفلان ثم تاوله فان
ماله حرام او شبهه هل يقبل ام لا صط لو قال له على الف درهم ونصفه لزمه الف وخمسمائة
وكذا غيره من التبرع والوصايا ونحوها قد لو قال له على درهم ونصفه لزمه درهم كامل
ونصف قو لو قال انا قاتل زيد بالحركات هل يكون اقرارا قيو لو قال له على اكثر الدراهم
ما يلزمه قنط لو قال له اكثر مما لفلان او من الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما شهد به
الشهود عليه واكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه قنط لو قال له على درهم مع درهم لزمه واحد فكد
لو قال له على دراهم على ما يحل قلج لو قال له على اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قد لو قال
له على مائة عدد من الدراهم على ما يحل قلم لو قال له كذا درهما وكذا او كذا وكذا بالحركات ما يلزمه
قلز لو قال له مائة ونيف ونحو ذلك قلح لو قال له مائة وبضع ونحوه قلط لو قال له زها
الف قم لو قال انا اقر بما يدعيه هل يكون اقرارا ام لا قما لو قال لا انكر ما تدعيه هل
يكون اقرارا ام لا قمب لو قال لغريمه استوفيت منك هل يكون اقرارا به ام لا قمج
لو قال جاريتى هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا قمح لو قال له فى هذا العبد

لو قال له علينا الف فقال المقر له عليه الا عشر وقيمه هل يكون مقرا ام لا صط

الف على ما يحل قنز لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا قنو لو
قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او بيع فاسد لم يقبل قنو ٢
لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد وعدمه قنز لو قال
له درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما يحل قنز لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان قنح
لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان قس لو قال هذه الدار لزيد او لعمرو طولب
بالبيان ولو قال هي لزيد او للحايط هل يصح الاقرار ام لا قس لو قال له درهم بل
درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل شعير او قفيز بل قفيزان
او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم بل دينار او ماله درهم بل درهمان
او ماله هذا بل هذا او بالعكس او نحو ذلك قسا لو قال لي عليك الف فقال
نعم او بلى او اجل او ايجل او اي او ان او قال ليس لي عليك او ما لي عليك كذا
فقال كذلك اه قسن لو قال له علي عشرة مائة هل يصح الاستثناء ام لا قعد
لو قال له عشرة الا درهما يتبعه والا درهم عشرة وماله عشرة الا درهم فدرهم والا
درهما لا شيء وماله الا عشرة او الا درهم فما بعد الا وبالنصب لحن وفي كونه اقرارا
نظر قعم له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتحقيق ماله بذلك قعو ماله الف الا
مائة بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لا شيء قعز له اثنى عشر درهما ودانقا
بالنصب والرفع والجر لا يلزمه قعبله عشرة الا ثلثة وثلثة عاد الى الاول قفط
كل دابة تحت لفلان سوى هذه او كل دار سوى هذه لم يتناولها الاقرار ومثله
البيع والاجارة لو كرر ما النافية فقال ما ماله عندي شيء ونحوه لم يكن اقرارا قصح
وقصه له درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع تاكيد الثاني او الثالث
او بالثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني هل يقبل ام لا قصو له علي درهم

له

لو قال ما له علي حق بغير اللام او ضمها هل يكون منكرا ام مقرا
قنو لو قال ما لك عندي بغير اللام او ضمها او قال في بيدي او
في ذمتي قنو م

له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيدا للاول قبل وكذا ما زاد قصو له علي درهم
ونصف او مائة درهم ونصف فالجميع دراهم بخلاف ما عكس ن لو استحق بالغا
بنفسه وهو ساكت لم يلحق بدون التصديق صح لو اقر احد الولدين بثالث ثم مات
المنكر ولم يخلف غير الاخ شاركه المقر بالنصف صح اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها
لم يحنث وهل ينحل باليمين بذلك كالعمد وجهان اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر
لم يحنث يج و قب لو حلف على الاكل واراد به المشي كب لو حلف لا ينبغي يتناحث
بتحصيله مطلقا كب حلف السلطان ان يضرب عبده بالاربع مع وقوعه كب
لو حلف لا يطا غايطا او لا يشتري زاويدا او دابه حمل على العرف كب لو حلف على النكاح
والطلق هل يحمل على العقد او الوطي كب لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه
لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة كب لو حلف لا يشرب
ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات سرى الى الجميع كب و عط حلف لا يشرب
من هذا النهر هل يحمل على الكرع او الاعم كر حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل
على لحمها وفي لبنها وجهان صو حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون
غيره من ورقها ونحوه كب و عو لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها
وفي لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث كح حلف
لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه مل حلف على اكل رمان بره باكل واحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع نا حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر الجميع ام لا
وكذا في النفي نا حلف ليصوم من الايام هل يحمل على العمر او على الثلثة نا حلف
لا يشرب الماء حمل على المعهود نا حلف لا ياكل البطيخ حمل على المعهود قنح حلف
لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي نا و قنح حلف على جمع غير مضاف ولا معروف

اليمين

هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهم حنث بالواحد
ولو جعله اثباتا او كلا هل يبره بالواحد ام لا نج حلف لا يرى منكرا الا رفعه
القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين نز قال لعبيده والله من
يعمل منكم كذا ضربته هل يبره بضرب احدهم نز قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا
او لا اكل طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص سد حلف على الصلوة ونحوها حمل
على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الروس لم يدخل العصافير سد و عو
هل المعتبر في العرف بلد الحالف او ما هو فيه سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم
هو فيهم واستثنا بالنية لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم
هو فيهم سد حلف لا تشرب من الماء حنث بماء البحر سد حلف ليخدمنه بالليل
والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربه بالليل والنهار سد
حلف لا ياكل الا هذا الرغيف او لا يعطيه الا درهما او لا يطأ في هذه السنة الا مرة
ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط قال والله مالي ماية درهم وهو لا يملك الا
خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا هل
يحنث ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا
ياكل اللحم فكذلك عو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف
لا ياكل لحم بقر انصرف الى الاهلي عو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح لم يحنث عو حلف
لا ياكل لحما لم يتناول المحرم عو حلف لا يدخل هذا البيت واراد الجران قوم فدخل
عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا عن حلف لا تشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع
ماله حنث بتناول ما يملكه عن حلف لا ينتفع به ونوى ان لا يولم حنث بكل ما
يملكه عن حلف المراة لا تخرج في تهنية ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنث

بخروجها

بخروجها مطلقا عن دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يدخل في ذلك الموضع هل
يختص بزمان منكر او يستمر عج حلف لتضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال
بر بشرطه قط حلف لا يدخل النار فحمل محبازا هل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا
اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام للاطلاق صم حلفت لا تغتسل من
الجنابة في وقت معين فجامعها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل تحنث
ام لا صد تحقيق الكلام لو حلف لا يتكلم قا حلف لا يتكلم فقال النار حارة مثلا
هل يحنث ام لا قا حلف لا يتكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل ينحل اليمين
ام لا قا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه لم يحنث فج لو قال والله ان زيدا
هو الذي ابيعه اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره ام لا قي حلف لا ياكل مستلذا
حنث بما يستلذه وهو غيره بخلاف قوله لذيذا فانه يختص به قين حلف لا يخرج من
البلد الا مع فلان بره بخروجها فلو تقدم قليلا هل يحنث ام لا قك حلف ليجزينه
الى زيد على ما يحل قل حلف ليضربنه هل يتعين الحال ام لا قما حلف لا يلبس
مما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل اليمين ام لا قمد حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها
اليه ولم تصل هل يحنث ام لا قنح حلف ليقضينه حقه الى راس الشهر هل يدخل
الراس ام لا قنح حلف لا يدخل هذه او هذه او لا دخلن هذه او هذه او لا ادخلن
كل واحدة منها اذ لا يطأ واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك وتحقيق حكمه
قس حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا حنث بغيره قسط لا ياكل هذا الرغيف وهذا
الرغيف هل يحنث باحدهما ام بهما قعو حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا
ينحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا قعن حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فاعتق هل ينحل اليمين

النذر

ام لا قصا اليمين يقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط قصح حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو قائما فقعد ثم قام هل ينحل اليمين ام لا ز النذر لو اخر النذر المطلق هل يكون فعله ثابتا قضا ام لا و لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو اخر تعين عليه و لو كذب ظنه وانكر فعله ثانيا بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا و لو نذر اضحيه في وقت فخرج قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا نا لو نذر الصلوة في وقت له فضيلة تعين ولو خلي عنها هل يتعين ام لا نا لو نذر الصلوة ليلة القدر اختص الوقت في العشر الاخير من الرمضان نا لو زاد في النذر عن الواجب هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا نب لو نذر الكافر لم ينعقد يز لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ منقولة شرعا حمل على الشرعي كب لو قال لله على رقبتي ان اجح ما شيا لزم وكذا الوجه والراس ونحوها كب لو نذر عتق الكافر فاعتق مومنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقه بحنطه ردية فتصدق بجيدة كو لو نذر الصوم يوم تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم ل نذر لا يكلم الزنديق او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب ولو كرر لا فهما يمينان وكذا احدهما مز نذر لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا هل يحنث ام لا مط لو نذر لا يلبس جليبا فلبس فردا منه مز نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط كان له رفيق كفار فقال لله على ان اعتق كل من آمن منكم لم تدخل الاناث ولا الخناثي الا مع قصده سب نذر ان يحج ماشيا متى تكون مبداه ومنتهاه عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو نذر التصدق بالمرو نوى قدرا معينا اختص به عن لو نذر صيام سنه معينة لم يجب قضاء العيدين

العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله عم لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار ونحوهما ونذر صوم الاثانين دائما صوم قدم صوم كفارة عد لو قال من حج لله على ان اجح ثم قال لله على ان اجح في هذا العام كفاه واحده وكفا ما اشبهه من الصدقة ونحوها عج لو نذر لمن اخبره بكذا فاخبر به كاذبا هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثان قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعا اجزء الخميس عنهما صم لو نذر ان يكون ما يظهر له من علو كانه صدقه ولم حيوان صامت وامآء دخل الجميع ولو قال كل من تولد مملوكا له صدقه لم يدخل غير الانسان قبا لو قال على وجه النذر اول ما تلده منه فهو حر فلم تلد غير واحد او نذر صدقه باول ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قنط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء ثالث او لم يجئ قنط لو قال من سبق الى كذا فلم عندي كذا نذرا قنط لو نذر اول الاسبوع او اخره على ما يحمل فكو لو علق نذره او اجله على اول اشهر الحرم على ما يحمل فكو لو قال اذا فعلت كذا فلك على درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يتكرر ام لا قكط لو قال اذا ولدت امراة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق ازيد من واحد ام لا قكط لو قال اذا جاء زيد اليوم لله علي ان اتصدق بكذا قكط لو قال لولده ان حفظت القران فلك على كذا او قال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد لا على الماضي قج لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا تعط لو قال لعبديه ان فعلتما كذا وكذا فقصد المعية فانتما حران على وجه النذر توقف عليهما قعب لو نذر الصلوة قائما لزمه حيث يلزمه في اليوميه وهل يجب في جميع الصلوة ام لا قعط لو نذر ان يصلي فريضه جماعة هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعه

اهل الخلاف ام لا قعط لو نذر ان يحج ما شيا فما حدا اول واخره قفط لو قال من يدخل
الدار من عبيدي وكلم فلانا وهو راكب فهو حر عيا جهه النذر فالحال من العبد المتكلم
لا من فلان قف لو نذر ان يأكل متكيا او وهو متكي وتحقيق حكمه وشله اليمين و
نحوه من التعليقات قفا النذر يقبل التعليق عيا الشرط ولا يقبل الشرط قصح
الفرق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر وان عبيدي ضربته فهو حر عيا
وجه النذر وتحقيق الحال فيه قصح الكفارات هل الكفاره واجبه عيا الفور ام لا
لط اذا اتى بجميع الخصال الخيره هل يثاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب
عيا الاقل ط لو اتى الكافر بما يوجب الكفاره عيا المسلم وجبت عليه يز يجب
الكفارة عيا القاتل عمدا كالخاطي المنصوص صم وايجابها بالاكل قياسا عيا
الوقاع ويقتل الصيد عمدا قياسا عيا الخطا صم لو فعل احدى الخصال المخيرة
ثم نوى بالثانيه الكفاره هل يصح ام لا قس الصيد الاطعمه اكل المضطر
هل يوصف بالاباحه ام لا ا لو اكره عيا الذبح حلت ذبيحته هل يجوز التداوي
بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صل لو سقطت ثمرة نجسة بين ثمر كثير
طاهر وجب الاجتناب الجميع مع انحصاره لا مع عدمه يا لو جرح الصيد وغاب
ثم وجد ميتا صح تحقيق ذكاة الجنين ذكاه امه قم الميراث في ارث القاتل مكرها
وجهان كالقاتل خطاء يز لو تزوج رفيقه او كافرة مات الزوج واختلفوا في
تقدم العتق والاسلام عيا الموت وتاخره مع اتفاقهما عليها صح القضا لو اكره
عيا القضاء مع تعينه عليه نفذ قضاؤه يز القضاء واجب عيا الفور لط
لو قال وليتك الحكم يوم السبت عم الاول وما بعده تو لو كان في يد شخص
عين وقال وهبتها فلان واقام بينة فاقام الوارث ثلثه بانه رجع فيما وهبه
هل

الكفارات

هل ينزع العين من يده ام لا بط لو قال المدعي ليس لي بينة حاضره فحلف المدعى عليه
ثم جاء ببينة سمعت بخلاف ليس لي بينة مطلقا نج لو تعارضت البينات في مال اسقطنا
قه هل يتوقف المقاصه عيا اذن الحاكم ام لا قط لو ادعى عينا فشهدت له بينة
بالملك سابقا هل يقبل ام لا صه لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة فما
المرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يتحقق نتاجها وثمرتها قبل البينة صو
لو قامت بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها لعمرو قسمت بينهما لو ادعى
عيا الحاكم المعزول القضا بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا صز لو حاسب
وكيل الحاكم امناء المعزول وادعى احدهم انه اخذ شيئا اجره هل يقبل ام لا صط
هو يجوز ابقاد مجتهد حكم مجتهد اخر مخالفه فيما اخذ الحكم ام لا ق لو قال لست
مالكه كذا ثم ادعاه هل تسمع ام لا قوا الشهادات لو زكى واحدا
في ملاء من الناس ولم ينكر عليه لم يكن ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة
لو حدها بالملك وللاخر باليد في الحال قدم الملك صو لو اتى الشاهد بصيغه اشهد كذا
قبل وان احتمل الاستقبال قما لو شهد البينة بانه كان ملكه في الماضي هل يقبل ام لا
وكذا لو قال المدعي كان ملكه بالامس قه الحدود اقامه الحدود واجبه عيا
الفور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عيا الاكراه ز يجب الحد عيا الزاني سكرانا والقاذف
كذلك يه الاكراه عيا الزنا يسقط الحد مطلقا يز اذا زنى الذمي وجب الحد ويتخير فيه الامام
يز اذا زنى المجنون بعاقلة يحد ام لا يه اذا اكره الذمي عيا الشهادتين لم يكن اسلاما
بخلاف الحربي والمرتد عيا مسلم والمراه يز لو اكره كلمة الكفر جاز يز لو اكره عيا السرقه و
الشرب بخمر فلا حد يه لو قال يا حلال يا ابن الحلال ونزل الزنا عزر يز لو قال احد
ابو القاسم رسول الله هل يكفر ام لا ك لو قال الكافر لا اله الا الله بفتح الهاء هل يحكم باسلامه

الشهادات

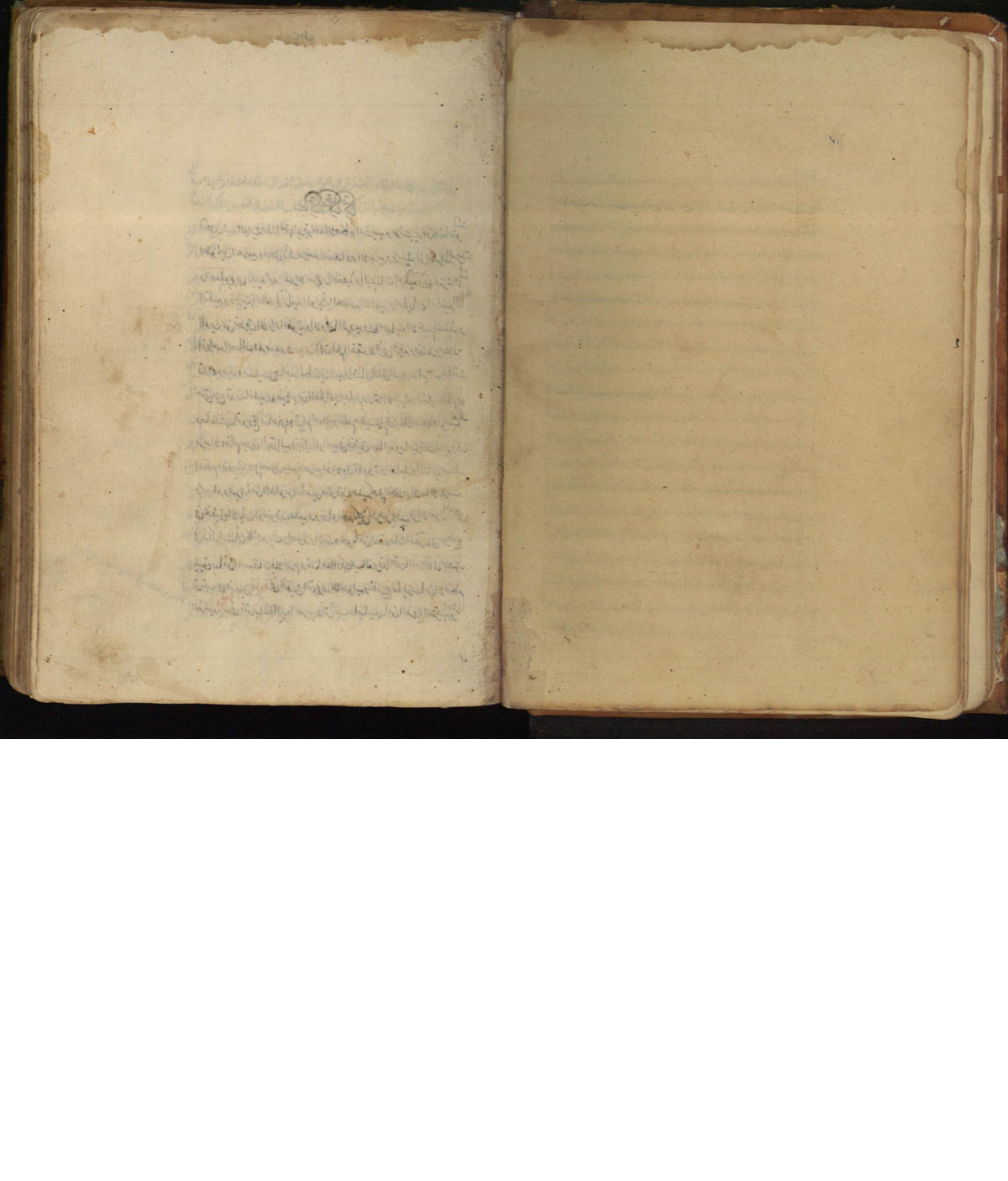
الحدود

ام لا نج لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا يط لو كرر القذف الموجب للحد
وغيره كالشرب والسرقة هل يتكرر الحد صح المراه لا تقتل بالارتداد مطلقا عندنا عظ لو
قذفه قاذف وادعى وقوعه حالة الجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او تحريم الخمر او
وجوب الصلوه ونحوه قبل الامكان لا بدر به صط لو قذف مجهول النسب وادعى رقه
هل يحد ام لا صط لو قال لامراته زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرتا كان قذفا وكذا لو
قال زانيه للرجل وزان للمراه قف لو قال يا زاني فقال انت ازنى او انت ازنى الناس
ونحوه قيط لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام لا قكد لو قال الكافر اشهد
ان لا اله الا الله هل حكم باسلامه في الحال وان احتمل الاستقبال قما استتابه المرتد
هل هي واجبه ام لا قنح لو قال لرجل يا زانيه وجب الحد قسر لو قال الكافر آمنت
بمحمد النبي بخلاف محمد الرسول قنج الجنايات ضمان الصبي والمجنون ما يتلفانه
من الاموال ا قتل الخطا هل يوصف بالاباحة ام لا ا لو اقتص من الجاني فسرت
الى نفسه لا لو اكره على القتل لم يجز يز بتحقق الاكراه في غير القتل يز لو اكره على
اتلاف مال الغير فلا ضمان يز لو القاه في نار لا يمكنه الخلوص منها فمات يح هل
يقتل المسلم بالكافر ام لا نح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي صح
لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا واختلف في حيواته عند الوضع صح لو قد ملفوفا او
ادعى انه كان ميتا وادعى الولي حيواته صح لو زال القصاص واختلفا في حصول الزيادة
باضطراب المقتص منه وعدمه صح مباحث متفرقه لا يدخل في ابواب الفقه
اذا وقعت واقعه ولم يوجد من نفسه بها فاقر النبي صم غيره على فعل من الافعال
هل يدل على الجواز من جهه الشرع ام من جهه البرائه يد ثواب الواجب من ثواب المندوب
فرض الكفايه افضل من فرض العين ج معنى قول النبي صم فان امر وشاتمه او
قاتله

الجنايات

مباحث متفرقة لا يدخل في ابواب الفقه

قاتله فليقل اني صايم هل يقول بقلبه ام بلسانه ج القتل الغيبه تحصل باللسان و
يح وقب روايه الحديث بالمعنى ك معنى قوله صم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ك تفسير قوله صم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا يمين
لولد مع والده ونحو كب تفسير قوله صم لا سبق الا في خف او كب لو قال ابرأتك
في الدنيا دون الآخرة هل يصح ام لا كد لو قال لمن يجب على طاعه افعل ولم يصرح
بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه ام لا لا هل يجب الصلوه على النبي صم كلما ذكر ام
لا لح لو اشار السيد الى شي من المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن له في
التصرف ثم ذكر هذا اللفظ او اذن لشخص في ملكه ثم نهى بالصيغه المذكوره
هل يفيد التحريم ام لا ما التلقيب بملك الملوك هل يصح ام لا نا الدعا للمومنين
بمغفره جميع الذنوب هل يصح ام لا نا جعل الله تعالى ازواج النبي صم امهات
المومنين هل يطلق على بناتهن الاخوه وعلى اخواتهن الخوله ام لا سب لو قال
السيد يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا مثلا واشترى عبدا هل يدخل في الامر
ام لا صح هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا قح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم
وكذا التصرف في الهديه من غير لفظ والرجوع الى المميز في قبولها ودخول
الدار صب اذا روى الصحابي حديثا ثم لقي النبي صم هل يلزمه سؤاله ام لا
قا هل يجوز للعامي التقليد ام لا ق الكلام على قوله صم نية المومن خير
من عمله قيط تحريم وسم الدواب على وجهها للعن النبي صم من فعله قد
تحقيق معنى قوله صم ليس كمثله شي ومعنى الكاف في قوله كمثله الله ولي تم تمت فهرست
كتاب تمهيد القواعد مصنفه زين الدين بن علي بن احمد الشامي اعلى الله بلطفه
درجتهم وعفى عنهم بمنه سيئاتهم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية وتشييد أركانها بتوطئة
القوانين العربية وجعل ذلك ذريعة للسعادة الأبدية ووسيلة إلى الكرامة السرمدية
والصلوة على نبيه محمد مظهر الأسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الأئمة
النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الإلهية والطهارة الخلقية الحافظة
للدين عن تطرق الآراء الغوية والأهواء الردية وعلى صحابته الأنجم المضيئة و
أزواجه الصالحة المرضية **وبعد** فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة
قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين إليه وإقبال الخلق إليه وعناية الله خاصة
حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وفضل مدادهم على
دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام العباد ونظم حامليه في سلك السعداء فوجب لذلك
مزيد الاهتمام بصرف الهمة إليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان
أعظم مقدماته علم أصول وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثاني سلمه
وسبيله وغيرهما من العلوم إما غير متوقف عليه كعلم الكلام إلا ما لا بد منه
في تحقيق الإيمان أو يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه إلى الأصول المصححة
في ذلك الشأن كالحديث وأصوله واللغة ونحوها من المقدمات المقررة في موضع
يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى في جمعه
وترتيبه على قسمين **أحدهما** في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزمها من الأحكام
الفرعية **وثانيهما** في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا

من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة في أبواب مضافة إلى مقدمات وفوائد ومسائل
يتم بها المقصود من غير ضيانة ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في تحصيل ملكة الاستنباط
للأحكام من المواد ورد الفرع إلى أصوله المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في
في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الإمكان مناسبة لطباع أهل الزمان
وسميته **تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام** واعلم أن الغرض
الذاتي من هذين العلمين للفقيه إنما هو بناء أدلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن
لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لإفضائه إلى الإطناب والتطويل لأن كل مسئلة دونها
الفقهاء وكل حديث ورد في أبواب الفقه يمكن رده إلى بعض هذه الأصول ذيل الكلام
في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الأصول المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسائل
الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور إلا ما شذ والله تعالى المسئول
أن يعصمني من الخلل في الإيراد ويوفقني على منهج السداد إنه أكرم من أفاد وأعظم من
سئل فجاد **القسم الأول** في قواعد الأصول الفقهية وفيه مقاصد **الأول** في الحكم و
فيه بابان **الباب الأول** في الحكم الشرعي وأقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى
أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وزاد بعضهم أو
الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا
للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فإن الجعل المذكور
حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير إذ ليس من أفعال الناس حتى تطلب
منا أو تخيير فيه وتكلف المقتصر على الأول بمنع كونها أحكاما تارة إعلام له أو بعوده إليها
إذ لا معنى للسببية إلا إيجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية كذلك ونحو عنده و

للمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد ومع ذلك ينتقض كثيرا في افعال غير المكلفين

كالسقي عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال

المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وحده بان وطئ اجنبية ظانا انها زوجته

مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشي منهما نفيا للازم

من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم بالعبارة ليدخل مثل ذلك

النقايا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال

او بجنيه على البهايم والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع

جواز وصف فعل الساهي للمحرم على غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري

ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا

ومنها ما لو اتلف الصبي والمجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال

فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر

في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم

شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف

وعدمه ومنها ما لو اودعا فقرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما

لانه من باب خطاب الشارع ولو تعديا فيهما فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي

هذا من خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع

الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع

من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب

السابق اعمالا لسببيته ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه

عنه

عنه لوجود المانع فعمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر

الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث موجب له

ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة **قاعدة الاولى** الاصل لغة ما يبتني عليه الشي وفي

الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل

في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني قولهم الاصل في الكلام الحقيقة ومن

الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر

وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع

عليها البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم

على الصحة وذلك لا ينافي نقيضه بدليل خارج كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل

لفعل المسلم كالغصب وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الطهارة

فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب والفقه لغة

الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا

بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية

عن العقلية كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشي الى

غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود

منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو

مرفوع صفة للعلم وبقولنا عن ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي فان

ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية

فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان

بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم

وصحة تصرفه لان وضع البيع

هذا الحكم المعين فما افتى به المفتي وعلم ان كلما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم
بالضرورة ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه ويفعل هكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وغير
ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات
فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع
المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومن ثم عبر الفضلاء
بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فلم يرد من الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق
الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة
القريبة من الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بتخييره وتخيير المستفتي في الاخذ باحد
الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد
الطرفين وان لم يمتنع من النقيض وح فيتناول الظن وهو معنى شايع سيما في احكام
الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم
الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة
عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من
الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الان اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكره
من تعريفه مسايل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها
فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى
حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه
الاسم عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع كونه شرعيا بل هو معنى

اصطلاحي

ب

اصطلاحي والعرف العام اشهر منه قاعدة الثانية ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة
المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان
الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع فهو الثاني و
ان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض
شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه
العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من
النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه
العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام
المكروه الى معنى عام وخاص وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير
حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه
لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوها في الترك
كقولهم يكره ترك الترداء للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك
كذا اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض المتاخرين الاصوليين امرا
سادسا سماه خلاف الاولى هربا من الاول وهو حسن وح لا ينافي اتصاف الفرد المرجوح كالصلوة في الحمام
من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى
منه وان اشترك في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى من تسمية مكروها لرجحان فعله في الجملة
ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير
لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من
حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك اذ الاستحباب فيه عيني والوجوب

وهو مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن (٢)
كالمسجد واماكن المزدحمة (٢)

تخيير فلا منافاة وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي
شخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني على جعل متعلق الحكم متعلق الفعل بمعنى ان المكلف
به لا بد ان يكون فعلا يمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل
الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه وبناء على ذلك
ومعنى كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او نحوه واذا تقرر ذلك فيتفرع على
قاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس
للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات المكروهة والاماكن المشهورة
واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة
في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه
والجهر للامام باركان الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام و
يوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال ونحوها **قاعدة الثالثة** الحكم الوضعي
انقسم خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة و
البيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة الى العبادة
المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها
الصحة والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه ومنها الاحكام ليست مشروطة بالتكليف
على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال ولم تنعقد
سبب الحدث صلاة الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع
وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة و

توصف

كالزنا حرام وسبب للغسل

توصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فرض الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط
التكليف بها عن الباقين واصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها و
المعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف لا وضع
فيه ويمثل بجميع التطوعات لانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل
بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها ما هو
خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد من الحيض واخويه وكالاوقات
العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو من خطاب الوضع بعد الوقوع ومن
التكليف قبله كاسباب العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها
فائدة السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج
المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم
الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم في الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول
يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود
لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط وبالرابع
احترازا عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا
انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط و
بالثالث احترازا عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود

لكن لا لذاته فان ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه
ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها و
البلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من
التصرف مانع **قاعدة الرابعة** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان
والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب
والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد و
القياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع
بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على
وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه
وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما
يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق
لازم لي او واجب علي فتطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي محتجا بدلالة العرف
والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه بها ثبت فيهما والا انتفى فيها وتفرقة العرف ممنوعة
ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض
الحنفية ... الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل بانه
لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض
غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم
الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع
الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة الدراهم والدنانير فتنهم

سی

١

من جعلها عارية فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان
التخصيص بهذه العقود تحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة
لا يقتضي فساده بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة **قاعدة الخامسة** ذهب
بعض الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر
عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان
لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض
المعتزلة انه ليس بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب
الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على
احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم
الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا
فمات لانه محسن او فاعل للحسن وهو المباح وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
وفيه نظر وانما المحقق منه فاعل الاحسان بل احسن يحسن فهو محسن واما المحسن ففاعله
حسن ايضا ويتفرع على ذلك ايضا رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر
والمستعير والملتقط ونحوهم حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقدير بل
لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الاية كل ما قيل انه محسن والسبيل منفي وقع نكرة
في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بالغرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في
موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذا اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى
الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة السادسة**

واما المحسن م

٥

و

العباده ان وقعت فى وقتها المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على
نوع من الخلل كانت اداء وان اسبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور
كانت قضاء واحترزنا بقولنا فى الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل
رمضان الذى بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم فى
الاداء فعلها فى الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم يعتبروا فى الاعادة الفعل
فى الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثانى يكون الاداء
اعم من الاعاده مطلقا وهما متباينان للقضاء وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل
منهما عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت فى الوقت ومع
القضاء دون الاداء اذا وقعت خارجه وصدق كل منهما بدونهما اذا لم يكن مع
مسبوقا باتيان آخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان الاتيان به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به فى ذلك
العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام اخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء
هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا
اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان
الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة فى معناه الظاهر مع احتمال
ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها ما اذا احرم
بالصلوة فى وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا فى الوقت فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض
[interlinear: لو لم يمكن ناسيا م]
العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى
ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو اخره عن الوقت المعين او تعذر

فعله

فعله فان الفعل يتعين عليه ح فى ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعده او
لم يقع له عذر ولم يمكن فعل المنذور ففى صيرورته ح قضاء بناء على فوات الوقت المعين له
المتعبد فيه بظنه او يبقى اداء على اصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثانى و
منها ما لو ظن طرو المانع قبل اخراجها ~~عن الوقت الذى يظن~~ وقت العباده الموسعه
فان العباده تتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذى ظن انه لا يبقى بعده او يطرء
فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وانه اثم بالتاخير
ومن هذا الباب ما لو ظنت المرئة طرو الحيض عليها فى اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض
يتضيق عليها ايضا وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن ونحوهما فى بعض الوقت من غير
انقطاع وانقطاعه فى بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد فى جميع ذلك بظنه ويجب عليه
[interlinear: اختيار وقت يمكن فيه الصلوة ليرد المانع م]
تحرى الفترة مسئلة الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه وجهان
اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله اد عنى زكاة الفطرة
فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين ومنها ما اذا نذر اضحية ووكل
شخصا فى ذبحها واداؤها الى الفقراء فخرج وقتها وهو كالاولى واولى ببقاء الوكالة ما لو خرج
الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال بع هذه
السلعة فى هذا الشهر ولم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق
وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف **قاعدة السابعة** الرخصة لغة التسهيل
ز
فى الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة
والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع
ذلك ليست برخصة مطلقا لانها لم تثبت كذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم

اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كاكل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى الموت
وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم
الثاني ان تكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وفعل المندوب
للتقية حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان تكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر
فيه عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحة وهو
ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال
ورخص في العرايا ومنه الاستنجاء بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة و
لكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء
او التخيير عند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه
مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطين عقايد العوام
وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة ح وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد
كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به بعض الاصحاب مع انطباق تعريف الرخصة عليه
وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك فان الدليل لا يدل على وجوب الصوم سفرا
لانه مستفاد بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكونان رخصة حقيقة الا ان
المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا فكان التعبير بالعزيمة
اولى حتى قال الشيخ ره لا يسمى فرض السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد
بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الاية مسوقة في الخوف ه
وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام

وبر اذا ضربتم في الارض ١٢

في الحضر

ح

في الحضر فتكون صلوته مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة القصر
السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر

قاعدة الثامنة

اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصايص النبي ص فهو فرض
العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمى فرضا
على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه
واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من عين معين
كخصايص النبي ص
ما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم
انه يجب على طايفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا آت في السنة وسنة العين كثيرة كسنن الوضوء
والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء التسليم والاضحية في حق
اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة و
الصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية
والتفقه في علوم الدين وحفظ القران واعانة المستغيثين في النائبات واحكام الموتى الواجبة
وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي
والاصح الثاني واذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين
فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او ساقط حكمها
عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله
يخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته
وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا تعلم الا من قبله لوجوب
التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالتها من المسلم ولو كان

طفلو مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته مرمل او شرعية ام تمرينية ولو صلى
عليه اكثر من ذلك دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه
لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وح فينوى كل واحد الوجوب ولو صلى المتاخر
بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتفريق قيل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق لان الفرض
متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض لقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين
لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتاخر نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا
معنى للواجب الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على الباقين هذا اذا اعتبرنا نية
الوجه والا سقط البحث واكتفى الثاني بنية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى الشرع
من جهة الاثابة عليه وقد يظهر فايدة في النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد
عليه اكثر من واحد ففي التفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو
كان مصليا ورد عليه فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الرد
قراءة القرآن مطلقا او جعلنا أقرانا ولو جعلناه سنة ولم يقصد ولم يجعل هذا المقدار قرانا
ففي جوازه حينئذ وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه
الشامل لمن سقط عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الآدميين
ليس بقران ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح **القاعدة** الوجوب قد يتعلق بشيء معين
كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة
اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فقيل كل واحد من افراده يوصف بالوجوب
ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب عليه الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم
عندنا معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا قول

بهم القايل ينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتنقيحه ان
التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على واحد واحد وهو
واحد لا تعدد فيه كان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على افراده كالانسان وليس
موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق
والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كان الذي هو متعلق التخيير
لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة
معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما
لانه تاديه واجب مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتباره من الثلث لانه
غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلها لازم على كل حال
ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمته المخرج من الثلث فانه لم يقف به عند الى غيره لانه فرد غير متعين
للاخراج فكان كالتبرع ومنها ما اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها ما ذكره جماعة
لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي اعلاها ان تفاوت لانه لو اقتصر
عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب
على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ومنها ما لو كان بعض الافراد داخلا في بعض الاخر كمسح الراس
في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع او ازيد في محله فان مسح جميع
المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة او على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع
افراد الواجب المخير او يجعل المجموع فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف الجميع
بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة او وجهان الى انشاء الله
القاعدة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد

هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا ابهم والكلام فيه كالكلام
فى الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطى احديهما و
يحرم عليه وطيهما معا من غير تعيين ومتى وطى احديهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى
عن ملكه فان اقدم ووطاهما قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى
والثانى انه ان وطى الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او تخرجها (قبل اخراج عن ملكه)
عن ملكه لا لغرض العود بها الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى (قول المعتبر له)
فالتحريم باق وان وطى الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروى فلا حاجة
بنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين ومنها ما لو اعتق احدا متيه لا
بعينها وسوغناه وجعلنا الوطى تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم
بوطى الاخرى وهو مخير فى وطى من شاء منهما فيكون مخيرا فى تحريم من شاء منهما ومنها ما لو
اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطى معينا فاذا وطى ثلثا منهن بقى الاسود فى الرابعة و
الخامسة على ما ذكرناه فى الامتين ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا
بوقوعه فانه وان حرم وطيهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطى تعيينا فيتخير فى
ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى القاعدة يا الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من
غير تعليق على امر اخر كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر اخر كالحج فانه لم يوجب
الا على المستطيع اليه سبيلا سواء كان الشرط مقرونا به كالحج ام منفكا كالزكوة المشروطة بملك النصاب
والثانى لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعا واختلف فى وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو
المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انما يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا ام شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا ام

كالصيغة

كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز
الرقبة فى القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعى كالوضوء والعقلى كترك اضداد المامور
به والعادى كغسل جزء من الراس فى الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه ومثاله اذا قال السيد
لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود فالصعود سبب والنصب
شرط والقول الثانى انه يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وقيل
فى المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة
ونحوها ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما
يحاذيها الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن كغسل الراس والرقبة فى
الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتابعتان
للجانبين فيجب غسل جزء زائد على نصف كل واحد عند غسل جانبها او غسلهما معا معهما وجعلها
بعضهم عضوا مستقلا فيتخير فى غسلهما قبل الجانبين وبعدهما او بينهما وهو ضعيف ومسئلة القول
فى مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب
عليه الكف عن الجميع ومسئلة ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج
واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر كثير منحصر عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع
الى ان يبقى منه ما ينحصر كله ومنها اذا نسى صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فتجب عليه صلوة
الخمس او ثلث فرايض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او
فريضتين احديهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ان كان مسافرا وكذا الصلوة
لكن يتيقن طهارته منها ولو اشتبه السفر والحضر كفت الثلاث مع اطلاق الثنائية بين الصبح (الرصلى الخمس)
وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة طاهرة ولم يمكنه

تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددة فيما يزيد على عدد النجس بواحد مع سعة
الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم
ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء
على كل واحد وينوي اصلي عليه ان كان مسلما هذا اذا فقد الاطلاع على ذكره واختبار بكونه
كميشا ام لا او لم يعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل
هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول
مع تيقن انحصاره فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ
وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاول
اظهر فيكون من القاعدة ومنها ما لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره
في موجب السجود خاصة او التلافي او في وجوب الاحتياط او التلافي او في موجب
السجود والاحتياط وجبا معا لما ذكرنا اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه
لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة ثم اشتبهت بغيرها
من سفينته فانه يلزم نزع الالواح الجميع ولو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب
فقط ولم يشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به
وهو الاقرب فالمختلطة التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك
اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعها الوجهان واولى بعدمه وهنا لو قيل به عند ولو كانت المغصوب
منه مشرفا على الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع
منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احدهما ومنها اذا نذر صوم بعض يوم
فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم

البعض

وقيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد

البعض فيلزم الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزم شيء لانه شرع بل يلزمه قوله على
صوم النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة
مثلا وخلطه باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب
منه لو طالبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير شريكا والقول بتنزيله
منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج عن البحث ومنها اذا نذر
الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله علي
ان اصلي لليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبني بره في ليلة بخصوصها على ما يحكم به
فيها فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات
فان قيل بانحصارها في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة منه او في العشر الاخيرة
منه فكذلك او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر الاخيرة قول لا
الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله **القاعدة يب** الواجب اذا لم يكن معلقا
بمقدار معين بل على اسم تتفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء وزاد فيه
على الاسم فهل يقع ذلك الزائد مثلا ام واجبا فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه
دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية
المقادير في ضمن افراد متعددة فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد ام نقص ونافيه
الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان
اخذت كلية ومنع عدم البدلية ههنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة
وان دخلت فيه لان الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير فان

الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في التقرير انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان
يقال على تقدير التعاقب بان الذمة قد برئت بالجميع بفعل الجزء والاصل عدم وجوب
الزايد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة
مسايل منها اذا سبح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود او
على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق او التقصير على ما سماه لهم في الهدي على واحد اما لو زاد
اي الركعتين الاخيرتين
في الكفارات والزكوات والنذور والديون ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان لهذه
قدرا مضبوطا محدودا شرعا بخلاف ما سبق ومن فايدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب
فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد مر ان ابيض ان القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة
وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد ولتحقيقه
محل اخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة حيث تجب في الواجب
فان قلنا باستحباب الزايد من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اما الاو ضحيه
فيستحب في المتعدد ومنها ما يستحب في المتحد على التقديرين نعم لو نذرها لحقها حكم الواجب
ومنها الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب
من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان
الى وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا
يجب الزايد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لما يتوقف عليها منه كالهدي فان جعلنا
الجميع فرضا فلا بد من نية الهدي الواجب في النسك المعين كالتمتع والصدقة المفروضة
ونحوها وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب وجريان
احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب اكمال الزايد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه

للنهي

للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز
قطعه [illegible] او عدم احتسابه واجبا الا بعد اكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة
البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة
على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه لمنع النهي عن ذلك في
المتنازع فان الشروع فيه مأذون فيه شرعا كلفا او الخروج عن وضع الذكر طار بعد القطع فلا
يقدح فيهما بوجه قاعدة اذا وجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا
بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل
الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال
الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل
الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار نسخ الوجوب بالنسخ كانه لم يكن
وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح
الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا بخلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز
الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك فقد صار فصله بعد النسخ هو
التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالمهية الحاصلة
بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني
زوال عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تخلص ملخص
من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر
فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او وضعت
ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز
الفعل وامتناع الترك فثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم

اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا عادت ذلك ففروع مسئلة النسخ حقيقة قليلة
وتما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حالة الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا
ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب
لم ينسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب
نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد
اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخيير
وهو احد افراد الواجب حوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الخاص مع بقاء العام الخ
فمن فروعه تنزيل القرائة الشاذه منزلة الخبر وسياتي الكلام فيه ومنها اذا
بطلت الجمعة لخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل
تنقلب ظهرا حيث تعذرت الوظيفة الخاصة للجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل
لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل و
لان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان ومنها اذا نذر
صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فقيل بطل التعيين ووجبت الصلوة ويوقعها في
اي موضع اراد على احد القولين والاقوى تعين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد
العبد الماذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان من ان الاذن تابع للملك ومن بقاء
معناه العام وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن
المطلق اما لو صرح بالوكالة لم تبطل عادة على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان

الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه

قاعدة اربعة عشر الافعال الصادرة من الشخص قبل بعث الرسل ان كانت اضطرارية
كالتنفس في الهواء او اكل ما يقوم به البنية [illegible] فهي غير ممنوعة منها

واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها على الاباحة والثاني على
الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم باحدها مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند
الاول الى ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا
تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني
الى ان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلا
حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها
اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها
ولا تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل
يبني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو
عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم
خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا اقر النبي صلعم غيره على فعل من الافعال هل يدل على
الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكون الاصل هو الاباحة فان قلنا
اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن
فوايد هذا الخلاف الاخراوية رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء
شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله

قاعدة خمسة عشر لا يصح عندنا ابتداء
التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع
التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالابتداء ولكن يظهر من
قرينة استدلالهم اراده ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا
وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فانه هذا لا يجب
مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون سايره كما لا يخفى ويتفرع على امكان

به استطاعته عدم بطلان صلوة الساهي عن بعض الافعال وصوم النايم والمعتكف
والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استحال ابتلائهم بالتكليف وما ذهب اليه
بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع
موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة من النوم
وابعد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على اكثر من الوجوه ووجوب
القضاء على بعض الغافلين كالنايم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على
الخلاف لدليل خارجي وقد ورد ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها
ثم افاقت وامضته ان العقد صحيح وان المجنون اذا زنى بعاقلة حد وعمل بمقتضاه
بعض الاصحاب وهو مطروح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول
لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له

قاعدة ستة عشر شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي
زمان يفعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهل شرط لوجوبه في نفس الامر ام يجب
الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب
والا تبين سقوطه اذا علمت فمن فروع المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة وجن او حاضت
المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال
العذر اخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن الباقي خارج
الوقت جامعا للشرائط وهذا يجب الظهر ان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها الا انه ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع و
عليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج

او القدر الواقع في خارج الوقت قضاء

الوقت

الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن استعماله فان المشهور انتقاض تيممه
وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان ليمكن فيه من فعل الطهارة
تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عجز عنه لمنع الماء لكما او لمرض
ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا
ايسر للحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم
وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان [illegible] ومؤنته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب
ماله قبل مضي زمان يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا
وشرط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع
في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان ذهب المال
فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه و
يمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات
قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان
وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه
الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه
ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء
على وجوب ارساله حين اراده الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبل
وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا
كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب
للقصر على احد القولين وقيل لا يسقط الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب
حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن

بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل
يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب
بالرضا بامر الله تعالى ورده اخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بالايطاق

قاعدة سبعة عشر الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة
ولا اختيار كالالقاء من الشاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لعدم
وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه
بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له
ان لم تكفر او تقتل زيدا لاقتلنك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم تفعل قتله فلا يمتنع
معه التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا الى اشتراط
كون المامور به بحال يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي التكليف
الشرع فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي الشرع
قيل انه اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص
في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد
اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل يبطل الصلوة والصوم
وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في افساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا
حيث لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان و
ما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في
سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كالاخلاف في الابطال لو كان المنافي ما يبطل مطلقا
كالحدث والاجود الافساد وان انتفى الاثم ومنها اذا اكره على وطي الحايض والنفساء
حيث يوجب الكفارة والاقوى انها لا تجب ح ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فيتيمم و
في

في وجوب القضاء ح وجهان من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن
عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر من وجوده في نفسه غصب الماء والاجود عدم
القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في
اختلاف الحكم ومنها اذا اخرج المعتكف مكرها ففي الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال
مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من
مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع منه اذا امتنع من الفسخ بان حمل من المجلس وسكوته
فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو محصل للمقصود
مع اجتماع شرايطه المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على الدباغ
في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول العامة
مطلقا ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم
يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول
ان كان المكره البايع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها
اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه ففي براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان
على ترجيح جانب الغرور او المباشرة والاول اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع و
فاخرج احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع الاكراه لخروجه عن كونه من
سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على الاسلام دينا ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد
عن ملة والمرتد مطلقا والنظم الحاق الحنثي بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى
عدم الحنث به مطلقا وفي الخلاف اليمين كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع
ونحوه بغير حق وهو مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه
والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب القصاص

به ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالذبه ويتحقق فى غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه
على الزنا وهو يتحقق فى طرف المراة عندنا فلا حد ولا اثم وفى تحققه فى طرف الرجل قولان
اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعى والايلاج مقصور وان عدم الداعى ومنها الرقم
وشرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو مباح بالاكراه
واما الضمان فيجب على الامر وهل يطالب المامور بالضمان وجهان فان قيل به فهل يرجع على الامر
بالغرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب
الكفارة على الامر ان كان محرما وفى وجوبها على المكره وجهان ومنها اكراه المحلل على الوطى
بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث
القاتل مكرها لو قيل به فى قتل الخطاء وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن
ارتفاع حكم بالاكراه **مسئلة** الكفار هل هم مكلفون بفروع الشرعية فيه مذاهب اصحها
انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
والايات الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى
هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد فى المندوب والمكروه
والمباح والثانى لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهى دون الاوامر والرابع المرتد مكلف
دون الكافر الاصلى والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها ان زنى الذمى فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته
عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه بموجب شرعهم واختلف العامة
فى ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة
على المسلم وجبت عليه فى جواز اخذ الامام ومن فى معناه لها منه ماله وجهان وكذا
فى سقوطها بالاسلام كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا

لتعذر صحة النذر منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها
اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب فى نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى
القول بتكليفه بالفروع ففى تحريمه وجهان على انه اعانة على المحرم اصالة الحل والوجهان
اتيان فى تمكين الزوجة المحلة المفطرة للزوج المحرم والصائم وجوبا والبايع بعد
النداء للجمعة من عليه الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم فى الجميع وعلى القول بعدم
تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون
كالمتعمد وعلى الاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمى واللازم من القاعدة
عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع التستر بها ومنها منعه من لبس الحرير
والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والاظهر عدم وجوبه بها وح فلو مات الذمى
فاراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حيا جائز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا
على المسلم وجهان **المقصد الثانى** فى الكتاب والسنة وفيه ابواب **الباب الاول**
فى اللغات **مقدمة** الكلام ونحوه كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللسان
خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس وعند الا
يطلق عليهما بالاشتراك اللفظى وبالغ فى المحصول فى باب الاوامر والنواهى فقال انه حقيقة
فى النفسانى فقط ووافق الجمهور فيه فى باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله
فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل انى صائم فهل
يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى
لذكره بلسانه الا اجهار العبادة وهو رياء او معرض له وبناء على هذا التعويل على الاخير واضح
وعلى الثانى بالحمل على احد معانى المشترك لقرينة وعلى الاول بجعل القرينة موجبة للمعنى
المجازى وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقى او لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه

وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا عليه قاله بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعد
الاول من الرياء وقرب الثاني وهو حسن الا ان يشق بعدم الرياء والسمعة فاللسان
اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما تكلم
بلسانه دون ما يجري على قلبه ووافق القائل بالكلام النفسي منا ولعله فهم التخصيص
من العرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكره بشرط المقرر وهو
لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ
وهو سوء الظن به اذا عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة الخبر
السابق يوافق القاعدة ولنا على تحقيقها بم قولهم ان الله حرم من المسلم دمه وماله
وان ظن به سوء الظن فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال وهو يقين
او بينة عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار قاعدة
ثمانية عشر اختلفوا في ان اللغات هل توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب
الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا
بها وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه
على الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع وهو ان ابتداء اللغات
اصطلاحي والباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمن الصيمري و
جماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل لذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة
كذا نقل في المحصول ومقتضى كلام الاسنوي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لابد
من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية
وهي ما اذا تزوج الرجل امراة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالالفين فهل
الواجب الفه او ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث
فيه

فيه وجهان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ
والملفوظ غير مقصود وبه يتم العقود الا بهما ومنها اذا قال يا حلال بن الحلال ونحوهما
في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا
ان قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين
من العلاقة الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف
به المتكلم بقرائن حاليه ومنها البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف
غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجأ الى ان فيتوافق معه على صدور لفظ الايجاب و
القبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحح بعض العامة
اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف و
نحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات
توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام
فنبهه الماموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فرد بها
بها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية
لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف
المعنى والصحة لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه
الى غيره التحق بكلام الادميين وامتنع الثواب عليه والاشكل منه ما لو لم يقصد شيئا واولى
بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها حيث لا معارض ويجيء على الاصطلاح البطلان حيث
لم ينصرف الى الذكر وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود
في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق
من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته والتفاتا الى الراوي لم ينقلها خبرا او القرآن لا يثبت

يط

بالاحاد ومن فروعه ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه ومثله الحكم عندنا ثابت

من غير القرائة وانما تظهر الفائدة في الحجة من القرائة **قاعدة تسعة عشر** اطلاق المشتق

كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل

كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا

انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا و

الثالث التفصيل بالتمكن وغيره وتوقف الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف

ما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل

والاكل والشرب فان طرء من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض

والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره وهذا كله اذا كان

المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واقتلوا المشركين

ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع

الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال

الاية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل

منها لو قال انا معترف بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا معترف

ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف

ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك

بين الحال والاستقبال ومنها ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم

مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف

وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم حكم

بالاسلام

ك

بالاسلام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا

لاحتمال انه يسمى دينه الذي هو عليه الاسلام ومنها لو عزل عن القضاء فقال امرأة

القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع

بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر

وهو صحيح وان قل ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان حافظا

ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت

الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل تبقى وان زالت وفي ثبوتها لما

لم تثمر بعد مع قبولها لها وجهان مبناهما كون الاطلاق حينئذ مجازا كما عرفت ودلالة العرف

على ارادة المثمر بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **القاعدة كـ** في جواز

اقامة كل من المترادفين مقام الاخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم

ان يصح النطق فيه بالاخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ

انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض

الالفاظ اذ يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذل زيد وان كانت ذو مرادفة

لصاحب وكما يقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا والا ظاهرا بعدا الا

فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز

من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة

الى الاخرى مهملة فلا تنضم الى المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبير الاحرام وقد

اختلف المسلمون في جوازه بغير العربية اختيارا فللمالك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع

ولكن لو عبرنا بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها با

شاء من اللغات من غير الترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه حينئذ في القاعدة وكذا يتعين العربية

في العقود اللازمة عندنا اما الجائز فتصح باي لغة اتفقت ومنها رواية الحديث بالمعنى
للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو منصوص عندنا لا يحتاج الى رده الى القاعدة
ومنها قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومقتضاه تعيين هذا اللفظ
لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير الله وما عدا الله ولا اله الا
الرحمن ولا بارئ الا الله او لا مالك ولا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او
العليم او الحليم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد و
هذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلوا كما
رايتموني اصلي

القاعدة كا

اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله
فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه
مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل
يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب من المتاخرين
وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات
دون النفي لان السبب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند
المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض الآية مع انه قابل للتاويل والمانع الى انه حيث لم يوضع
للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير
الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة تحمله عليهما او
على احدهما قولان للفريق الاول وبالغ الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ
على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بقرينة وبدونها
يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد

الذي

الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له
عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال
انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم
الوقوع لانه لم يصرح بالعلم لقيام الاحتمال فتستصحب الرقية ومنها شرى يستعمل حقيقة
بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف وشروه بثمن بخس دراهم اي
باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان ويتفرع تصويره في رجل وكل وكيلين ببيع
سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد
البيع فيتعين بالنية وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم بواحد منهما وهذان فرعان على الشق
الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني في امور منها اذا
قال السيد لعبده ان رايت عينا فانت حر وحمل اللفظ على النذر فانه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط
رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم الاعتاق بدون رؤية جميع معانيه
وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف
على الموالي وله موال من اعلى ومن اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل
لعدم العلم بالمصروف اليه مع قيام قرينة على ارادة احدهما او كليهما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلى لقرينة
مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا تستحب الا في عبد عرف كسبه
وامانته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق مع العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية فعلى حمل المشترك على
معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا
لتفسيره بهما عندنا في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر و
الاصفر وقد ورد انه ص صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه

عليها لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين
وسياتي فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح
عندنا ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلعم وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وورد بالفاء ايضا
وهو معناه ومما يدل على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اي الضعيف
اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على
اعراب الاية وللنحاة فيه ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول ومن هو
الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف و
التقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل بعض
من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين
جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق
على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي
صحيحا عن علي عم انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ورد على الاعراب
الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس اذا
تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة
المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقران

الباب الثاني

في الحقيقة والمجاز هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنى عشر نوعا وربما انهاها بعضهم
الى ثلثين وربما رجع الزايد او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية

اي حقيقة [illegible]

قاعدة ان اللفظ

كب

قاعدة كب ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد فيه النوع الواحد
فهو مشترك او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة او بدونها بحث
مجي هو خلاف مشهور كما تقدمت الاشارة اليه فان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت
اي وهو خلاف
الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز
ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك
الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو حلف او اقر او اوصى له بدينار مثلا فانه
يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى
الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقلها قيمة ولو دل العرف على ارادة
غيره من فضة وفلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ
ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا
لا يترتب عليه شيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له و
النية بدون اللفظ لا يؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها
قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن
لم يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده واشباه
ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراده هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد
كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء
جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه
التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظايرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض
لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها
قولهم لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا

[illegible]

وهذا اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ننظر في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا
ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو والمصارعة
ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه صحيح رواية
فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلثة
ويبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقايق الثلث
وبعضها فروع كثيرة منها لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته او عرفا

ان لا ابني في

فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان
ان يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش
فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا ولو شرب وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي
اجتناب مائه مطلقا وغيره من اموال الدوان ذلك مبالغة في اجتنابه للتعليل من ماله فضلا
عن الكثير فيرجع العرف الا ان يدل على شيء اخر اخص مما ذكرناه او مباين له فيحمل على ما دل عليه
ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها لو حلف ان لا يطا غايطا او لا يشرب راوية او دابة
فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي حمل عليه الماء والدابة
ما يدب على وجه الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه
غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى الجاسة
الى المزادة والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان
يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها
اللغوي فان الصلوة كانت لغة اسما لمطلق الدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود
والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك
على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار

على تميزها نوى ما اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز
فعلى الوضع اللغوي لو فرق النوى كل واحدة على حدتها او عددت عددا مخصوصا يتحقق فيه انه
لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني العرفي لا بد من التعيين والتفريق الحقيقي
لدلالة العرف عليه وفروع هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرنا ولما كان المجاز
منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي
فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم
على تقدير ذي او تقديره عادل وصايم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله
النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على
الصحيح فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجازه بالكناية من العامة اجازه
بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك و
يضعف بان العقود والايقاعات متلقات من الشارع ولم يثبت عنه خلاف الكم الفاعل
ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر
مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنها السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على
السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب
وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سيل الوادي
ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بترتيب
من التكليف قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين
يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض
لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من
جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة

اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطئ فمن الاول قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ومن الثاني قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز
فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطئ وهو العلة
الغائية غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطئ كان ذلك المجاز من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس والاول ارجح
لما تقدم ومن عكس نظر الى اقتضاء المرجوع لجامعة الغاية له ويتفرع على ذلك ما لو
حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطئ على الاول ومنه اطلاق
اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه ما لو حلف
ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تقبل
المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات
الصحيحة لغة ويحتمل عدم صحته لعدم التعبد بالتلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد
به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ومنها ما
اذا حلف لا اشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيبر اليمين عملا بالمجاز
مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر ومنها اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال
احديكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان المسمى احديهما قدر مشترك
وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احديهما
بعض من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احديهما لغة وعرفا كما
لو قال انت طالق نصف طلقة كاملة وللشك في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك
شرعا ومنها ما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي رقبتي ان احج ماشيا بجملته

ونوى طلقة تامة

فيلزمه

فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس
والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل
الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال على رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق
او المحو قصد الالتزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه المجاور كاطلاق
اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول
عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم المكسورة
فانه لا يصح لان المكسورة اسم للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل ولا يشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا
عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت
عملا بالقرينة مع ان بعض اللغويين جوز اطلاق الامرين على الامرين وغايته مع التغاير ان
يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع

مسئلة اذا غلب الاستعمال
المجازي على استعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح
الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعات الغلبة الموجبة
للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض
الاوقات فاما اذا كانت ماتت لا يراد في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة شرعية
او عرفية وهو ما تقدم من حمل الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لاشربن من هذا
النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من
الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه
من الماء فينبغي الحمل على انهما على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان
اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها قد ثبت بحلوف

ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص بالاول دون العصافير والشاة ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا ينادونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق فان جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف

مسئلة

صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والتزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي بقاؤه على الاخبار وعدم نقله

قاعدة

ينصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو ادم كلهم احرار لا تعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على الابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هي الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمل والا حمل اللفظ على ما نواه ومنها اذا اوصى بعين ثم قال هو حرام على الموصى له فقيل يكون رجوعا وان كان الاسم الفاعل

حقيقة

حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراؤه عن الفائدة فيحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القراين الحالية او المقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا ناوله شمعة مثلا فقال اعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القراين على ارادتها مع عدم اختصاصها بلفظ ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان الاضافة اليه تستدعي انها ملكه وذلك مناف لمدلول اخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار انه حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما في هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثيرة في لغة العرب وهو استعمال شايع وحمله عليه اقرب فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض وامكان ارادة ملكه ظاهرا في الواقع كما هو الواقع من صيغ الاقرار ومساواته للاقرار اقول ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده الا ان يحمل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع من جميعه بخلاف الاول فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه

كالو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه
فيرجع الى مقصده مطلقا ومنها اذا قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شي
وعلى الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل
لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله
على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا
وهو قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه
ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه
موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية ومفهوم
اللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها **قاعدة كد** مفهوم الموافقة حجة

كد المفهوم الموافقه

عندنا عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى منه في المنطوق ومن ثم تردد لو كان مساويا
ومن امثلته دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى او الجزاء
بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وتاديه ما دون القنطار من يؤده اليك
وعدم الاخر من يؤده اليك وهو تغييه في الادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بعرف المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل
في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القرائن على الاراده حصر
الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزياده لانتفاء الدلالة و
من فروعه المشكله ما لو قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه الغنم بعشره وكانت تساوي
مائة فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة ولا بدونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل
بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في البيع بها صح فتندرج الصحة

في الزياده حيث يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ المنطوق به وقع
لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغي الاصل لغي الفرع بطريق اولى

مسئله دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك
مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شي اخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال
تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن
فروع المسئله ما اذا قال ابراتك في الدنيا دون الاخرة فيحتمل براءته فيهما لان البراءة
في الاخرة تابعة للبراءة في الدنيا فيلزم من وجود ملزومها الدنيا وجود تابعها الاخرة لان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبرئه في الاخرة فقد انتفى اللازم
ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما يختلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما
يتناوله المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في البيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل
الحائط مع انه دال عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تضاعيف الفقه **قاعدة كه**

كه مفهوم الصفه والشرط

ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند
انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل اخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون
الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا
والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء واذا كانوا فقراء ونحو ذلك
وانما تظهر الفائدة في مواضع يتفرع على المذاهب منها قولهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وقول الصادق عم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شي فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجيس
ما دونهما بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة
فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من يخصه بالجاري كقول
الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماعا

الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم
الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بالتقييد في السابق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم
وصفه على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض
التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش
بل عليه ابقاؤه اليها وان حصاد الزرع وفي الغرس يباعان ويكون للمفلس بنسبة غرسه
من الثمن وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلم تاخره عن المدة المشروطة
وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين باجرة و
الفرق ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو
اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع
ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع العمل بمفهوم الوصف **قاعدة كو**
انما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند القايل به اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفي الحكم
فان ظهر له فايدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفايدة ان تكون العادة جرت بتلك الصفة
اوفى بالحكم من المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال لكلام السايل مثلا عن سائمة الغنم
هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة
هذه لمطابقة كلام السايل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره
في ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لله على ان اعتق رقبة كافرة
فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره عملا بدلول
اللفظ وقيل يجزي لانه الاكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل للجواز الاقتصار على الناقص
لكن

لكن نذر التصدق بحنطة رديئة فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان مطلقا اما لو قال هذا
الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزي غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على
احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم
يوجد هذا اذا قصد بظهار الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا
والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود
والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف وذهب بعض العامة الى
عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها ان قولهم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وان اشعر تقييده ان التارك لها عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم
له لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا
لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يجب على غيره
بطريق اولى لان تاهيل الشخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا ترضى كل
احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عند ناس
نصوص اخر **قاعدة كز** مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه
لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على
السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد
علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته
في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة لكن احد العددين داخل
في العدد المذكور زايدا كان الحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل عليه في المائتين

كو

كز

ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او
اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد بشيء اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباعه باكثر صح
وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور
حجة ويقوى هذا القول مع دلالة القراين على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للارفاق
بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا (الشراء) او نحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين
ويتجه الجواز لضعف القول الاول منها لو قال لزوجته ان اعطيت فلانا الفا فانت علي
كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على القول السابق وعدم وقوع هنا اضعف من السابق
لان من اعطى مائة ودرهما يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على
ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة فيبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن
المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد
عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن المائة ومنها ما اذا قال اوصيت لزيد
بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما
كما لو كان عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو المائة
والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا ياتي في كل عقد يجوز تغييره كما اذا
قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة وكذلك القراض ونحوه

قاعدة كح مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه
ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم تعين
انه يكون منعا له فيما عدا ذلك منها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم
فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه

المفهوم الزمان والمكان

لزومه

اثبات شئ از بهر شئ كرد نفي ما عداه

لزومه في غيره فيكون اقرارا بالموجل ويتفرع عليه لزومه حالا الا ان لم يقبل اقراره بالاجل
كما هو المشهور منها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان العقد لا يصح و
كذا نحوه من العقود والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ وتختص
بابتنية لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف
ونحوها بابتنية وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها القاعدة كط مفهوم اللقب اي
تعلق الحكم بالاسم طلبا كان او خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد او
بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا
عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا
على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من
الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا
عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجية عليه منها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها
لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك بينهما بناء على القاعدة فانه
خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاولى والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا
اشكال لو صرح بارادة التشريك او الرجوع القاعدة ل الحكم المعلق على اسم يكفي فيه
الاقتصار على ما يتحقق عنه في اقل مراتبه وقيل لا بد من اخره احتياطا فمن فروعه ما اذا اسلم
اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفي تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية
قد تحققت فلا يجب ان يوصله الى منزله ولا الى اخر البلد ومنها ما لو اسلم او اجل المبيع او
مال الاجارة ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى
الخميس او غيره من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الاصلين فحمل الاطلاق في الثاني

على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر عليهما بالاجل
على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل معين فلا يكفي
ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كالتاجيل الى النوروز ونحوه وما او احدهما الا يعلمانه فانه
لا يكفي في صحته بامكان الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء
مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح وكذا
لو استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن
ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بذلك من دون التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما
ولو وجه وجيه ومنها ما ورد من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل
عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى النهي الى اخرها ام يزول بذبح
الاول فيتخرج على القاعدة ويتجه بزوال الكراهة بذبح واحد ونحوه يصدق الاسم به ومنها
اذا طلق الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني على الثاني
والمسئلة موضع خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى توقف الانقضاء بها على وضع
الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع
الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه ومن ان دليلان من
خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم ففي وجوب
الاول والثاني الوجهان واقواهما الاول وقس عليه نظائر ذلك

الباب الثالث

في الاوامر والنواهي وفيه فصلان **الاول** في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما تصرف منه كامرت
زيدا بكذا وقول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب
الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول
القائل اوجبت عليك او انا طالب منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر

ودخل

الاوامر والنواهي

ودخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة
كما سياتي فيتفطن لذلك وربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر ياتي في النهي والشرط بعضهم
مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة و
رفع الصوت ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل
وفيه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة **القاعدة لا** الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك واسكت
او اسم الفعل كنزال وصه او المضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب
عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني
انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه
مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن
انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة
بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها
والارشاد والتهديد والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب
والكراهة والتحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث
عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين
والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المتقدمة
على القول الاول وهو الوجوب يخلص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروعه في الفروع الخاصة
القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى ومن فروعه عنها في الفروع ما لو
قال لمن يجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ
ففي وجوب ذلك عليه ما سبق **القاعدة لب** اذا قلنا ان الامر للوجوب فورد بعد

كما يحرم النظر الى الاجنبية بعد النكاح لا يحرم كما سيأتي

التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر بعينه والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة
وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله عم انظر
اليهن الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا اما الوجوب فمنفى
هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه وارد بعد التحريم
على ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على
الاستحباب او الاباحة الوجهان **القاعدة لج** اذا ورد الامر بشيء متعلق بالمامور

لج

وكان عند المامور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود
من الايجاب انما هو الحث على طلب والحرص على عدم الاخلال والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل
ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله عم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال
به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه **القاعدة لد** الامر بالامر بالشيء كقوله

لد

لزيد مر عمرا ان يبيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب
بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه
ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله
وكيلا عني ولا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني
زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له
عزل الاصل فالفرع اولى **القاعدة له** الامر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك

له

الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه
انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع وتقسيم الشيء الى الشيء
وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب

ماهيه

ماهيه في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص
اعلم اني قد طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون اقرارا
لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة بدلالة العرف
على كونه اقرارا وهذا اقرب **القاعدة لو** اذا ورد امران متعاقبان بفعلين

لو

متماثلين والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف
او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني الماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين
صل ركعتين فقيل يكون الثاني توكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد في مثله وقيل
بل يعمل بها لفائدة التاسيس واختاره في المحصول والامدي في الاحكام وقيل بالوقف
للتعارض فان كان الثاني معطوفا كان العمل بها ارجح من التاكيد فان حصل للتاكيد رجحان
بشيء من الامرين العادي تعارضا هو والعطف ورجح فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا
واختار الامدي العمل بهما في هذا القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا
خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي
بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك وله عبيد فهل للوكيل تطليق زوجتين واعتاق عبدين
ينبني على ما ذكر وهذا الحكم يأتي في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظائر ذلك
كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول فان كان
الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام
الاول والاقرب منع العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع
على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث وزيد فقير فهل هو كاحدهم او لا لوصفه زيدا
بالفقراء ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما
يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه يعطى سهما من سهام

العشر فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى السدس
وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل ما يقع عليه اسم
الجمع والرابع له النصف وله النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما يختصهما من
الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه الذي جعل
له ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قيل
له النصف حتما ويتجه ان يجيء فيه وجه الربع ايضا **القاعدة لز** الامر المطلق لا يدل

لز

على التكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان
الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون ما يقع من الزيادة بل يكون ساكتا عنه هذا هو الذي
اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل
على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع
في اعماله في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال
بعه بشرط الخيار [illegible] ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على
افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله ع
اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الوجهان ويمكن القول
بالاستحباب وان لم نجعل الامر دالا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب
الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته **القاعدة لح** تعليق الخبر على الشرط كقوله

لح

ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان
خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها
على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب

اصحها

اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من
جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل بلفظه
والثالث لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما اذا لم يثبت كونه علة كالاحصان
فان ثبت كالزنا فانه يتكرر بتكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر
المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر
عملا بقوله رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة من العلما
منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه ره ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه ع
ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله
لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله
لك وقال الله وملائكته امين و[illegible] هذا حسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على
الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على
النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب
ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكم بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول
قرينة على الاستحباب والحكم على الثاني واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني واقعا
في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل
داري فله درهم فاذا دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه
لا يحتمل الاتحاد **القاعدة لط** متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد

لط

الفور ايضا وان لم نقل لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على
المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما ولا يدل على احدهما الا بقرينة
فالمبادر ممتثل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص بع هذه السلعة

فقبضها الشخص واخّر دفعها مع القدرة عليه فتلف فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور
يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجب على الفور بدليل خارج
منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس
سدّ خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم
به ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره
في المكاسب الى تمام حول احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم فيجب
المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها و
منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية ومنها الحكم
بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة
الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض
الاخبار ليس في الحدود نظرة اللهم الا ان يعرض ما يوجب تاخيره كخوف الهلاك او السراية
لحرّ او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا تكثر المفسدة
ومنه قتال البغاة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز
عروض العارض اذ ربما ادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيما بين العوارض مشكوك
فيه والعلة على ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور
من المعاصي ومنها رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم
يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور
جزم به جماعة لان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض
منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء صلوة
الزلزلة فانه واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل

بها

بها بقيت اداء وان اثم كذا ومنها قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا
المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب **القاعدة مح** الامر بالشيء هل هو
نهي عن ضده العام او ليس يدل عليه اصلا اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال
السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود لانهما
نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي
عن عدمه او على المنع بلا خلاف والثاني مناف بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد بالقيام
في المثال والاضطجاع وضابطه ان لا يكون معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته
بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم
القعود لاجتمع النقيضان وامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين
لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام
والذي يامر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية
وهو نادر ومن هنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده
فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف
الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه
بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد
فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع
اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه لا يدل عليه اصلا
لانه قد يكون غافلا كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه فاذا قلنا بانه يدل فهل
يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهية ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا
عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه اخرون لانه لا بد ان ينهى عن الترك

المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمامور به
فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا تقرر ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها
اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه
على الشرط من العامة ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت
نهيه لا امره وقال الغزالي ان اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت
نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء
هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر
المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهى ومنها لو ترك المصلي اداء الدين
مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء نهي
عن ضده مطلقا لم تصح صلوته الا ان يضيق الوقت المنهي عنها المقتضي للفساد
وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي
من يجب الرد عليه فترك الرد وتشاغل بافعال الصلوة فهل تبطل صلاته ام لا
يبنى على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد
فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى اجزائها وعلى الاخيرين لا
تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل بالصلوة زمن
الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيد في الثاني
ان الرد وان كان فوريا لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل
الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقا حيث
يوجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل تصح صلاته مع سعة الوقت قبل
ازالتها ام لا يبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا

فان

فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت واشباه ذلك كثير
النواهي
الفصل الثاني في النواهي **مقدمة** النهي هو القول الدال بالوضع على الترك
وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل
يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل
ونحوه فانه عند تجرده من القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في دلالته
على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت
ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة وقال لعبده
لا تفعله واذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ لم تقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى
وهذا يجري في غير المولى من المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف
فيه **القاعدة ما** من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب
للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي
يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه
بجلب المصالح فالتفريع على القاعدة كما سبق بالتقريب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقصود دفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد
الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد
اختلف العامة بسبب ذلك في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا
الا من شذ انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ ترددهم قصة سعد بن ابي وقاص
فانه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة
افأتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث قال والثلث كثير الى اخر الحديث **القاعدة مب**
النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر

مب

مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي
انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم
لماهية البيع وفي المسئلة اقوال احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن
اكثر الفقهاء والامدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث
يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل
يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد فقال يدل على الصحة لان التعبير
به يقتضي انصرافه على الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
كثير جدا لا يخفى كالطهارة بالمغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب
سفرا على ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والولي وبيع الربا والغرر وغيرها
ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه لذلك فانه في الماهية المشروع
عنه لان العبادة المامور بها حينئذ هو الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه فيقع
فاسدا بخلاف ما لو ترك الكتف او ا والتامين في موضعهما فانهما امران خارجان عن
ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا الشئ المغصوب
غير مستتر به هل تصح صلاته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة اذا النهي خارج عن ذات
الصلاة وشرطها وهو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع
في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء
الحق المضيق من دين مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في قوة المطالب
وقد تقدم الكلام فيه القاعدة كج المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك
فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور الا انه متوقف على وجود
الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان
العدم

بدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على صحة

نعم الاعدام مقدور عليه

مج

العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر مما سبق
وهل هذا الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الامدي وابن الحاجب و
جماعة نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا نزل من راس الصايم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها
لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان ينبنيان اصحهما
الفطر ومنها ما لو طعنه فوصلت الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا
الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثمه لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف
نزول النخامة ومنها لو القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها فمات فعليه القصاص وان
امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تاثر بالنار
باول الملاقات قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو دبت
الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع
على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله فيه
رضى فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلوة ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث
انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا الوزن الا ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكن
على العادة لا نزاعها فيه ترك للدفع وليس بفعل من المراة لا انها فعل القاعدة سد الامر
والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى اولا والاول شرط
في امتثال الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي
يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث باكل
بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء منها وقال
بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه

لا يقع الظهار ومن حيث انه فعل وقع

مد

حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم
جزئها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزى فلا فرق فيه بين
الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق فان الامر يخرج عن العهدة بجزء
من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل
واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية
في العموم مثل لا رجل عندنا القاعدة مه يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا
ويتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير
هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز الاخلال بجميعها
واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك كله
وقد يفيد المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينهما
فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم
بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا
بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية
يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي جزء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع
لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك
المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول في خصال الكفارة فانه لما وجب
المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها
من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من
المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزء من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه
لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي
الا

مه

الا بترك كل فرد وذلك فيخرج عن التخيير الباب الرابع في العموم والخصوص
وفيه فصول الاول في الفاظ العموم مقدمة الجمهور على ان العرب وضعت للعموم
صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما
وتوقف اخرون القاعدة مو صيغ العموم عند القايل به كل وجميع وما يعرف منها كاجمع وجمعا
واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير شاملة اما للجميع ما بقي او للجميع
على الاطلاق على الاختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية
والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وما كذلك وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان
كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل
يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى
وحيث واين وكيف واذا الشرطية واذا اتصلت بواحدة منها ما كما قاله المبرد وعلى قول من
بانها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة المنفية وحكم
اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفهما
للجنس وتثنيتهما وجمعهما والاسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع
مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام
الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد
او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم
في الزمان قيل والاسماء القبايل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه جملة الصيغ
ونشير الى بعضها مفصلا للتدريب القاعدة مز دلالة العموم على افراده كلية

ومادونها واني وايان واذ ما اذا قلنا باستفهام

مو

مز

ای

الدليل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست
من باب الكل كهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل
المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون
وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو
قال قائل ما جائني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عما دونها
بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل
والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع
ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي به
ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون له عندي
تسعة بخلاف الثوب فانه يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه فروع منها ما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها
او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قال المراة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب
على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل
هذه الرغيفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع
وفي معناه ما لو قال لا اكل زيدا وعمروا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما او
باكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمروا فهما يمينان فلا تنحل احدهما بالحنث في الاخرى
ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام
الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة ما لو حلف ان لا يأكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل
انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر
مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لذلك اما البسرة

والرطبة

والرطبة فلا يحنث بالمنصف قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئتكن فان
الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلثا فيتعين التحريم في الرابعة
وثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطئ الجميع ولا ينحل الحكم
بطلاق واحدة ولا ان يموت بقي واحدة لامكان وطئ المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها
وجهان من الشك في تحقق اطلاق الوطئ عليها ولعل تحققه واضح ومنها لو قال والله
لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث فان الحَلْي بفتح
الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء
ووزنه على اللغتين فعول فان فَعْل تجمع على فعول كفَلْس وفُلُوس واصله حلوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمتا على القاعدة الصرفية ثم
كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعا
للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد
وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال

ع

كالسابق **القاعدة ع** صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل
اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع
القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق
الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على
من فانهم يشتركون في الدينار قطعا كذا قال بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله
لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة ثبت لكل واحدة
على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن ففي انحلال
اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها

مط

في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر **القاعدة مط** الى الشهيد الاول
مَن عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا ولسيبويه
نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونهما للعموم كما قال في
المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو
مررت بمَن او بما معجب لك اي بشخص معجب والموصولة نحو مررت بمَن قام او بما قام
اي بالذي فانهما لا يعمان وكذا اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي التعجبية ونقل
الغزالي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه فظهر اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل
مجزوما مكسورا على اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا
لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظ من يعرف النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده فان
تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة ومنها الواقعة المشهورة وهو انه اذا وقع حجر من سطح
فقال رجل لامرأته ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق عند العامة او على كظهر امي
عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه آدمي وقع لجواز ان
يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموصولة
للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص او
بالنوع ومنها ما اذا كان له اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق
فانه يعطى له حمل يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام
يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها
وهبتها فلان لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها فلانا واقبضتها في صحتي واقام بذلك بينة
فاقام باقي الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فلا يجوز ان تنزع

العين

العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصول
لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك

ن

القاعدة ن صيغة اي
عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها ليست
للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها يقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله اي رجل
دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد فانه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل
دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل فرقا اخر وذلك لانه
يصح ان يقول اي اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر فلا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان
عموم اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يسند
الحكم فيها الى ماض يدل على فرد او افراد غير متعينة بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق
ان المطلق لا يدل على شيء من افراد بل على المهية فقط

اي ليس فلا يصح ذلك مع كل وكذا
اي اولادك صح

نا

القاعدة نا الجمع اذا كان مضافا
او محلا بال التي ليست للعهد يعم عند الجمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر
امي وقع الظهار ان قصد تعذيب احدهم فلو قصد تعذيب الجميع ولم يقصد شيئا لم يطلق
لان تعذيب يختص ببعضهم منها التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه
بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك
جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او
المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم ان تحريم الوضع بهذا القصد وكذا التسمية
بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذا لو قلنا انه للخصوص
لانه احدث له وضعا اخر وان اطلق عارفا بحدوثه لم يبن على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة

احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا سلطين على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرا في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسايل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل بتحريم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول صلعم بان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا محصورين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمراد صرفه الى من بالبلد منهم وان زادوا عن ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى الثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فايده اذا احتمل

كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او للعموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزايد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام كما سبق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه والسابق فانه على العكس القاعدة نب الجمع اذا لم يكن مضافا فلو لم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور اخيرا يجري في المضاف والمعرف بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم الاسدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة ايضا فان اقلها ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسايل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها القاعدة نج النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قايما ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لم او لن او ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح

التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قايما بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فيقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فنقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما ياتيهم من اية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غايبة فوجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها ولو قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فالاقرب انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهما

او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا تكلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا تكلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او احدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسايل كلها بكلام واحد ان المحلوف عليه هو المسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث باعلاء لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام في نظايره والاشكال في الحكم ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطاء واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطاء واحدة منكن وينحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ولا يجوز نافيه عدم التعيين فاذا بين وصدقته الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطيهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطيهما في صورة نكوله ويمين المدعية عليه لم تتعدد لان يمينها لا تصلح لالزام الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او لا اليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق

المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة الشهر
طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها
حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان
فاء الى احدة او اثنتين او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها
يخرج عن موجب الايلاء ولكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة ان يطلق
اللفظ فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة القاعدة ند النكرة فى سياق الشرط تعم عند جماعة
من الاصوليين وصرح به الجوينى فى البرهان وتابعه عليه الانبارى فى شرحه وهو مقتضاه
كلام الاسنوى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصى ان ولدت ذكرا فله
الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او اثنتين فانه يشرك بين الذكورين فى الالف
وبين الاثنتين فى المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما وشبهه ما لو قال
ان كان فى بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل واحد منهما الفا او مائة
لصدق الاسم فى كل منهما مع مراعاة العموم وفى وجه ثالث استحقاق احدهما خاصة بناء
على كون الموصى له متواطيا وان النكرة هنا غير عامة وح فيتخير الوارث فى التعيين كما
فى كل متواطى ولو ولدت فى هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين
لتحقق المعنى فيهما القاعدة نه النكرة فى سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره
جماعة كقوله تع فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق
بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالجنتين كثير معنى ومن فروعه الاستدلال
على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله تع وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر فى المحصول كلاما
يوم

ند

نه

الجنتين خ

يوم خلاف هذا فقال انها ان وقعت فى الخبر نحو جاءنى رجل فانها لا تعم وان وقعت
فى الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه
وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو فى اطلاق اللفظ
ووجه كونها لا تعم فى الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر القاعدة نو
المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعيين
ونقله الاسنوى عن الاكثرين ونقله الفخر الرازى عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو تخصيص
كلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع فى كل ما ينتفع
به عملا بقوله تع واحل الله البيع حتى يستدل به شافعيا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع
ابوال واوراث ما يؤكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغير
ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير فى الصلوة بقول المصلى
الله اكبر والله الاكبر لا بقوله صلى الله واله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باى صيغة
اتفقت فى التسليم لقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع
عنه ص فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت
لا غير عم السبت الاول وما بعده على الاول ودخل الاول خاصة على الثانى لانه المتيقن
ومنها لو حلف لمالك لا راى منكرا الا رفعه الى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوب
فى الحال ام يبرء بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يجتزى برفعه الى الاول قولان مبنيان
ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرئت
القران فلك كذا فقراء بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه
وجهان مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر
الا ان تدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل

نو

وهى ما اذا قال لثلث نسوة من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهى
طالق على طريقة من يجوز تعليق الطلاق او هى على كظهر امى على طريقتنا فقالت واحدة
سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة ركعة وثالثة احدى عشرة ركعة لم تطلق واحدة منهن
ولم يقع بها ظهار فالاول معروف والثانى يوم الجمعة والثالث فى السفر كذا اطلق الجماعة
وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث فى اللام الواقعة فى
المفرد هل تعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
فى كل يوم فان قصد التميز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم
وليلة بخصوصه وح فنفى الاخبار بالاربع ركعات يوم الجمعة نظرا لانها ليست مفروضة كل
يوم وليلة وكذا صلوة السفر والمتحير عدم دخولها فى ذلك وان لم يقصد التميز فيكفى
اخبارهن باعداد تشتمل على اعداد المفروضة كما ذكره فى اخبارنا بعدد حب الرمان الثانى
ان ياتى بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كل الاولى ويأتى بالثانية فله حالتان احدهما ان ياتى بالصلوة
منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فى كل يوم وليلة فيتخلص كل امراة بذكر صلوة
واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها والثانى ان ياتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة
الخمس فالمتجه استغراق صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند تعذر العهد
والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف
كل الثانية ويأتى بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوات المفروضة
فى اليوم والليلة فان جعلت الال للعموم فكالسابق والاكفى الاخبار بما فرض منها فى كل يوم
من الايام الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتى بما بعدهما منكرين فيقول بعدد
ركعات صلوة مفروضة فى يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اى يوم
كان ويبقى النظر فى انه هل يكتفى بمجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة
الجمعة

القسم

القسم

القسم

الجمعة ركعتان والثانى ان ياتى بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
فى اليوم والليلة فينبنى حمله على العموم فى الصلوة والايام على ما سبق فعليه لا يبرء الا بذكر
الجميع الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالتان احدهما ان
ياتى بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال فى خلاص كل واحدة
بعدد ركعات صلوة واحدة اى صلوة كانت مفروضة والثانى ان ياتى بها معرفة فيقول بعدد
الصلوة المفروضة فان جعلناه للعموم فخلاص كل واحدة ان تخبر بجميع الصلوة حتى لا يبرء الا بذكر
الجميع وان لم نجعله للعموم فكالتى قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة
العهد بفريضة مخصوصة القاعدة نز ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم فى المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة
فقال له النبى ص امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله عن ورود العقد عليهن معا
او مرتبا فدل انه لا فرق على خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع
الاوايل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعى وورد عنه كلام اخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وللاصوليين فى
ذلك قولان كالعبادتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما
وان لم قولا واحدا مفصلا وقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر والراجح والمساوى ح
فالاحتمال ان كان فى محل الحكم وليس فى دليله لا يقدح وهو المراد بالكلام الثانى واعترض فى المحصول
على القاعدة باحتمال انه ص اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفصل
اخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبى ص على خصوص الواقعة
ولا ريب ح فى ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل الاحوال الثانى ان يثبت بطريق ما الاستفهام
كيفيتها وهو تنقيح الحال لا ان يختلف بسببها الحكم وينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الدال

القسم

نز

وانما يؤثر م

الاول وان كان فى دليله قدح وهو المراد بالكلام م

نعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها فى الوجود لا باعتبار
انها وقعت فهذا ايضا يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام التى تنقسم عليها اذ لو كان الحكم
خاصا ببعضها لاستفصل كما فعله النبى صم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذن الرابع ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال
عنها مطلق فالالتفات الى العقد الوجودى يمنع العقصا عن الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم
لاجل ترك الاستفصال التفات الى العقد الوجودى يمنع العقصا عن الاحوال كلها والالتفات
الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال
بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد و
ازالة الاشكال وفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ
وحكم من النبى صم بعد سؤاله عن قضية تحمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير
استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا
ببعضها والحكم يختلف لبينه النبى صم واما قضايا الاعيان التى حكاها الصحابي ليس فيها
سوى مجرد فعله صم او فعل الذى يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له فى جميعها فيكفى حملها على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة فى
باد لو وردت بنحو هذه الالفاظ فمنها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وخيّر النبى صم كغيلان
سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفى ونوفل بن معاوية ومنها حديث فاطمة
بنت حبيش ان النبى صم قال لها وقد ذكرت له انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
كذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلى وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا و
به احتج من قدم على العادة ومنها سؤال كثير عن الحاج النبى صم عند الجمرة فى تقديم او تاخير فيجيب

لاحرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه صم بنعم للمراة التى سالته
عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان و
حكايات الاحوال ترديد النبى صم ماعزا اربع مرات فى اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع
ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفى فيه حمله على اقل مراتبه ومنها حديث ابى بكرة لما ركع ومشى
الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى صم زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل ان يكون المشى غير
كثير عادة كما يحتمل الكثير فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشى فى الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبى صم على النجاشي ان حملت على غير الدعا فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى
شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه وورد بخبر هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان
فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبره بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل
عليه لان كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغايب
الذى صلى عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي وانما احتيج الى حمل الواقعة لورايه
اصحابنا انه لا يصلى على الغايب مسئلة قول الصحابي مثلا نهى رسول الله صم عن بيع الغرر
وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لان الحجة فى المحكى
هو كلام الرسول صم لا فى الحكاية والمحكى قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله سمعته يقول
قضيت بالشفعة للجار لاحتمال ان يكون للعهد كذا قاله فى المحصول وتبعه عليه مختصر في
كلامه وغيره من المحققين واما اذا كان منونا كقوله صم قضيت بالشفعة للجار وقوله الراوى
قضى بالشفعة للجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة بهذا وردت الصيغ منها الاحاديث
الى الله ومنها ما رواه عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى ابا القاسم
وغير ذلك مسئلة المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وقوله

المنافقين
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم
وقيل يخرجانها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة فى الحث والزجر فلا يلزم التعميم ورُدّ
ان مثل ذلك لا ينافى بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما لو قال لعبيده او زوجاته والسر
من يعمل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم فيقتضى عموم حصول الضرب بضرب احدهم
ونحوه القاعدة ٤٠ مساواة الشئ للشئ كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا او هو هو ونحو
ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شئ معين حملناه عليها وان لم تقم
قرينة على ذلك فهل تدل على التساوى من جميع الوجوه الممكنة او تدل على البعض فيه مذهبان
منشؤهما كونه نفيا وردّ على نكرة وكونه فى الاستواء اعم من نفيه من كل وجه او بعضها
فلا يدل على الخاص وهذا لا يخلو عن مصادرة وعلى القولين ينبنى النفى كقولنا لا يستويان
فان قلنا مقتضاه فى الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوى ليس بعام لان نقيض
الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفى عاما لان نقيض
الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليهما فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا
لقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق بغيره فمنع
منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة
لا يقسم لها بقدر المسلمة للاية بل يجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن
ست عشر ليلة تساوى الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصى فقد استدل بعضهم عليه
بالاية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمومن العدل وهو منتفى بالاية
السابقة وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة
للمومن وهو باطل بالاجماع ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا فى موضع الخلاف
ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له فيحتمل انه لا يعتق

المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية فى كلامه محمولا على حرية الخلق ونحوه ولو قال
انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا لغة
الثانية والاجود عتق المشبه فى الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم فى واقعة مخصوصة
وهى ان رجلا راى امراة تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق ثم انها
فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففى وقوع الطلاق عليها وجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت
غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد فجوزناه فانه يصير محرما بعين
ما احرم به زيد من حج وعمرة تمتع او غيره ان جعلنا للعموم والا فى كونه شابها له فى اصل الاحرام
ودين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان مزيد فائدة والمتبادر عرفا ارادة النوع
الخاص ومنها ما لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو ففى العموم يكون وصيته
بذلك المقدار وجنسه وصفته وشكله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصى
الباء الداخلة على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك للمقدار ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو
كما اوصيت لزيد وكذا فى الاقرار لو قال لزيد على الف ولعمرو على كما لزيد او كالذى له القاعدة نط
المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه
الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الامدى وابن الحاجب عن الاكثرين
وصحى خلافه وهو الصحيح لصدق التبعيض بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالاية على
ما وقع فيه الخلاف فى وجوب الزكوة فيه كالخيل ونحوه ومنها ما اتفق فى واقعة مخصوصة
وهى ان واقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقى فيه كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهى التفسير
والاصول والفقه فهل يجب البحث من كل واحد منها ام يكفى من علم واحد مسئلة اطلاق
الاصوليين يقتضى ان الفرد النادر يدخل فى العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع
المسئلة دخول الاكساب النادرة كاللقطة والهبة فى المهايات ومنها اذا غلط الحجيج

بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صوم عرفه يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه القاعدة س المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم و قول القايل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها لو قال نساء المومنين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال العالمين ولو ضم الى قوله وانت يا زوجتي كذلك او ثم عند كالوطلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت كذا ومنها لو وقف على الفقراء و افتقر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره و منها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في مثل المواضع باخراج نفسه لم يستحق كالوكيل صرح واخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من اولادي او الافقر وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق او اراد العموم او لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل معهم فلا يكون اقرارا لما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها ولو ضمنا ومنها لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار وجهان

مبنيان

مسئلة

مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة عادة على ارادة الاجنبي المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة بمن والذي ونحوها وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل ان كان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا دفع اليه مالا وقال اعطه من شئت او اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه عنه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها ما لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المودن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز بيع نفسه او يوجرها حيث يجوز له بيع مال التجارة واجارته ام لا ومنها اذا قالت المراة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة القاعدة سا العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمومنين ونحوها يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج القاعدة سب لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين و فعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد و لعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن

سا

سب

وللقاعدة فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا بجمع او وقف او غيره مما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصد هن دخلن تبعا ومنها لو كان له ارقاء كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا تدخل الاناث الا مع العلم بقصده فيدخلن تبعا والظاهر ان الخناثي بحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغهم ومنها اذا اصلت المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تاتي بجمع المونث احتمالان والوجه جواز كل منها اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمر بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمومنين والمومنات فهل يجوز الاقتصار على المومنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع القصد كالا شهر في عدم مع التخصيص ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين فقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخوتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل تدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اب المومنين لقوله تعالى ما كان محمد صلى الله عليه وسلم ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب القاعدة سج خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال يا عبيدي ليحل كل

واحد

سج

واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الامر لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين بشريعتنا حيث يصلح لرجحة تدخل الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عم ذوي عدل منكم دليل على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كالمختص بهم قوله تعالى يا ايها الناس الفصل الثاني في الخصوص مقدمه القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروطه فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا انه ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وساير انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق ولده وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب للامر بغمسه ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر فايده اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم موكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي و من فروعها ما اذا قال انتن طوالق او اعتقتكم جميعا ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع

في الخصوص

على المخرج طلاق والاعتاق على ما دل عليه الاطلاق الاستنباط معنى النص يزيد على ما
دل عليه وهو القياس المعروف والاستنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز
ان يستنبط منه معنى يعكر على اصله بالبطلان ومن فروع المسئلة الاخيرة ان قولهم في
اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقع فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير
واغناؤه بالنقدا تم وح يجوز اخراج القيمة لان الاستنباط ذلك من وجوب الشاة يودي الى
عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب
التخيير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاعة استنبطوا منه معنى وهو وصول
اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة كالاسعاط واكل الجبن المعمول
من اللبن المراة وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاع الذي لا يتحقق الا بالتقا
الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في
قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف
اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب انه لا يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب
مع حاجة المكاتب اليه **مسئلة** اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال
احدها وذهب اليه الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال او غير جمع
كمن وما وايم الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى
الكثير كقوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي
يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي
بان يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليه
ذلك اللفظ المخصوص مراعاة المدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال
ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من
يكرمني

يكرمني اكرمه ويريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان او غيره لقوله تعالى
الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال
نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة
ولو قال عزلت واحدة بنيتي قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان وضعهما انا
قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى معينا وظاهر الاصحاب منا قبوله مطلقا
الفصل الثالث في التخصيص اعلم ان تخصيص العام
وتقييد المطلق كتخصيص العام **الفصل الثالث** في التخصيص اعلم ان تخصيص العام و
نحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي
والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا
والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس
فان العرف يخرج رؤس العصافير ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون
الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم و
استثناه هو بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه
فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يتخصص على الاقوى ومنها ما لو قالت لا طاقة لي على الجوع
مثلا فقال ان جعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يصح الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف
ومنها اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له اشتراه في الشتاء للعرف ايضا ومنها لو
قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب
ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء
حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ونحو ذلك جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه
وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل في
اليمين ما اخرجه العرف من زمان للاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المألوف

ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الم الضرب فيه
باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسياتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص
اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج
وضابط ما يكون للصفة ان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت علي الف الا مائة برفع المائة
كان اقرارا بالالف وشبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من انه الاخراج
بالا واخواتها وتعلم الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي
او هذا الخاتم له وفصه لي فانه يقبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها
ومنها اذا قال علي الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله ايضا
القاعدة الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون
من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة
ومنها ما اذا قال لنسوة الاربع اربعكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها
وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة العموم وانما
هي اسم ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان
وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال اربعكن الا فلانة طالق وبين ما لو اخره
فيصح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم **مسئلة** اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج
قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة والاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا
قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء السبعة كاسمين مركب الا من اللفظ
ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند
الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين
تخصيص

تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير يحتمل لكونه اريد الكل و
اسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء
على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخيره كقولنا له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ
عموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع الحكم عنه بعد التنصيص عليه قيل ومن فوائد
الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض فانه اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقصارى المستثنى منه
يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله
في المستثنى منه قدمناها عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات **القاعدة** يشترط اتصال
المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما با
ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة
او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه
فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله
ان دخلت الدار فالوجهان حكما وتعليلا **القاعدة** ولا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك
الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معناه الا زيدا لا زيد ولو تقدم حرف نفي فالمنع بحاله كقوله ما
الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ
بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذا لم يكن النافي فعلا فالم
يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه
كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا زيدا قومك
وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها اذا كان
العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا جاز او غير متصرف نحو الوجهان الا عمرا في الدار فلا
يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء

سز

فان الاستثنا صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما اشبهه القاعده سز الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطي اذا تقرر ذلك فلو قال المقر على الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القايل جاء بنوك الا بني زيد منقطع مع انه من جنس الاول القاعده سح

سح

اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجازا واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليه لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا دراهم ثلثة فانه لم يفسر الالف بالدراهم بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك القاعده سط الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم

سط

الا زيد يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا له وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلناه واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان سكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة اللفظين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة

او ما له علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها لو قال ما له عشرة الا خمسة فانه يلزمه خمسة وقيل لا يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وسياق البحث فيه ان شاء الله مستوفي في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف ولا اطئ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر كذلك ولم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة درهم صدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان التحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعت الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعده الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة وربما تقدم وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوا وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه القاعده ع

٤

الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والامدي واتباعهما ولو فضالة الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن ابي طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر وشذ بقوله على الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا و فروعه كثيرة في باب الاقرار لا يخفى ومنها كما في غيره اذا قال كل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغيرا ونحوها كسوا فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع

الطلاق لان اصل غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة قد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما قال ابن الحداد من الشافعية لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين ينفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك ما لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما ٢ الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها ويجوز في الايقاعات

القاعده عا

كقوله عبيدي احرار الا واحدا ولتحلي الا تحلد ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا انها المتفرقة ولم يعين بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الاصناف ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو عشابه جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالمبيع الربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاعا بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معونة عن الصادق عليه السلم ٢ اذا لم يكن الاستثنا مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا

القاعده عب

كان المخرج له اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر قيل ولا المساوي اسقيم وتفاريع الاقرار عليهما واضحة كما اذا قال علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق التالي لمتلوه ولا عطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما وصل الى واحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتخريجه يعلم من القواعد وضابطه ان تجمع الاعداد وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد على حدة وتسقطها منها ثم فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا الباب كما لو بدا بالنفي او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعض فروضه بحث منها لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر القاعده عج

ع‍ج

الاستثناءات المتعدده اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله له عشرة الا ثلثة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة واما بالزيادة كقولك له عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المسالة قول اخر وهو ان الثاني يكون تاكيدا او الثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات وهما نادران ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له علي عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة فواحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم تتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا خمسة

عد

الاخيرة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة القاعدة عد الاستثناء عقيب جمل
المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم تقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة
يعود الى الاخيرة خاصة واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة ومنهم
القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع وهو في
معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي و
جماعة ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك الحال والصفة
بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده
الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني
ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي على
ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم
فالاستثناء يختص باخوته والتقييد بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها و
بين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله عشرة
وخمسة وثلثة الا درهمين ونظر الغالب فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع و
منها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير
قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخيرة
على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا
وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني
الشرط اذا تعقب احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول
بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع نقل في الكلام على التخصيص

بالشرط

بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى
وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بين
بين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث الصفة واذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط
ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فتكون الحاجة شرطا
في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة
وشرط امام الحرمين فيه الشرطين السابقين في الاستثناء الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد
بالصفة كقوله وقفت على اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك ايضا وسيأتي
البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه
المشي حال الدخول في افعال الحج والتلبس به الى ان يتحلل وذلك من حين الاحرام الى
حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعله المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه
بالتحلل التام نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب و
غيرهم فيكون اخره طواف النساء واما اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي
من بلده وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم على اللغة
السادس التميز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه ما اذا قال مثلا له علي
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الى ما ذكر لفظ المائة فقال مائة وخمسة و
عشرون درهما او ضم لفظ الالف الى ذلك كله ومثله الف وثلثة اثواب بخلاف الف ودرهم
والف وثوب ويحتمل في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا
لم يصلح المميز السابق كمائة وعشرون درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان
العرف ساعد على انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان

كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف
فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتأخر
الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولك اكرم اليوم زيدا وعمروا
فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقولك طلق زوجتي اليوم
واعتق عبدي او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمروا ففي الرجوع
اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو ذلك
من التصرفات التصرفات بالبيع والشراء والوقف وغيرها القاعدة عم الخاص اذا عارض العام
يؤخذ بالخاص متقدما كان ام متأخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتأخر
ناسخا للمتقدم ويشكل مع جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص ومن ثم تردد ابو حنيفة
هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله
اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء فان تاريخهما مجهول فلم يعلم التخصيص فمنهم من اعمل
العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية
جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك
طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت
بهذا العين لزيد ثم قال اوصيت بباقي هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم
خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر الى المتجه الدخول لانا لو خصصنا العام
المتأخر للزم التأكيد والتأسيس خير منه ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام
التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخولها في النذر على من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل
المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء على جواز نذر الواجب ومنها ما لو

لزمه

لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين
دائما فقدم صوم الكفارة على الاثانين ولو عكس لجهة تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كايام
الحيض ان لم يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون مقيدا بغير زمان والا ففي جواز تعجيلها
نظر من الحق على المتابعة بالتاخير وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير كما لا يجب
التاخير على الحائض الى زمان الياس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

لو كان قضاء الاثانين م

عو

القاعدة عو تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فله
صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فيه فهذا
يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض
وغيره مما يشوى وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناولها الا ما
يسمى في العرف كذلك دون الادمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها مجازية حتى صارت
مجازا الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا
يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق الخيار
والتمر كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه اسم العام لكن الاكثر ان لا يذكر
معه الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل
منها لو حلف ان لا يأكل الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس النعم وفي رؤس الطير والجراد والسمك
وجهان اجودهما عدم دخول ومنها لو حلف لا يأكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان
ومنها لو حلف لا يأكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
مسجدا او حماما ومنها لو حلف لا يأكل لحم بقر ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان
ومنها لو حلف لا يتكلم فقرئ او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولى العدم واما تخصيصه بالعادة
فيتصور بمسائل منها لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان

دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة
وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده
وسماهم ثم على اولاده واولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني باولاد المعينين المسمين ام يشتمل جميع ولده
بناء على العادة على الاول لانها عطية واحدة فيظهر منها عادة تخصيص ولد من وقف عليهم
ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك
فلا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسايل منها اذا نذر صوم الدهر
لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيدين وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان
على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ويظهر الفايدة في زيادة الباعث
على الفعل وتعدد الكفارة بافساده من جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف
لا ياكل لحما لم يتناول يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال
فيظهر فيما لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب
لا يدخل لشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له
وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها ما لو اوصى او وقف على الفقراء
فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم
والخصوص ايضا شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته القاعدة عز النية تعمم
الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق فهنا اقسام الاول تعميم الخاص ولصوره منها
لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فانه اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت
ولم يرها وقع ظهارا وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى يراها تدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت
ويريد به هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء
ونوى الامتناع من جميع ما له حنث بتناول كلما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب له الماء من عطش و

عز

منها لو حلف الا يضربه ونوى الا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرها
على مقتضى القاعدة ومنها لو حلفت المراة الا تخرج في تهنئة ولا تعزية ونوت الا تخرج
اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر الثاني فهو كثير جدا فمن مسائله ان يقول نسائي
طوالق ويستثني بقلبه واحدة او حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه
بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق
ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله للجماعة بعتكم فانه
بمنزلة عقود متعدده ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول
فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه
بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات و
معظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع ولانتظام سلام على العلماء
الا على قوم منهم دونه دخل الا على قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يكون هو
المشخص فقد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث والنزاع
في الاول لا في الثاني وقد تقدم ومنها ان لبست ثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى
به وقتا مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في نية ذلك ويدين مع الله بنيته ومنها هنا
اذا نذر صدقة بالمال ونوى في نفسه قدرا معينا اختص بما نواه ومن المطلق ما اذا قال زوجتك
بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه القاعدة عح
اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله ص الخراج بالضمان حين
سئل عمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد فيه عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله ص وقد سئل
عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند
اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص

السبب لانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فايدة واجيب بان معرفة السبب من الفوايد
اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرية هل يختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه
عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون به الا التمر
فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه
ومنها اذا ادعي الى موضع فيه منكر فحلف ان لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين يستمر
وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود
بالسلام فهل يكفي رده عنهم وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة
القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص القاعدة عط اذا كان السبب
عاما واللفظ خاص فالعبرة باللفظ ايضا كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب
له ماء من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما
والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له
وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشتهرة بان يطلق البعض ويريد الكل ويطلق الخاص ويريد
العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل
فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع
على الحديث فيكون مما افتى به لدليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالفه لما ظنه
دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع عليه العامة قتل المراة
اذا ارتدت فان قوله ص من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن
عباس ومذهبه ان المراة لا تقتل بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي
الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار
موجود القاعدة ف المخصص بشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض

العرايا

عط

ف

موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر والا دار او ترجح من غير مرجح ولان اكثر
العمومات او جميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام
في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الاسدي لانه ما
من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
الاستثناء فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال
له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده ومنها ما اذا
وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة
امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على اراده المنع من التعميم فلا كلام فيه ومنها
اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان
الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار كقوله له علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه
خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب
من هذا الباب اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او
ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير
محصور فله ان ياخذ بعضها بغير اجتهاد الى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان
اظهرهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد
المحصور لم يجز ان ياخذ شيئا القاعدة فا اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد
وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا
للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها ما
اذا اذنت المراة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره

فا

قب

الاطلاق والتقييد

قج

يبنى على القولين واصحهما العدم وكذا نحو من التوكيل فى البيع وغيره وقد مثل العام
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة
بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود لان **القاعدة قب**
اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل فى العام الا انه حكم عليه بحكم
اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد فى
العام لعدم التنافى وقيل بل يقتضى عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير
وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا من الثلث باجتهاد الوصى
لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه **الباب الخامس** فى الاطلاق
والتقييد **مقدمة** المطلق كالعام فى وجوب حمله على اطلاقه فى كل فرد يصح
اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد
المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما فى الحكم ان العام هو الدال على
الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هى لا بقيد وحدة ولا تعدد
ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط الشئ والمطلق الماهية لا بشرط شئ **القاعدة قج**
اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس
ثوبا مرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد
بالمروى لعدم المنافاة واستثنى الآمدى وابن الحاجب صورة واحدة وهى ما اذا
قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرق فى هذا القسم
وهو حالة الاختلاف بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب
كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد فى التيمم
مطلقة

مطلقة وفى الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر
ان اتحد سببهما كما لو قيل فى الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف
فى حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على
المطلق حتى يجزى اعتاق الكافرة لانه يؤدى الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان
هذا الحمل بيان للمطلوب اى دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون
نسخا اى دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارى وان لم يتحد سببهما كاطلاق
الرقبة فى اية الظهار وتقييدها بالايمان فى اية القتل ففيه ثلثة مذاهب احدها ان
تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت
الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت فى ساير الصور حملنا المطلق على المقيد الثانى
انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه اذا حصل قياس
صحيح يقتضى تقييده قيد كالرقبة اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان
مقتضى كلام الرازى فى المحصول وصرح به فى المنتخب انه لا فرق فى حمل المطلق على المقيد
حيث يحمل عليه بين الامر والنهى فاذا قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثانى
ويكون المنهى عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدى فى
الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف فى العمل بمدلولهما والجمع بينهما فى النفى اذ لا تعذر
فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسايل الخلافية
ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال فى الاستدلال اذ لم يفرقوا بين
النفى والاثبات فى مدرك الحكم منها ما اختلفوا فيه اعتبار المسحات الثلث بثلثة احجار
والاكتفاء بها باى الة اتفق ولو بواحدة يشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثر الى الثانى
واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة فى اخبار وورود ثلثة مسحات وشبههما فى

اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما تراه واه جدا فان الواجب
على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيد فى الاحجار وشبهها المقتضى لتعدد الالة
دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم فى التيمم هل يكفى مجرد وضع الكف على الارض
ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار فى اطلاق
اسم الضرب المقتضى للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع
وهو كالسابق فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون
العكس ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهى عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال ويوزن
او الطعام فخصه الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة
ولا تقييد هنا لان الحكمين مثبتان فيعمل بهما معا كما حقق فى القاعدة مع ان الطعام
ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم نخصه بالحنطة والشعير كما هو بعض
معانيه فى بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهى عن اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام يعم الجنس مما يزرع فيها سواء خرج
منها ام لا بسبب الاخبار المشتمل بعضها على تقييد النهى بما خرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل
الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما
لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك فى هذا الباب هذا ما يتعلق به من حيث
الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نقل الاحكام الشرعية فهو امور منها ما اذا قال
اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بعكس فيوصى اولا بغير المعينة ثم بالمعينة
فانا نحمل المطلقة فى المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق
الا المائة ولو كانا معينين فلا اشكال ومنها اذا قال من حج الاسلام ان احج ثم قال لله على ان
احج فى هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفايدة النذر الثانى تعجيل ما كان له تاخيره كما لو نذر
من لم يحج

فد

القاعدة فد

فه

من لم يحج ان يحج فى هذا العام ومنها نذر الصوم والصدقة وساير العبادات كذا قيل
وفيه نظر لما تقرر من ان فايدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ومنها لو قال
لزيد عندى الف ثم احضرها وقال هذه التى اقررت بها كانت عندى وديعة
كذا لو قيل له على الف ثم احضر الفا وقال هذه لو كنت قد تعديت فيها فوجب على
ضمانها فانه يقبل منه على قول **فرع** قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما
هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما فى وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد فى الوضوء
بكونها الى المرفق مع اطلاقها فى التيمم واما المطلق بالنسبة الى الاصل المحذوف ام
بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران فى الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه
مذكور فى كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمل على المقيد لان فيه اثبات اصل
بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد فى الاصل ايضا كما حمل عليه فى الوصف اذا كان
كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من اخر وجب تقييد كل منهما
بالاخر واستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل ووجوب الجمع بين المطلق والمقيد
مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عبارة فان الاول مطلق
من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثانى بالعكس فيقيد الاول بالاول كان كثيرا
الثانى اذا لم يتغير فى احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء ووقوع
الاقوال المختلفة فيه وضعها وقد تقدم الكلام على الخبرين فى باب تعارض العام والخاص
وانا ذكرناهما فى البابين للشك فى ان دلالة الماء هل هى من باب العموم او الاطلاق نظرا
الى ان المفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب البابين **القاعدة فه** اذا علق حكم بفرد غير
معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منها يقتضى انحصار ذلك الحكم فى فرد

بخصوص غير الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان ويستوى الفردان مع غيرها
وعبّر الاصوليون ومنهم فخر الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد
المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى
اصل التخيير بينهما وبين غيرها مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في روايات احديهن بالتراب رواها
الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسايل المنثورة انه حديث ثابت
وبلغ على ابن الجنيد سنا وفي رواية اوليهن بالتراب رواها مسلم وفي الصحيح عندنا لكن
مع شك خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود ومن معنا ما رواه مسلم
وعفروه الثامنة بالتراب وقالوا وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما
كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احديهن
وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة خاصة لانهما لا
تعارضتا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل
فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على
نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اوليهن او اخريهن بصيغة او وبهذا
عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع
عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استاجره رجلان للحج
عنهما فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فتلغى
النيتان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى
اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما
اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما ام خارجا

عنهما

عنهما اذا كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مورخة والاخرى
مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما او خارجا كانه لو كان في يد احدهما
قدم على احد القولين او الخارج على الاخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في
الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا انثى
للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض و
جوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة
ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة
بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد
صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع به
بالمتفرقة حيث قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم
في كفارة اليمين حيث قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على
اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر ويجب
ايضا بقاء كل واحد من القيدين على تقييده الباب السادس في المجمل والمبين

في المجمل والمبين

مقدمة المجمل ما لم يدل الا على غير واضح سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة
كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة
الفاعل والمفعول ومركبا نحو او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولي والاجمال اما حال الاستعمال في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل
لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال
الاستعمال في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام

الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا او يتحقق الاجمال
في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلعم ولا نعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل
الا ان يقترن به ما يدل على الوجه القاعدة فو لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

فو

عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت
الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا
اقترن به بيان اجمالي كقوله صم ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته
وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيانه
المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن
بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر
الثوب بالا يستغرق العشرة فانه يقبل ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل تبطل
التفسير خاصة ويفسر بغير هذا المقدار مما لا يستغرقه ومنها اذا قال لعبيده احدكم
حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع على
الصحيح لما ذكرنا عنه وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجته احديكما طالق وبنى عليه
العدة وفرع عليه العامة ما اذا قال انت طالق ثالثا الا طلاقا اعني استثناء المصدر
فانه يصح عندهم ويؤمر بالتعيين فان فسر بواحدة او اثنين قبل وان فسر بثلث
ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة الثوب ومثله ما لو قال
انت طالق ثلثا الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد
مطلقا مسئلة اختلف الاصوليون في اية السرقة وهو قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد يحتمل
الكل والبعض اما الى المرافق او الى الكوع ولكن بينهما السنة وقال الاكثر لا اجمال

فيها

فيها بل اليد حقيقة في جميعها اعني من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض
مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار
فيمينك على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول بصحته لو
لم يقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقطع على
الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا
لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها
من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة
لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية الباب السابع في الافعال قاعدة فز

في الافعال فز

فعل النبي صم حجة كما ان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل
والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صم كالوصال والزيادة على الاربع
في النكاح الدايم فاذا امكن حمل فعله صم على العبادة او العادة ففي حمله على العادة لاصالة
عدم التشريع او العبادة لانه صم بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة
الاستراحة وهي ثابتة من فعله صم وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم
فجعلها للحاجة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله صم مكة من ثنية كدا بفتح اوله مع
المد وهي الثنية العليا بها ما يلي المقابر وهي المعلى وخروجه منه من ثنية كدا بالضم والقصر
وهي الثنية السفلى ما يلي باب العمرة فهل ذلك عادة لانه صادف طريقه او لانه سنة وتعظيم
القايم في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما
بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخرى وعندنا ان ذلك كله محمول على الشرعي
لعموم ادلة التاسي القاعدة فح ما كان من الافعال متنوعا ولم يكن واجبا فاذا

فح

فعله النبي صم فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزايدين في

الكسوف فان الزياده فى الصلوه عملا بطلها فى غيره فشروعيه جوازها دليل على
وجوبها كذا ذكره فى المحصول ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه
فى الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا فى الواضح واما الخنثى المشكل ففى ختانه
وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه قطع عضو يمتنع قطعه مع عدم
ثبوت بجوازه وجهان ومنها السجود السهو فى الصلوه لو قلنا به القاعده فط

فط

ما فعله صلعم يمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان
يقضى الديون عن المولى لكونه اولى بالمومنين من انفسهم وهذا حاصل فى الامام
والمروى عندنا ان الامام ان يقضى عنهم ولما اقر النبى صلعم اهل خيبر على الذمه قال
اقركم ما اقركم الله وذلك جايز ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذى فعله النبى صلعم
لاجله هو انتظار الوحى وهو لا يكن فى حق غيره ع مسئله كل فعل ظهر فيه قصد
القربه ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب فى حقنا ام الندب لظاهر الامر
بالتاسى به صلعم الشامل لذلك وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما
نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك فى مواضع منها الموالاه فى الطهاره غير الغسل وفى الطواف
وخطبه الجمعه والعيدين والقيام فى الخطبه والمبيت بمزدلفه ولكن ذلك صح عندنا
وجوبه وان لم يثبت القاعده فايده لو تعارض فعله وقوله صلعم كما نقل عنه صلعم
انه قام للجنازه وامر بهم ثم قعد فالثانى ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعده
وغيره يستفاد منه حيث ثبت مسئله شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح
كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون
شرعا لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم الامدى والرازى ومختصره وكلامهم و
اختار قوم ثبوته وفروعه كثيره منها ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائه خشبه

فقصد

فقصد به بالعثكال ونحوه فانه يبرء على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب عليه السلم
لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث
هو الشماريخ القايمه على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال بالكسر والضم وهذا الحكم مروى
عندنا فى اليمين بشروط خاصه وفى الحدود كذلك لا مطلقا ومنها احتجاج بعض
الاصحاب على ارجحيه العباده على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه بثناء الله
سبحانه تعالى على يحيى لكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحه كون عوض الجعاله
مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه
بالزياده والنقيصه ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعيه اصل الجعاله بالاية
المذكوره ومنها الاحتجاج على صحه ضمان مال الجعاله قبل العمل بقوله تعالى
وانا به زعيم اى ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط
الاخلاص فى العباده وبطلان عباده الريا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فانه حكايه عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته فى حقنا على
استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعده لتعقيبه بقوله وذلك
دين القيمه فقد قيل فى تفسيرها ان المراد بها الثابته فى جهه الصواب بحيث لم تنسخ
فايده تصرف النبى صلعم فعلا وقولا تاره بالتبليغ وهو الفتوى ~~كفصل الخصومه~~
~~بين المتلاعنين~~ وتاره بالامامه كالجهاد والتصرف فى بيت المال وتاره بالقضاء
كفصل الخصومه بين المتلاعنين بالبينه او اليمين او الاقرار وكل تصرف فى العباده
فانه من باب التبليغ وقد ورد التردد فى مواضع بين القضاء والتبليغ ومنها
قوله صلعم من احيا ارضا ميتة فهى له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحيا لكل احد
وان لم ياذن له الامام وقيل تصرف بالامام فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وقول

[margin: هو الشماريخ خوشه خرما و بعثكال العذق اى كثرت شمار يخه ازعثا كله و عثكل الهودج اى زين شكل العثاكال ملخ]

[margin: عطف على الاول عزيز]

اكثر الاصحاب ومنها قوله صلعم لهند بنت عتبه امراة ابى سفيان حين قالت
له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى وولدى ما يكفينى فقال لها صلعم خذى لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصه للمسلط باذن
الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض و
الاغلبية تصرف بالتبليغ يرجح الاول ترجيحا للغالب على النادر واشتراط اذنه
فى الاحيا بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلعم من قتل قتيلا
فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابى حنيفه وقيل تصرف بالامامه فيتوقف على
اذن الامام وهو اقوى هنا لان التنفيل فى بعض الحروب فهى مختصه بها ولان الاصل
فى الغنيمه ان تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فخروج السلب منها
ينافى ظاهرها ولانه كان يودى الى حرصهم على قتل ذى السلب دون غيره فيختل
نظام المجاهدين ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط
لان ذلك انما يكون عند مصلحه غالبه على هذه العوارض الباب الثامن فى الاخبار

فى الاخبار

مقدمه المركب التام وهو المفيد فايده يحسن السكوت عليها ان احتمل
التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضيه والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو
الانشاء وهو جنس للامر والنهى والاستفهام والقسم والتمنى والترجي والعرض والنداء و
الدعاء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء
يوجد مدلوله فى نفس الامر والخبر تقرير لا ايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر
ليس كذلك ويلزم ان ~~ــه~~ يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه
تابع لتقرره ليقرره فى زمانه ماضيا كان او حاضرا ام مستقبلا لا انه تابع لمخبره فى وجوده
والا لم يصدق الا فى الماضى فان الحاضر مقارن فهو مساو فى الوجود والمستقبل وجوده

بعد

بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفى فيه الوضع الاصلى والانشاء قد يكون منقولا
عن وضعه كصيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقوله عن الخبر الى الانشاء
لئلا يلزم الكذب او توقف كل صيغه على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هى
اخبار عن الوضع اللغوى والشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها لان الضروره
صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع بدونه تكلف القاعده ص الخبر كما
عرفت هو الكلام الذى يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما
عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقه الخبر الواقع والكذب
عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتملوا الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله و
قولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القايل مسيلمه رسول الله مع ان كل
ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهه اللغه ان يق لقايله
صدق وكذا التكذيب وقد وقع ذلك فى المومن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمه
والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما باعتبار
شخص ما ولو كان سوفسطائيا او انه يحتمله بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شئ لشئ
مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجه عنه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعده ما اذا قال لزوجاته من اخبرنى بقدوم زيد فهى حره كظاهر اى فاخبرته احدهن بذلك
كاذبه وقع الظهار ومنها وهو مشكل على القاعده ما لو اذا قال من اخبرنى بموت زيد او بقدومه
فله عتق كذا على وجه الجعاله او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعده اللزوم ولكن يشكل
بان ظاهر حاله اراده الخبر الصادق ليترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب
والامر فى النذر سهل لانه يتخصص بالنية ويتقيد اما بالجعاله فيعارض فيه الاصل والظاهر
ومنها ما اطلقوه وهو مشكل على القاعده ايضا ما اذا قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمان

قبل كرتها فانت على كفلها امي وان لم يقصد معرفة الذي فيهما على التعيين قالوا والخلاص ان
يذكر عددا يعلم ان الرمان لا تنقص عنه ثم يزيد واحدا حتى يبلغ واحدا ما يعلم انها لا تزيد عليه
وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باتي شيء اتفق لان غايته
ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال لثلث من لم تخبرني بعدد ركعات
فرايض اليوم والليلة فهي على كظهر امي فقال واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدى عشرة تخلص عن تعليقه لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر
كذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتاز لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم
ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن باي عدد اتفق وقد
تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والحمل واجمع **القاعدة صا** المحققون
على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ
بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب الذي لا يكون مطابقا
مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا
كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا
ام به جنة حيث حصل المشركون دعوى النبي صلعم للرسالة في الافتراء واخبار حال الجنون
بمعنى امتناع الخلو وليس اخبار حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا
لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد
فهو نوع الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا
اخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب او الخبر مطلقا والمعنى
افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه

الان

صا

الان على القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على
تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير شهادتهما
ذلك عليه الان ومثله لو قال ان شهد على شاهدان ولا يلزمه كذا لو قال ان شهد فلان على
بكذا فهو صادق وان صدق الدليل المذكور لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري
على اثنين مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه لا
يوتى من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا كقول ان شهد فلان اني لست لابي
فهو صادق ولا يريد تصديقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري
في مطلق الشاهدين بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود
انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين **القاعدة صب** الخبر المحفوف بالقراين يفيد
العلم وان لم يفده بدونها كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من
يخبر عن موت احد والنياح على الصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وهل
الافادة من القراين او منها ومن الاخبار وجهان وتظهر الفايدة فيما لو دلت القراين على شيء
من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز كل الضيف بتقديم الطعام من اذنه
والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة
والقبول من الصبي المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها
انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي
الذي لم يجر عليه الكذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القراين كما ذكر او يكون
ذا يدا على الخبر بطهارته او نجسه او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او الفطر او يخوف يقتضي
كون التصرفات من الثلث على القول بانه الضابط فيقبل من حيث ان ضابطه ذلك الظن وان كان بوصيته
الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كله ومن هذا الباب اخبار غير

صب

العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد
خرجت بدليل اخر **المقصد الثالث** في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلعم
على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الادلة
والروايات والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفايدة فيما لو خالف فيه من المجتهدين
فانه لا يقدح في حجيته ما وافق هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن يصدق معه ان
الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع
ليس بحجة وليس بصحيح وانما الخلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير النادر واختلفوا
فيه اقوالا كثيرة في الاصول وفرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة
حجة مع عدم تمييز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد او الف معروفي النسب
فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر وقد حققته
في محله مفردا ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسايل الخلافية وهي اكثر من
ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي تبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم
فيه مختلفة جدا يظهر ذلك لمن استقرا كلامهم **القاعدة صح** اذا قال بعض المجتهدين قولا
وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون اجماعا ولا حجة
لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في المسئلة او ذهابه
الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها وهو من وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت
قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة اجماعا مطلقا ومنها انه حجة
لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الامدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في
المختصر الصغير فانه جعله اختيارا محصورا في احد مذهبين وهما القول بكونه اجماعا او
القول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر اي موت الساكتين يثبت انه اجماع على

ان

في الاجماع

صح

ان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وفصل خامس فقال ان كان ذلك
في عصر غير الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة
الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاعيان كان حجة وفي
كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا تلف شيئا
ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون
اجازة وكذا سكوت البايع من وطي المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في ملاء من
الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي
حنيفة سواء كان القايل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه بان نعلن هذا ولدي
فسكت ولده فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره
الشيخ ره ومنها اذا استدخلت المراة المولى منها ذكر الزوج لم ينحل يمينه بذلك وهل يحصل
به الفيئة ويرتفع الحكم الايلاء وجهان ويبقى امور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج منها
اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور
امارة الكراهة منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ
بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان
المبطل للخيار هو استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق
المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او
نائما فلا وامور اخر مشكلة منها ما اذا فعل مع الصايم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه
وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت
النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرا
بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكان الام مستيقظة ساكتة

فهل يحلل الرضاع على الكبيرة لرضاه ام لا لعدم فعلها كالنائم وجهان وتظهر الفائدة
فى لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل من غير امره وكان قادرا على المنع فهل هو
كدخوله مختارا وجهان ومنها اذا ادعى رقبة شخص بالغ فى يده وباعه ولم يصرح الشخص
له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقدير ين يجوز الاقدام على
شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون
فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففى انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل
او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم مسئله
اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون
حجة خلافا للصيرفى وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقول من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل
على ظهور الحق بعد التباس وهذه المسئله يذكرها اصحابنا فى كتب الاصول كغيرهم وهى
قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه
اولا ولا لمن وافقه ثانيا وفرضها فى اتفاق جماعة غير محصورين بعد اختلافهم كذلك ابعد
وعلى هذا فلو اختلفوا ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير
قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا مات وخلف
ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر يشاركه
فى النصف لانحصار الارث فى المقر القاعده صح اذا اجمعوا فى شى على حكم ثم حدث فى
ذلك الشى المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب
الاجماع قبل الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد فى بطلان التيمم
وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله فى الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان
التيمم برؤية الماء قبل الشروع فى الصلوة والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة

فى القياس

المقصد الرابع فى القياس مقدمه الاستدلال من الكلى على الجزئى هو القياس
عند المنطقيين او من الجزئى على الجزئى وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئى على الكلى وهو
الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة
فيهما كقولنا النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهى الاسكار وكل واحد منهما جزئى ثم
المسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل به جائز على الاصح القولين عندنا وان كانت
مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا فى دلالته عليها مثل لعلة كذا و
بسبب كذا او من اجل كذا او ظاهرا مثل للكذا وهكذا وانه كذا كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقوله تعالى بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وآله فى الهرة انها من الطوافين عليكم
قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان
وعنده هرة فقال صلى الله عليه وآله انها ليست بنجسة او بالايماء كما اذا وقع جوابا عن سؤال كما لو قيل
له صلى الله عليه وآله افطرت فى شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وآله عليك الكفارة فانه يفيد وجوب ظن الكفارة
للافطار وكتقريره صلى الله عليه وآله على وصف الشى المسؤول عنه كقوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن ففهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم نحو
ذلك اذا عرفت ذلك فما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه
للعلة الموحى اليها ووجوب الغسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن المراة
الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهى فى المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل ففى قوله قد جاءها ما يفسد ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلوة
فاذا لم يجب الصلوة عليها لم يجب الغسل مسئله اختلف مجوزوا القياس
فى جوازه فى الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعيه فيها و
منعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق بجامع اخذ مال

الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطى لانه هو
المنصوص فى الاية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد
وبقتل الصيد خطاء على عمدا المقيد به النص قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح دلو واحد فى الفارة اذا كان يسع عشرين
دلوا وذكروا للرخص فروعا منها جواز التداوى بغير ابوال الابل من النجاسات
ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين
قدموا المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبى صلى الله عليه وآله فى البادية ويشربوا من ابوالها
والبانها فشربوا وصحوا فشبههم بالابوال وخصه جوز الاجل التداوى عند القايل
بالنجاسه ومنها اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى فى اثنائها واستدبر القبلة للحاجة
اليها لم تبطل صلوته لورود النص بذلك فلو ضرب ضربات متواليه او ركب وحصل
من ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان النص ورد فى هذين فلا يقاس عليهما غيرها
لان الاصل فى الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها
انه ورد فى الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة فى
الافعال البدنية فاختلفوا فى تعديته الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل
النووى فى شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من
الصوم والصلوة وحكى صاحب الحاوى عن عطاء ابن ابى رباح واسحق بن راهويه
انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابى عصرون
من اصحابنا المتاخرين فى كتاب الانتصار الى اختيار هذا قال ودليله القياس
على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع مسئله اختلفوا ايضا فى
جواز القياس فى اللغات كما اذا ثبت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره

فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضى للتسمية وذلك كتسمية اللائط
زانيا والنباش سارقا فجوزه فى المحصول وعكسه ابن جنى فى الخصائص عن اكثر اللغويين
كابى على والمازنى وذهب جماعة منهم الاسدى وابن الحاجب وجزم به فى المحصول فى باب
الاوامر والنواهى فى اخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف فى هذه المسئله ما
ذكره فى المحصول وهو صحة الاستدلال فى النصوص الواردة فى الخمر والسرقة والزنا على شارب
النبيذ والنباش واللائط مسئله يترتب الحكم على الوصف المناسب يقتضى
العلية عند اكثر مجوزى القياس بالعلة المستنبطة يعنى كون الوصف المناسب علة لذلك
الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الاسدى
وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوى عكسه واستدل عليه بان قول القائل
اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى اخر فدل على انه لفهم التعليل
فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال الراوى زنى ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئله ما اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله صلى الله عليه وآله فى الحديث اذا سمعتم المؤذن
وهو متحقق فيها الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه
يستحب فيه لقوله فى الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل
ما تسمعون مسئله صلاحية كون الشى جوابا لسؤال يغلب على الظن انه جواب
كقول الاعرابى واقعت اهلى يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم
وللمسئله فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقنى فقال فاطمة اخرى طلقت
الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة

طالق ثم قال نويت فاطمة صح

ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا اكلمه فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم ومقتضى الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه ولعل العمل بالتابيد هنا مع الاطلاق اقوى ومنها ما اذا قالت له زوجته اذا قلت لي طلقني ما تقول فقال اقول انت طالق فقيل لا يقع عليه الطلاق ظاهرا لانه اخبار عما يفعله في المستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق

مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة له ومنها تعليلهم لمنع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا اضرر عليه فيه وجهان الاصح لا لان الضرر امر مظنون به وقد يظنه العبد غير موثر في الخدمة مع انه موثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك في الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا فعلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شانه الطروق

مسئلة اذا تردد فرع بين مشابهة اصليين احدهما تشبهه في الصورة والاخر تشبهه في المعنى وعبر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قال الغزالي في المستصفى ان ذلك حجة لتردده بين قياسين له مناسبين ولذلك سمي قياس علبة الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن تعتبر الصورة ومنه ايجاب احد التشهد الاول

كالثاني

كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبد وكانت قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا بسائر المملوكات لما ذكرناه من المعنى وقال غيره لا يزاد على الدية نظرا الى مشابهة الحر في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الثبوت لا لمعنى العلة ومنها السلت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على لونها ونعومتها ويشبه الشعير في البرودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل بها نصابا وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض المعنيين

القاعدة صبر تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا موثرات فلا يبعد اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان اسناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حال الوضوء رفع بعضها ففيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا عين نذرا زمانا واحدا كما قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم الثاني لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس بعده ما فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما على القول بعدم

احتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاقرب اجزائه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم الاثانين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا ففي ابتداء الخيار المشروط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وح فيبقى له الفسخ بكل منها ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار الرؤية يثبت عندنا ايضا وقد يجامعه الخياران الاخيرين وقد يجامعها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ به وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق الفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار في الباقي ومنها اذا وطي امراتين واغتسل من الجنابة واخبر انه لم يغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم تعددها وان الموثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وحنثت وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث نقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له

المقصد الخامس في ادلة ما اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف اما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مولمات القلوب هو التحريم لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من ماكول ام لا من مجلل الحيض ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى

عنه

عنه في الصلوة ام لا وجه مبنيه على هذا الاصل ويقوي الفرق بين الطهارة والعفو ان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع منها في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا لمعلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه فمن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وقد يتكرر على التفصيل الان يقال المعفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا حسن ومنها اذا راى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم له او اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم نعرف حال النهر ام هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مخرجان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه

القاعدة صو استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين وثالثها استصحاب

حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان ثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع فى موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل فى كل متحقق دوامه الى ان ثبت معارض والاصل عدمه وكما تقول فى المتيمم اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك فى سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة طهارته كما انه لو علم سبقها وشك فى بلوغ الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك فى تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة للمعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك فى تغيره بالنجاسة للمعلوم او بالاجون فالبناء على الطهارة لان الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك فى الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك فى السابق منها فانه من باب تعارض الاصلين وسياتى ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من اخر نومه او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعف به قول من حكم بها من اول نومه وان كان احوط فيعيد ما اخترناه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك فى ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك فى بلوغ النصاب فالاصل عدمه وليس منه لو علم النصاب فى الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك فى وجود النصاب فى الباقى فان ذلك لا يكفى فى اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة

بل

بل بالمال فلا يبراء منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك فى تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها لو شك فى عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التى افتتحت عليها العبادة ومنها ما لو شك المعتكف فى زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك فى الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل منه انقضى فان الاصل عدم فعله ولا فساد وكذا لو وجب سجود السهو فالاولى ان يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك فى نفس فعل الصلوة فان كان فى وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسياتى ومنها عدم قبول الصبى الذى يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منبتا فادعى استعجاله بالدواء تعارض الاصلان وسياتى ومنها دعوى المشترى العيب او تقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة فى ابواب المعاملات اجمع وهو مشهور ومنها اذا شك الصائم فى دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك فى طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فياكل الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا فى المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك بدليل خارجى وكذا القول لو شك فى دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك فى خروجه فالاصل بقاؤه فينوى الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن فى اوله وفى الرجوع اليه فى اخره او استصحاب البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما الثانى ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت

لم بينة بالملك فى وقت سابق او انه كان ملكه ففى قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك الغير له اذ يصدق ما ذكره الشاهد وان كان الان ملكا للغير مع علم الشاهد به وعدمه ثم احتاط المتاخرون واوجبوا ضميمة انه باق الى الان او لا نعلم له مزيلا لينتفى احتمال علمهما بملك الغير المشهور له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادرى زال ام لا لم يقبل وينبغى عدم الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية يشتمل على تردد مع اشتراط الجزم فى الشهادة بخلاف الاولى فيما لا يجرى لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك فى استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجرى فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر بذلك ابتداء فقيل لا يؤخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه بالامس والاقوى ان يواخذ كما لو شهدت البينة انه اقر والفرق على هذا بين هذا وبين ان يقول كان ملكه بالامس وبين ان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يجزى حيث لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الخارجة ففى ترجيح ايهما قولان ومأخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب فيعارض الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك وللاخر باليد فى الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الاب ولكن تنازعا فى تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصى من سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت الاتفاق على

زوالها

زوالها وبراءة ذمة الصبى من الغرم ومالم من استحقاق غير المالك ومنها لو شكت الحائض فى انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة فى عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتعتبره بالزمان او شك ذو الخيار فى انقضاء مدته ونحو ذلك فالاصل يقتضى بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم مضى الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت فى انقضاء المدة التى يتحقق معها الياس فان الاصل بقاؤها ولا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط مع الدم فى وقت امكان كونه حيضا ويمكن على بعد كونه من تعارض الاصلين ومنها لو شك المراة فى كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها منها قرشية فى ساير الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم كونها منها لان هذا النسب طارى على الناس والاصل يقتضى عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن رده الى تعارض الاصلين ايضا استصحاب الحكم بسقوط العبادة مع رؤية الدم الذى يمكن كونه حيضا فى نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث فى ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت فى الصحة او المرض فان علم موت المورث فى مرض فالاصل عدم تقدم هبته عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته فى مرض بان احتمل موته فجاة او بالقتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفى المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصى لحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده فى حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منها تعارض الاصل والظاهر وسياتى وكذا لو اقر له بشى ومنها لو اقر بجميع ما فى يده او ينسب اليه لغيره فتنازعا فى شى فى يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس فى يده الا الف والباقى لزيد قبل

ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهر فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين
من هذا الزمان والشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك لقطة قبل التعريف او الحول
ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق وشكه مالو فرط الامين كالودعي ثم
رده الى الحرز ونحوها فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما سبق ومنها اذا ادعى
بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمر والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة
لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها
الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر
ما لا حاجة اليه ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة
مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري او وهب وانتزع
المال من المتهب او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فقيل وسبب ذلك
الحاجة اليه في عقد العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال
منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة
بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهي لي وتقديم قول البايع هنا قوي لاصالة
بقاء ملكه ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منها فيرجح البايع
بما ذكر بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج
طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرناه
وليس معه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين بل معها ايضا
اصالة برائة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان
الاجارة لا يصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة
واما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يق بالصحة لاصالة بقاء الحجر

الى المدعي وقد ذهب اليه جماعة بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري م

بالسفه

بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الرابع عشرة
مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا لم يكن حاصلا وقت الاجارة وقف
في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك
مالو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة
عدم الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة المنجر على ما فصلناه بقاء ولاية الاب وعلى ما
اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد على ما يحصل فيه البلوغ زوال البحث فهذه نبذة
من الفروع المترتبة على القاعدة والحق بها ما يحضرك منها لانه كثير جدا وهو من اشرف القواعد

مسئله قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي وعند الشافعي
هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي عم انه صلى في ليلة ست ركعات في كل
ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي عم لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر
فعله توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد منهم من الصحابة المجتهدين
بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به
فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا اصاب الرجل بمكة
حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة مماثلة للحمامة
في الف البيوت فيدخل في اطلاق الاية ومنها ترك قتل الراهب اتباعا للاول وغير ذلك

في التعادل والترجيح

المقصد السادس في التعادل والترجيح **مقدمة** الامارتان اي الدليلان الظنيان
يجوز تعارضهما في نفس الحكم المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم
فائدتها وذهب الجمهور الى الجواز وعليه فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى
البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى
مرة اخرى وجهان وفصل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين

لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جايز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين
فهو جايز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك كاشتمن من الابل بين
اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة
فعند الجمهور يصلي الى جهة تحريه عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة
الى الاربع جهات والا وجب معه ما عدا ذلك لتعذر ترجيح الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما
مصل الى القبلة او منحرف الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا في حكم القبلة للتحيير
في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى متعددا على غير ذلك الوجه نعم
لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون اربع فهل يتحرى
الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر على اليقين بالثلاث فضلا عما دونها فتكون
الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع
في مرسلة خداش عن الصادق عم فيدخل ما دونها عند تعذرها فيدخل ما دونها عند تعذرها
في وجوب الاتيان بالمستطاع عن الامر حيث يتعذر الكل وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على
الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة روايه وانما صرنا نحن اليه جعلا للزايد على
الفريضة من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب
المشتبهة بالنجس حيث يزيد عن عدد النجس بواحد من باب المقدمة ومثل هذا لا يحتاج
الى نص وعلته فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزايد عن واحدة وان
كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد رضي
الدين بن طاوس ره هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا لمستند وجوب الصلوة الى الاربع و
هو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع

الى

الى القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه مقدم على القرعة لما
حققناه **القاعدة صز** اذا تعارض الدليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما
بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقيل يشرك بينهما لاحتمال ارادته عملا
بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف مالو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو
وقد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان
يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان على القول بالتشريك ومنها
ومنها اذا قامت البينة بان جميع الدار لزيد وقامت الاخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يدهما
او لم يكن في يد واحد منهما فانه يقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه
بما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منها عن الاخر في الاخرى كالحيوان والابيض طلب
الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الاخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الاخر فيكون لكل منهما
رجحان على الاخر كما جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل
النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلوة في مسجدي هذا يعدل الف صلوة فيما
عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه وقوله
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة
ويترجح الثاني ان حكمة اختيار البيت عن المسجد هو البعد عن الريا المؤدي الى احباط الاجر
بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهو الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة
على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وتحصيل الصحة اولى من تحصيل الزيادة
ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل لكل منها من وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة

صز

نسخة

وعموم فضيلة البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى مظنة الريا من الفريضة وهذا هو
الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اقرب من اطراح احدهما ومنها قوله ص من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عن الصلوة فى الاوقات
المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام فى الاوقات خاص ببعض الصلوة
وهى المقتضية والثانى عام فى الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار
الى الترجيح والمرجح للاول انه ص قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلنى عنها وفد عبد
القيس ولما فى المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة الذمة هذا
بالنظر الى ما ورد عنه ص واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب
فالحكم واضح ومنها عدم الكراهة الصلوة فى الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فانه قوله ص
يا بنى عبد مناف من ولى منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار مع نهيه ص عن الصلوة فى الاوقات المكروهة فيتعارضان من وجه
فقيل يقدم خصوص الحكم لعموم الصلوة خبر موضوع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم
الكراهة مسئلة فايدة اذا تعارض ما يقتضى ايجاب شئ مع ما يقتضى تحريمه فانهما يتعارضان
كما قال فى المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب
على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الامدى وجماعة بترجيح المحرم للاعتناء بدفع
المفاسد ولكن ذكر الامدى وابن الحاجب ايضا ترجيح الامر بالفعل على النهى عنه وفى معنى
ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهى عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم
فان صلى عليهم دفعة جاز وتقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا فواحدا جاز ونوى
الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة

افضل

هو
نور چشم عزیز [illegible]
[illegible]
حاصل [illegible]
[illegible] ضعف چشم [illegible]
والسلام

افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط
المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم او
كافر فان كان فى دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان فى
دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب فى تلك الطبقة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل
كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون والكفار فى الدار بحيث
لا يحكم لاحدهما اذا استويا فى تلك البقعة فالوجه الاقرب بنى على تغليب الحرمة على الوجوب و
عدمه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيدا ام غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه لان هو
المقتضى له وهو الاسلام قائم وقد شككنا فى المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا على
قول ان كان كذا بعيد لانه لم يعهد اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب محقق
فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك المتوضى هل غسل مرة او مرتين احتمل
الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير
النقصان ولكن المشهور هنا ان ياتى بالمشكوك فيه احتمال عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا القاعدة صح اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح
منها لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج فى المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور
منها اذا وقع فى الماء نجاسة وشك فى بلوغه الكر به فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته
وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثانى انه طاهر
لان الاصل فى الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان
ملاقاتها سبب فى تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع العلات لقبول التنجيس منه كونه
لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيتمسك بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا
مع عدم تعيين الاستعمال والا وجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على

صح

الاعتبار وجب ولم يجز المتيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته
محمول على تعذر اعتباره بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر الماء الاول حين ملاقاته
النجاسة له ونحو ذلك اما اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولا قتنه
النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم النقصان
ما ينقصه عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع
تيقن عدمه كما لو كان كرا فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل الكرية او بعده لوجود
المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فينفى بالاصل و
منها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد تحقيق ما يمكن موته به واشتبه استناد الموت
الى الموت الى الموت او الجرح فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم
حصول شرائط التزكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة
الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم زكوته المقتضي لموته حتف انفه
فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه
وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تزكيته وكذا ترجيح
احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعات جانب الاحتياط اولى ان لم ينحصر الماء الواجب
استعماله فيه بان يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك
وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها
والفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روث وشك هل هو من
ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا ففيه وجهان احدهما
انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة شيء منها فهو رخصه

فی امور

في امور مخصوصه والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني
انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم ان الاصل في
الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا
بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر
والمحرم غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم منه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة
التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه فان احتمل كون الروث من طاير فالثاني اقوى
والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك
في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما ينجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان
الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يرفع الاصل الاول الثاني لانه طار عليه بيانا فيه وهو
الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منها الاخر
فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيض ولا ترجيح ففي المسئلة اوجه وفي
تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما
ومنها اذا صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران تعارض الاصلان
عدم تقدم كل منها فيحصل التعارض وذلك في قوة الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو علم
بطلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح اخر وقيل يجب عليهم
جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدها وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم
السابق والتبس والاقتران وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجب
كما يجب الفرضان المختلفان لكنه على من فاته احدهما ولا يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام
في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له
بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها

اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او للقضاء او لسجود
السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود
السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الابق المنقطع خبره هل تجب فطرته ام لا وجهان
اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حياته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة
وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه دافع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى
الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان يتحقق
البراءة بحيوته وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها
اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري ام عند البايع ففيه الوجهان احدهما
القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول
المشتري لان الاصل عدم القبض المشتري ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو
صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض الاصلان بقاء الصبى وتاخر العقد لكن مع
المشتري مرجح اصالة صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى الصبى وقوع حالة
الجنون ان عرف له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم قول المشتري وكذا القول في غيره من
العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحو ومنها اذا وجد راس
المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل
قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح
هنا المدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم
رددته اليك وقال المسلم انما يقبضه الا ان التعارض هنا بين عدم القبض واصالة
الصحة اما لو اختلف في اصل القبض من غير تعرض لما ذكرنا فالقول قول البايع وان تفرقا
لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى تفتقر

الی البینة

الى البينة بعدم اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه له على المسلم اليمين في عدم الرد كما يثبت
على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال
احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بعد مضي وقته تعارض اصلان بقاء العقد وعدم تقدم
الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومثله
ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت المجلس قبله وانكر الاخر ومنها لو باعت
غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلف في التغيير تعارض اصلان عدم التغيير
وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي
التغيير الموجب للخيار لانتفاء اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على
الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغييره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل
الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقديم التلف على البيع وتاخره او لم
يختلفا تعارض اصلان عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده
على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن
والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل
صحة البيع والاصل عدم القبض صحيحا الا ان الاول اقوى لتاييده بالظاهر من صحة القبض و
كذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال
الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم
البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع فقيل يترجح به ومع
المرتهن اصالة بقاء الرهن فيترجح به للشك في صحة البيع مستجمعا للشرايط وهو ان في بقاء
الرهن للراهن كذا الا ان الشك في بقائها يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح جانب

الوثيقة اقول هنا اذا اطلق المدعويين او اتفقا على زمن واحد يتعارض الاصول فيه
اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الاخر فان الاصل مع اسدعي التاخير
ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمه وانكر المستحق فهل
يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءه ذمته او قول خصمه في انكار العيب
لان الاصل عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت
بها بينة ثم ادعى العيب والقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء
معيبه بحيث اتصل وصفها العيب بالاقرار بها لم يلزمه زياده عما اقر به والاصل براءة
ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامه منتفيه بها اذا لم يتحقق في ذمته عين صحيحه
ولا مطلقه بل موصوفه فيه بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق
لك على المكفول حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره تعارض اصلا براءة الذمه وصحة
العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد والاخر فساده فيحلف
المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجر عبدا او سلمه اليه ثم ادعى المستاجر
ان العبد ابق من يده وانكر الاخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق و
ان الموجر ملك الاجره كلها بالعقد فيستصحب من اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود
عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين
الاباق ان المرض يمكنه اقامة البينه عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسويه بينهما
كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعه فانكر الشريك
فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعه لكنه تعارض بان الاصل عدم تقدم شراء
الشريك فيحكم بتاخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تاخره عن شريكه فيتعارض
الاصلان ويرجح فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا السبق

واراد

واراد كل واحد منهما الاخذ من الاخر بالشفعه فان الاصل يقتضي عدم سبق كل منهما و عدم
استحقاق الاخر الشفعه عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وتنتفي الشفعه
ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال
الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل
واذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله لو قال حصل في
يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها لو وكل في تزويج ابنته
فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح لتعارض الاصلين
فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب في الحادث تقدير وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما
في زمان ويرجح فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل عدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين
او بعدهما تعارض اصلا بقائهما والحل في ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب
للعنين الاجل واختلفا في الاصابه وكانت المراة ثيبا فهل القول قول الزوجه ان الاصل عدم
الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم الموجب للفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان خلا
قبلها خلوة ويؤمر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل
وسياتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقال بل
اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه
في العده ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه وجهان
ايضا منشاهما اصالة وجوب النفقه واصالة عدم وجود التمكن من الاستمتاع الذي هو شرط
وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها
وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا
عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن طلقتين معا فيقع

الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في المحرم بدونه وجهان
ولو اختلفا في السابق نظر ان اتفقا في وقت الطلاق كيوم الجمعه مثلا وقال عتقت يوم الخميس
فلي الرجعه وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعده المذكوره وان اتفقا على ان العتق
يوم الجمعه وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرنا وان لم يتفقا
على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصل عليه فالقول قول للتعليل
السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعه وانقضاء العده واختلفا
في السابق منهما ففيها التفصيل السابق ومع الاشتباه يقدم قولها لاصالة صحة الرجعه و
منها لو ادعى المطلق الرجعه والعده باقيه وانكرت تعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعه
وعدم تقدم الرجعه على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعه
حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايها نظر هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها
لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمه زيد فالاصل براءة ذمتها في مال
الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايها قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت ثم عاودت
ثم اختلفا في مده النشوز لتسقط فيها النفقه فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في
الوقت الذي تدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد اصله ببراءه الذمه ومنها لو اختلف
الزوجان بعد الزنا فقالت المراة قد زنيت بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله
فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قد زنيت
قبل التزويج فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل
عدم الزياده وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايها والمشهور تقديم
قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا
فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في ماء و

نحوه

ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب اخر في قتله واصالة تحريم الحيوان
حتى تيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره و
منها لو كان متزوجا رقيقه او كافره على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت الورثه
معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت المراة بل قبله فان
المصدق هو الوارث لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذف قاذف
وعرف له حالة جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حال جنونه فالقول قول القاذف وان
تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل من لا يعرف
ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل
في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام
واما الرق فانه طارئ فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب
القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى
على بطن حامل فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلفا في حيوته عند الوضع
تعارض اصلا الحيوه وبراءة الذمه وفيه وجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا
وقال الولي بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحيوه وبراءة الذمه من القصاص او الديه
وفي المسئله قولان مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمه بالجنايه والجاني للبراءة
الاصليه وفي تقديم اصل الحيوه قوه وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب
الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات
خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجع بتعارض الاصلين الى الظاهر فيجعله مرجحا كما سياتي
في نظايره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزياده باضطراب المقتص
منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمه ويعتضد الاول باصالة وجوب الضمان

للزايد لانه غير مستحق ووقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى
المشرك ان المسلم امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة الامان واصالة الحظر في الدماء
الا اذا تيقن الاباحة وقد وقع الشك هنا وشكرها لو دخل حربي دار الاسلام وادعى
ان بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبول قوله وجهان والوجه ان يرد الى مامنه للشبهة
ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصلا عدم
البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرء بها القتل كالسابق القاعدة صط
شريفة تختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظن فان كان الظن مما يجب قبوله
شرعا كالشهادة الثقة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك
بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل
بالاصل ولا يلتفت الى الظن وهو الاغلب وتارة يعمل بالظن ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة
يخرج في المسئلة خلاف فهنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول
من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه ومنها
شهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم
وطلوع الفجر ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول الوقت للمصلي
حيث يجوز التقليد ان قدمنا هما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد
ذي اليد بطهارة ما في يده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل
الواحد بهلال شهر رمضان على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل للوكيل فانه
كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام ابن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر
للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لم يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر
خبر العدلين كامر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كامر

قطعا

قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله عم المؤذنون امناء
ولا يتحقق الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدى من المستقبل على الجهة
الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم الخبر
بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده في نفس دخول
الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم من يقبل قوله في تلف ما ائتمن عليه ونحوه
من مال ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء
كانت عادتها مستقيمة بما يخالف ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها انقطاعه عنها
بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها قبول ادعاء المطلقة ثلث
التحليل في وقت امكانه او مع كونها ثقة على رواية واصابة المحلل وان انكرها على
الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القراين الظاهرة وله صور
منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في
زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظن على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد
من عادته التطهير اذا نظفت ونحو ذلك الا ان يتفق مع ذلك خبر محفوف بالقراين
الكثيرة الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء بالقراين منفكة
عن الخبر وجه من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم بالقراين لا به
وكذا القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرها ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان
فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقراين المحتملة للظهور خلافه
او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال
والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظن بنجاستها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح
الاصحاب هنا الاصل على الظن ومنها اذا وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف

ومعه اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته له
برطوبة وان كان الظن خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو
ووجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها
معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم تاييده فان الاصل الحل و
ان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه
حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح ايهما
كما لو غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج ويسارها ان
لم يوصلها النفقة الواجبة قال بعض الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان
العادة والظن يحتمل ذلك ولو قيل بترجيح الظن كان وجها في المسئلة ليس بذلك
البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر
حيث ان معها الاصل ومعه الظن فهو مدع على الاول ومدعى عليه على الثاني وكذا مع القول
بانه مخلي ولسكوته او يترك لو ترك القسم الثالث ما عمل فيه بالظن ولم يلتفت الى الاصل و
له صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة والصلوة او غيرهما من العبادات في
فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم
الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف به ولكن الظن من افعال المكلفين بالعبادات
ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظن على الاصل وللحرج لو امر بالتحفظ الى بعد
حين وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق عم انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال
الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظن فعله في محله مع ان الاصل
عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا امكن القول باتحاد الحكم ومنها اذا
شك الصائم

شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظن ان الحق
من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك
في افعال الصلوة وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية
ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل على السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا
لفوات محلها الاختياري لكن على امكن استدراكها في الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال تجديدها
عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل
ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء على الظن من المكلف لا يفوت العبادة
في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو
عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل
عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر
صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال وعضد ذلك بان الاصل عدم مقارنة النجاسة
للصلوة ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظن فيضعف هذا اذا
اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن
دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم او حبس ونحوهما فيجوز البناء على الظن من الدخول
وان كان الاصل عدمه ومنها لو شك في دخول الليل للصيام حيث لا طريق الى العلم فيجوز
البناء على الظن والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة
فالى تميزها وان لم يكن لها عادة ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في
محله لان الظن مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائطه الباقية مع ان
الاصل عدم الانقضاء حينئذ حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة
حيث لا يعلم ومنها امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان
الظن موت زوجها

الظن في موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموتى مطلقا ام للزوجة خاصة
ظم الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعدة
زوجها الاول الامر باعتداد بعدة الوفاة فلو كان الحاكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز كون
الطلاق احتياطا للزوج واما قسمة ماله فالاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثلها
اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد
ومنها اذا ادعى من نشا في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب
الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظن يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك
ومثله من يدعي ما يشهد الظن بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت امراة على
رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها
في يوم اخر معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان فلي المهران
وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظن معها وكذا لو
شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في يوم
اخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع
لان الظن معه ويحتمل تقديم منكر التعدد لاصالة برائته من الثاني ومنها ما لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول الى بينتها وهي المسئلة
المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها بشهادة الظن لها وهو الدخول ومنها لو اختلف
البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول
البايع كما ذكره لشهادة الظن له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان
الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض
الاصلين مع شهادة الظن لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاعتبار

كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما
يخالف الاصل اذ الاصل برائة ذمة البايع من حقه بعد قبضه ويخالف الظن ايضا كما قلناه
ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه حينئذ لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه
وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرء فانه يحكم بنجاسته وان
كان الاصل فيما عدا النجاسات العشر الطهارة لشهادة الظن بانه من البول ان كان السابق
بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما بيده من الثياب
ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة
في ظاهر مذهب الاصحاب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها و
الحق بعضهم به اعتقاده استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات
التي لا يحكم بنجاستها بل يستحب عنده التنزه عنها للخلاف فيها وغيره ومنها اذا شك المصلي
في عدد الركعات اي فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظن
وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظن
معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام برفع الحرج وارادة اليسر او الخاص به في الصلوة و
منها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن
كونه تاكيدا للاتحاد لفظهما مقترنا بالواو ولكن الظن العطف والاصل يقتضي برائة الذمة مما
زاد على الدرهمين وقد رجحوا هنا الظن على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت
التاكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل على الظن رجوعا الى نيته التي لا يعلم الا منه القسم
الرابع ما اختلف في ترجيح الظن فيه على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة الحمام و
هو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقات والمشهور بين
الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظن من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة وتسامح مع ذلك

اختلف في ترجيح الظاهر على الاصل

ضعيفة السند من الكلام ... وقيل يترجح الاصل لقوته مع معارضة تلك باخبار السلام

رواية مرسلة مثلها عندهم بنفي الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظن ومنها
طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظن يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة
والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا
عملا بالظن ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه طاهر
مطلقا ما لم يحكم بكفر من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه
للمحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم لجميع
ما نشترطه من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة
بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك
اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقرائة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا
ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه
ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب
كما لا يجب تنبيههم على السهو وان استحب معتضدا باصالة البرائة من وجوب تنبيهه
وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظن او
عدم معارضته غير الاصل له فيعمل عمله مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال
مع اصالة البرائة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام
فيعد كل ما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلالا الماضية
او عد شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا بالظن من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو
الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان
جلد بعض كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها و
الظن يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلك عليه

للمحتال والظن مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا الوكالة وان جاز اطلاقها
عليها من حيث ان الوكالة من العقود الجايزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيها وكل فيه و
لفظ الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف
بقصده ومنها لو اقر بحمل فولد لو قصر الحمل فما دون الى ستة اشهر وكان المراة خالية
من زوج ومولى فان الظن وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في تقديم ايهما على الاخر والمشهور تقديم الظن ومثله ما لو اوصى له بشيء ومنها
لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البايع انه كان
صبيا او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان
الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا
القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف
الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي برائة ذمته عما زاد على ما يعترف به
والظن يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى
عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبرائة
ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض البضع المحترم وان عدم
التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظن يشهد به ايضا فيرجح
قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظن
لاحدهما هذا كله اذا لم يكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فقيل القول قوله في نفيه
مطلقا اذ لا معارض لاصالة برائة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه
مولاه وعلى خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظن او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه
او ان اصالة عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيأتي هنا ايضا وهذا متجه

ولوكان اختلافهما فى التقدم مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل و
لوكان النزاع بين ورثة احدهما والاخر او ورثته فكالزوجين الاختلاف بين الزوجين
فيستقران حيث يطلقان الدعوى ولو قالوا او وارث الزوج لا ندرى فاشكال
لتعارض الاصل وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق
آت هنا ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على
نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج
لان الاصل معه لاصالة عدم تقدم كل فيلزم الاقتران والثانى القول قول الزوجة لان
الظاهر معها اذ وقوع الاسلامين معا فى آن واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا
بامرأة خلوة تامة ثم اختلفا فى الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وعدم الدخول
والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب فى تقديم ايهما
والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له على شئ او حق وفسرهما برد السلام
والعيادة وتسمية العاطس فان الاصل يقتضى برائة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد
بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا وشيئا فى معرض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف فى تقديم ايهما
والاولى تقديم الثانى لما ذكر ولان المتبادر منهما الحق الثابت فى الذمة بقرينة على وهذه الاشياء
لا تثبت فى الذمة وما روى ان للمسلم على المسلم ثلثين حقا يرد سلامه وتسميت عطسته الخ
تسليم سنده لا تقتضى استقراره فى الذمة وفرق بعضهم بين الشئ والحق فقبل تفسيره
بهذه الامور فى الثانى دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الشئ اعم من الحق فكيف يقبل
تفسيره الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال له على اكثر مما لفلان ثم تأوله بان قال
مال فلان حرام او شبهة وعنيت ان الحلال والدين اكثر نفعا من ضدهما فالاصل يقتضى برائة
ذمته من غير ما اعترف والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفى تقديم ايهما قولان

اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غيره كالعفاص والوكاء غالبا
فالظاهر يقتضى كونها له والاصل يقتضى عدمه وفى تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب
ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على لقطة الكنز ونحوه اثر الاسلام وهو فى بلاد الاسلام
فالمشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيستصحب وقيل يكون لواجده
لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره ومنها اذا
وجد فى خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة وشبهه الموجود فى جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد
لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما لم يشهد فى باطنها ما لا يخطر بالبال غالبا والاصالة
عدم تملكه بخلاف المملوك لغيره ما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين
السمكة والمملوك فان كلا منها قد يملك بالحيازة وبغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول
القضاء بشهادة فاسقين قيل تكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان
وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من احكام الاسلام فى حكمهم ترجيح الظاهر وهو اقوى و
منها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ اجرة قدرها له المعزول
لم يقبل وان صدقه المعزول هل يقبل قوله فى قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع
والاصل عدم استحقاقه والثانى نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فات منافعه فلابد من عوض
ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل عدم
لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده الى تعارض الاصلين بناء على
ان الاصل فى الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له ولعله هو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا

المقصد السابع فى الاجتهاد والافتاء **مسئلة** اختلفوا فى جواز الاجتهاد لغير محمد
فى زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثانى يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة
والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن

فى الاجتهاد

بل يكفى السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به
ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف فى الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف
جواز الاجتهاد فى الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير كما ورد كالاجتهاد فى وقت
الصلوة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى
اليقين معجلا لغيم ونحوه ومنها اذا روى الصحابى حديثا عن غيره ثم لقيه فهل يلزمه سؤاله
فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثانى لا لانه لو لزمه السؤال اذا حضر
لكانت الهجرة تجب اذا غاب **القاعدة** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا
وفيما قبله مذاهب اصحها المنع والثانى الجواز كلا والثالث فيما يخصه دون ما يفتى به والرابع
فيما يفوت وقته ما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو راجح
فى نظره من غيره والسابع كذا او تابعيا والثامن ان كان اعلم وعجز بالاجتهاد واذا تقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا كان قادرا العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له
التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يرجى زوالها فوجهان احوطهما الصبر الى ان يضيق
الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد و
كذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد او علامة يعينها للمس وكان عالما فانه تقدم على
التقليد ومنها عدم جواز تقليد مؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لوثوقهم
المؤذنون امناء الله ولا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم غير علم يتحقق
للمعذور وقريب من ذلك جواز الاكتناب لعادم الماء فى طلبه والاقوى هنا الجواز **مسئلة**
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس
باسباب الاجتهاد والثانى لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة

بغداد وشبهه فى ذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم والثالث يجوز ذلك فى المسائل
الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف دون المنصوص كتحريم الربا فى الاشياء الستة ولا فرق
فى هذا الخلاف بين العامى المحض وغيره ومن فروع المسئلة ظاهره فى تقليد العامى فى احكام العبادات
والمعاملات وغيرها ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان
يقلد فيه خلاف مبنى على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلى
بالكون به غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفر اليه فيجب تعلم اماراته **مسئلة**
اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففى وجوب اعادة
الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن
فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففى وجوب تجديد الاجتهاد
خلاف يبنى و ما اذا طلب الماء فى المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففى
وجوب الطلب ثانيا خلاف مبنى على المسئلة **مسئلة** فى المحصول اتفقوا على
ان العامى لا يجوز له ان يستفتى الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك
بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله فان سئل
جماعة فاختلف فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون عليه
ذلك ومذهبه الحق عندنا وهو مروى فى مقبول عمر بن حنظلة المشهور روح فاذا اجتهد فان
ترجح احدهما مطلقا فى ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما فى الدين واستويا فى العلم او بالعكس
وجب الرجوع الى الاعلم الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز وقوعه
تخير والتفريع على ذلك واضح **فايده** ومن خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد فى العقليات
مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطا اخطا واثم اجماعا واما المجتهد فى المسايل
الفرعية ففيه خلاف مبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازى هذا

المطلق فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري
وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع
لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم
لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك
والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول طائفة
من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب
اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني
والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك
كان المخطئ فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة
وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء اخر تغير التكليف وصار مامورا
بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور
بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتاثيم
والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان
المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد
في القبلة اذا ظهر عليه خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة
ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهؤلاء كلهم يبني
على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم
او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به
قولان مرتبان ويتفرع على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد اخر يخالفه
في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق وبيده ازمة

التحقيق

١

التحقيق تم النصف الاول على يد الاقل الطلبة العبد ابن عبد اللاوي شريعا في عصر يوم الاثنين
في تاسع والعشرين شهر شعبان المعظم سنة ١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام

الشرعية وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب **الباب الاول**
في الكلام وما يتعلق به **مقدمة** الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كما
صرح به الجوهري ثم زاده ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون
اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت
او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل
فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك
سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك
كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانه اعمل فقالوا كلامي زيدا
حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان
الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة **احدها** كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما **الثاني** تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله ثم بالانفعال واما التكلم **الثالث**
كالم ومصدره الكالمة **الرابع** تكالم ومصدره التكالم بضم فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا
بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك
اللفظ يدل على الحدث ومثله الغسل مع الاغتسال هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة و

واما حده عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة
لذاتها واحترزنا بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة
النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجملة الواقعة صلة نحو جاء الذي قام
ابوه اذا عرفت ذلك علمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما
يمكن ان يكون الكلمة على حرفين وان استعمال الكلمة والكلام الى ما ذكره النحاة عرف حادث
على اللغويين الا في الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه
كلام بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة اذا ثبت ذلك فيتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان
الصلوة بذلك لان قوله صلى الله عليه وآله ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين متناول له لغة
كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه وهو اذا انطق بكلمة واحدة كقوله الله يقول لهاذرون قد
تكلم فتفطن بهذا المدرك فانه يشكل على كثير وبسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر ان
بطلان الصلوة بحرفين اولى من بطلانها بقوله سماوارض ويبقى الكلام في الحرف الذي
بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذا الحرفان الخارجان من نحو
التنحنح وظاهر اطلاق الكلم وان لم تكن مفيدة يتناوله ويتفرع عليه ايضا بان اذا حلف لا يتكلم
فاتى بذلك **القاعدة قا** لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام
ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلث اما الاول فصورته ان يتواطأ شخصان
على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم ومن فروع الشرعية ما اذا كان لرجل وكيلان
باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني
حر ويقتضي القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا
قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا
بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي

الشيء

قا

الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فحاصله ادخال كلام الساهي و
النائم والطيور ونحو ذلك وثمرته من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء او
وجوبها حيث يستمع ومن فروعه ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه
لا يحنث قطعا ولكن هل يحل اليمين بذلك المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال
مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا
ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك **القاعدة قب**
كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف
وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه
حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكره وقد قال جماعة
انما تحصل بالقلب والحق ان ذلك بدليل خارج ومنها الكلام على قوله صم اذا كان يوم صيام احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد
تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول **القاعدة قج** اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما
يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الاصح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف
لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها من له زوجتان اذا قال احداهما طالق واشار
الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعا قصد عدم لم يقبل كما لو صرح بها
ثم ادعى خلافه والا فتفرع ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعا عدم
التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين بانعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب
صيغة البيع لغيره او زوجته طالق او وكل انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الركن الاول العلامة
بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم

قب

قج

النطق م

من هذا انقد بيته الى غيرها من العقود اجاز لكنه لا يقول بها والشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غائبا الصحيحه ابو حمزة الثمالي عن الصادق انه قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجزاء بها مطلقا تعذر النطق وللشافعية في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز للغائب دون الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب او مع العجز يشترط ان ينوي الزوجة حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بتعليقه فلو تكلم وان لم يعين ينظر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منها وان عين في الخط فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير كافية والكتابة لم تنظم هنا الى مقصوده لان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف الباب

قد غ مضمرات

الثاني في المضمرات القاعدة قد الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه

فانه

قر

فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب القاعدة قر من المضمرات انت بفتح التاء للمذكر وكسرها للمؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان لتكثير اللفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وقال بعض الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه تكلم على تفعلين وقال ان التاء فيه اسم عند قوم وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عندهم ويعرب عند الاخفش اذا لم يسم به مع الضمير هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد قال في الارتشاف وقع انه قد يشار الى المؤنث باشارة المذكور على ارادة الشخص وعكسه كذا ايضا بتقديم الذات والنسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامراته زنيت بفتح التاء او لرجل زنيت بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات كقوله انت بالفتح طالق وانت بالكسر حرا وبعتك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك القاعدة قو ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ به يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن مالك ونصف درهم اخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وخطر اتفاق الالفاظ ومنها لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج امراته طالق وعلي نقصه ففي وقوعه وجهان احدهما

قو

قز

نعم وهو الذي يقتضيه القاعدة والاخر العدم لمخالفة ظاهر السياق من عوده الى المتكلم القاعدة قز الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعها ما اذا قال البائع بعتك بفتح التاء نحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها فاذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بالضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيبنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى ومنا ذكر الغزالي في فتاويه ايضا انه قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما امثال التزويج فقد تقدم ما يدل على جوازه القاعدة قح الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلوة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري ارعشر وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن ؛ وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته وهو مذهب من ان ذلك لا ينقاس وخالف بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امراته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع اليه في ذلك لجواز ان يريد به زيدا اخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيرها احتمالا وجيها ومنها لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه على قول من اشترط الفصاحة في صحة العقد حيث

يعتبر

قط

قى

يعتبر العربية لان ذلك غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لله او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب على ظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بتعين قياسه لم يصح واولى منه لو عينا التشهد المشهور القاعدة قط اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوف عليها في اسم جاز ان ياتي به الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد في الصلوة ضميرا فقال رسوله ففي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادة على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله القاعدة قى ضمير الفصل مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدا والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر نحو كان زيد هو القائم وهكذا ان وظننت واخواتها نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر وشرط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا وشرط فيما بعده ان يكون خبر المبتدا في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كما تقدم في خير واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدا وتبعه ابو البقاء فقال جاز الفصل في

ومكذا واولئك هو يبور وشرط في نقسيرا ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفايدته الاعلام من اول الامر بان بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد وكهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وتسمى لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل هو اسم ومحله من الاعراب بحسب ما بعده وقيل ما قبله محله بين المبتدا والخبر رفع وبين معمولي ظننت نصب وبين معمولي كان وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي يبيعه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري فقال في قوله واولئك هم المفلحون ان فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والسارق زيد هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره

الباب الثالث في الموصولات

القاعدة قبا الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعون من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيل لها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من يقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى وله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة وللصفات من يعقل كقوله تعالى

قبا

والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف من النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة المقرب انما هو التعبير باولي العلم لان من تطلق على الله تعالى كقوله تعالى افمن يخلق وقوله تعالى ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك تقسيمهم العقلاء الى ثلاثة انواع وهم الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذوي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلاثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لم يتناولها على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل ولو قال فاعطه درهما لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطاء ولو قال البسه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل لا يلزمه شيء لانه قد يغصب نفسه ويحبسه ويشكل بانه جعل للغصب مفعولين فيجب مغايرة الاول ومثله ما لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان صامت واماء فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية ان جعلنا ما مطلقا على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال من كل من يولد لم يدخل غير الانسان والاولى دخول الاول في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعمالهما ايضا

لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها منها صح صح صح

القاعدة قيب صيغة ما في قول القايل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي شئت وان تكون

قيب

مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله اعطه ما شئت فانه يتخير اعطاه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة فهل يصح له اعطاؤه مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم صحته لو مثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عدد شاءه ايضا ويضعف ما فيه من تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناه ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتمل الامرين فالمتيقن منهما اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون حينئذ مشترك والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاؤه المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال له قارضتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح ان يشاء ازيد منها بناء على ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت وعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية ويؤيده انا عاصرفنا اول ما يشاء ثانيا وثالثا ابدا وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي شاءت المراة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق ويحتمل انه يريد مدة مشيتك للطلاق فتطلق عند مشيتها اي وقت شاءت

الباب الرابع في المعرف بالاداة

القاعدة قبج اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا

في الاولى ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الاية بمقتضى هذه القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لانه حمل اللام فيه على العهد اولى من حملها على غيرها واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعدده فكانه تعالى قال اني انزل مع العسر يسرا ثم اني اتبع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه باية ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع بخمسين عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة وهي بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا والا وقع لاغيا هذا بحسب الظاهر تعالى فينصرف الطلاق الى التي هي اما من زوجاته وتظهر الفايدة عند اشتباه قصده فانه يحمل على مدلول لفظه ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ وان كان خلاف الظاهر قيدين بينه وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق خير من الغائه وعوده الى المطلقة اولا يوجب الغاء و منها مسئلة الكفالة المشهورة وهي قوله على كذا الى كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللفظ غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره

واما بحسب

وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول
والغرض هنا بيان في بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة
انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بالبيّن عليه كما لو كان عليه دينار فقال
ان لم احضره فعلي عشرة دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بالبين عليه واما الثاني
فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا وكانه قال على الدينار الذي ان لم احضره وطريق هذا
التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية سالته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل
فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها
وانت خبير بانه اتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان
بدا بالدراهم فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل ما فيه من مفاسد اخر لا يتعلق بالقاعدة
ومن فروع حمله على المعهود ومع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود
منه دون جوز الهند الا ان يكون في بلد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه ومثله
لا اكل البطيخ حيث يكون اضافة متعددة واطلاقه محمول على بعضها وهو واقع في
كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم
لا يعهد في بلاد اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث به عندنا لان اطلاقه عليه
معهود **القاعدة قيه** الاسم المعرف بال التي ليست تفيد العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين
منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر والمبرد في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا وفيه نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف كما في قوله تعالى ان الانسان

لفى

لفى خسر الا الذين آمنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا بدليل عدم
اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل عن الجوهري
ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية و
تقدم في القسم الاول جملة منها الاحتجاج بقوله ص اذا بلغ الماء كرا وقوله ص خلق الله الماء
طهورا فانه ان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والا دل باطلاقه عليها فيستوي
فيه النابع وماء الانية وماء البحر وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد
ملاقاة النجاسة وعدمه او في طهوريتها وعدمه ومنها لو دفع الى وكيله مالا يفرقه وقال
له اعط الفقير درهما والفقير درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار
على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها ما اذا قال ان الملك
الفلاني وقف على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه
منها هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرف غلته الى الجميع
اجمع بالسوية والا كان لواحد منها مشتبها فيتخرج بالقرعة ونظاير ذلك كثيرة **الباب
الخامس في المشتقات قاعدة** اسم الفاعل يطلق على الحال والاستقبال وعلى الماضي وكذا
اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة
بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها
اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يستعمل
الا في الخبر من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق للمراة او بايع للشيء او موجر له او مزوج ابنتي
واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية
فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه
كذا لو جعلناه متواطيا ومنها لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق

في المشتقات

على زوجته ظاهرا وجهان وللمسئلة التفات الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه
ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام
لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو علم قصدها
فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه
القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له فالمشهور
انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال لكونه وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه بدون قرينة
ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال
ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه
لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف او بعدها الا ان يخرج عن كونهم و
منها لو قال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا فنسي عملا بالعرف وان
كانت القاعدة حقيقة وقد تقدم ذلك في القسم الاول **قاعدة** اذا اريد باسم الفاعل
الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد المضي فان كانت معه ال جاز النصب ايضا وان
عري منها فلا بل يتعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب
به يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال س النصب والجر سواء وقيل النصب
اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا و
احتمل ان يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان
اللفظ لا يقتضيه وتوعد وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو
مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه على ان اعمال اسم الفاعل النصب
بغير المختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معها الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم
الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصوليين وفي الحال والاستقبال مجاز تسمية المشتق

باسم

باسم ما يؤول اليه متوجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق
النصب به ايضا حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل زيدا لانه وان
احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها وهو المضي حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر من كلام
النحاة انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة فلا يتعين كونه اقرارا موجبا
مطلقا وهذا هو الاصح **قاعدة** مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول
صدوره عليه ويتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث باستلذاذه هو
او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق
بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ
من صفات الاكل اي اكلا لذيذا ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس و
قهرها بترك المشتهيات وانما يتم ذلك باستلذاذ الحالف دون غيره **قاعدة** اسم المفعول من
افتعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ الصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا
مختار فالالف منقلبة عن ياء لتحريكها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم
الفاعل منه وان كانت فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن
خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي رجع اليه في البيان فان اراد
اسم المفعول كان اختيارا واسم الفاعل فلا لان اختيارها غير معتبر فان تعذر ثبوت ونحوه
رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دل على احدهما رجع به او احد فردي المشترك والا فلا
لان الاصل عدمه **قاعدة** افعل التفضيل مقتضاه المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو
فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه ان يكون معناها قابلا للتفاضل
فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من مثل الحلق والحمار فلا يقال احلق من عمرو
ولا احمر منه وشرط فعله ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل

يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو هذه الليلة
اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان تامل من غيره ويسع هو اعطائهم للدراهم و
اولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بنائه منه باشد ونحوه ويجاء بعده
بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى
تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف
على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم او اعلمهم ونحو ذلك والحكم في
الازهد والاتقى واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه ينصرف الى الاعلم بعلوم
الشريعة وهي الفقه والحديث والتفسير دون غيرها وان كانت مقدمة لها وشكله مالو وقف
على العلماء واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا في دينه
ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف ومنها اذا شرط الواقف
النظر الى الارشد من اولاده فانه الى الاشد ينصرف فهو اتصافا به فان تساوى فيه اثنان او
اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال
لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير تفاضل
ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم
زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء انت ازنى مني وهذا ما يخالف
القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قاذفا لعدم
تصريحه بكون المفضل عليه موصوفا بالصيغة المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة
وان مثل او مجازا مضافا الى اصل الزانية ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال
قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قاذفا حتى يقول وفيهم زناة ولا
يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الالفاظ القذف لا يحمل على مثل ذلك مع امكان

زانيا او القذف لا يتحقق الا بالتصريح
وقد لا يكون المفضل عليه مع صح

حملها

حملها على غيره اما بان يريد انه ممن ليس بزان او يريد ان الناس صلحاء حتى ان هذا ازناهم
فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب
اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة
والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر والانثى والاخ من الابوين
او الاب والاخوة من الام وهكذا في المراتب من يرث اكثر مع من يرث اقل لان ذلك
حكم زايد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين
على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم والاقوى تقديم العم هنا لان تاخيره هناك
على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان
اختلف ثم ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي ص نية المومن خير من عمله وروي ايضا
روي ايضا افضل الاعمال احمزها والعمل اخر من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المومن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية
وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف تكون ازكى من العمل وقد اختلف اراء الفضلاء
قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا
ان نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة
او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا
يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتجئ بعضهم الى ان خيرا في الخبر
ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المومن
من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في
الاعمال او ان افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل

من الام مع الاخ من
وروي ايضا ونية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انهم

الكلام في قوله ص نية
المومن خير من عمله

عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل حينئذ لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة
في اصل المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا
فاذا نسب الدائم الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية تنقطع كثيرا فان نية الصلوة
مثلا التي هي من افضل الاعمال لا تتفق الا في لحظات معدودة بخلاف العمل او لان
النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي عنهما او
الا لم يقع تفضيل او ان خلود المومن في الجنة والكافر في النار انما هو بنيته انه لو كان
ابدا اطاع او عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة و
النقل الدال على عدم المواخذة على النية فكيف يدوم العقاب لاجلها او استحقاق
الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر
افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد
ان ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية
على العمل فكيف تفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يق ان الخبر جار على عمومه وان
المعنى به ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن
النية خير منه واما سبب كونها خيرا منه فلا يعلم الا من فهم مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر
الطريق في الايصال الى المقصود وقايس بعض الاثار بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير
من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون
خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة كحاجته الى
الترطيب ونحوه كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء
وان الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا نقول
هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها

حل عجيب

وتنعمها

وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصود السعادة بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم به الا من مات
محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات
واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم
والرعايا والاتباع ولذا قال النبي ص ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح سائر الجسد وقال ع
اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها و
لكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة
افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير
وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويوكد فيه الميل
اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره
من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير
القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا يظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من
حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث ~~انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث~~ انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان من مسح
راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرحمة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر
الى القلب لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذا من سجد وهو مشغول الهم باغراض
الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل
وبه يعرف معنى قوله ص من هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة لان هم القلب هو ميله الى
الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات من المقاصد التي يترتب عليها
والله اعلم باسراره فائدة لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع ومن
فروعه مالو قال له علي اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لانها نهاية ما يعبر عنه بالدراهم

وانما الاهتمام بالعمل ليزيد تاكيدا وبه يظهر سر كونها شرا من العمل وغير ذلك م

عند العدد عشرة فيقال ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم بقي احد عشر درهما والاظهر انه يرجع
الى بيانه ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى
الورثة فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها لكنه
ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدرا وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا تعين
الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال
اكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ولغى في الزايد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف
الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت وفي اعتبار ضم نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ
نظر لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام يقبل التجزية الى النصف واقل الى ان ينتهي
الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعاوضة
وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما
منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لانها حينئذ كالجزء منه واجزاء المال وان كثرت لا بد ان
ينتهي الى ما يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون
ما انضم الى نصفه نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول
فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال
فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا لعموم او عددا التزم
بمثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله
اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او
انفع ونحو ذلك فالمشهور القبول فيقبل تفسيره باقل ما يتمول وانه اكثر مما قال فلان وعلم به
المقر ولو قال علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما
سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحو من الالفاظ

الدال

الدال على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال له علي اكثر مما شهد به الشهود
على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل
الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطا
والتزوير عليه قاعدة الاول هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اوأل على وزن افعل مهموز
الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا
اول منك والجمع الاوايل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على وزن
فوعل فقلبت الواو الاولى همزة ولم يستعملا ان احدهما ويكون اسما فيكون مصروفا و
منه قولهم ماله اول ولا اخر قال في ف وفي محفوظي ان هذا يونث بالتا وينصرف ايضا
اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم
غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فتقول
هذا اول من هذين ومارايته مذ اول من امس اي يوما قبل امس قال الجوهري فان
لم تره مثله يومين قبل امس قلت مارايته اول من اول من امس ولم يتجاوز ذلك
اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول
هذا اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيئا ولا يكتسب ذكره جماعة منهم مفسرون في قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين هي
للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع
المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما كسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم
يكسب بعده فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها اذا قال ان كان اول ولد تلده
ذكرا فهو حر فحكم النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله لو قال ان كان اول
ما تلده ذكرا فلله علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلده انثى

ما اكتسبته

فانت حرة فكذا امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار وحجة فشرط الاول ان لا يتقدم عليه
غيره لا ان يكون بعده غيره وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي اخرا
كان الاخر يقتضي اولا وقيل ان السبق يقتضي الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من
سبق منكم فهو حر جاعلا له نذرا فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما
احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق
النذر او الجعالة **الباب السادس في المصدر** قاعدة المصدر المنسبك نحو
يعجبني صنعك ان كان الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع
وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذا ان المشددة مع الفعل وذكر في
الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل
فيه على الوقوع من فاعل معين والتحقيق انه يدل عليها والعرف يدل على ذلك اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن هذا الدار او بان يخدمك هذا
العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يوجر وفي الاعارة
وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا
بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يفعل به بالفعل بما لكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال
وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز
له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكره جوازه قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر
كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع
القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبيدي وبيع داري ونحو ذلك فاصله الامر وكذا ما
اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة
بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سوى هذا والا كان مشتركا فيتوقف على القرينة في الدلالة

قك

قكا

ع

قكب

على احد معنييه قاعدة يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقولك ضربته شديدا اي
ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا
فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه في حال صحته فلما عاب
لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعل صفة لمصدر محذوف
والتقدير بعه بيعا صحيحا وكلتا الدعويين محتملة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر
بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فايدة لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى
الموكل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفايدة التاسيس
خير من افادة التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين
واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت في نيشابور فافتى فيها
بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل الاقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق اثنين بالسراية
ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين وكانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت
ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فرجع الاول الى الثاني وهو
خطاء لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة
للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا اقل
من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل هما غايته وما ذكرنا
هنا كله عندنا ساقط قاعدة اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول
جايز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم
ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق
اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة فما لامرء بعد الثلث مقدم ثم ان قصد بالطلاق

قكج

المصدر على الذات الحبا لغه ثم يؤل وان يرد المبالغه فقال البصريون انه على
حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل او عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع
اسم الفاعل بتقدير صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن فى اوله ميم فان كان لم يجز
الوصف به راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامه فتقول
مررت برجل اقامه على التاويلين السابقين ولا تقول مررت مررت برجل مقام
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق فانه يكون
كنايه لا صريحا لان الطلاق المصدر كله مجاز لا حقيقه كما صرح به النحاة والاصوليون
فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بطلق الكنايه والبيتين
السابقين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي واقعه مشهوره الباب
السابع فى الظروف قاعدة مع اسم لمكان المصاحبه او لوقتها على حسب
ما يليق بالاسم وحركته حركة اعرابيه ويجوز بناؤه بالسكون على لغه ربيعه وغنم
ومنه قوله: فريشي منكم وهواي معكم : وان كانت زيارتكم لماما : ولم يحفظها كى
فزعم ضن وان واصل مع معى فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا من غير تقدم ولا
تاخر ولو تقدم احدهما على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم
للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجاريه فان علم اراد ته اجتماعهما فى صفقه واحده
او فى اصل البيع لجهه ان العبد يباع كما ان الجاريه كذلك اتبع وان اشتبه الحال ففي حمله على
ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيع واحده وكون ذلك هنا
هو الظ ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاولى لان الثاني اعم منه والاجود الاول
لانه المتيقن ومنها اذا قال لامرأته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا فى حقها

وفى

وفى كونه قذفا له وجهان من جواز اشتباهه فى حقه ونحوه مع تحقق زناها واصالة عدمها
وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له على درهم مع درهم فانه يلزمه
درهم واحد وان كانت المعيه تقتضي مصاحبه الاخر لانه قد يريد مع درهم لي ونحو
فيتطرق الاجمال ومنها اذا قال بعتك هذه الدابه مع حملها فانه كقولك بعتكها
وحملها فان كان تابعا وان كان مقصودا بالذات بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه
كله بحمله على المصاحبه والفرق لاحتمال جعله وصفا لها لانها للحال والتقدير متلبسه
بحملها والحال كالصفه فلا يقدح فى الصحه قاعدة اذا قطعت مع عن الاضافه فانها تنون
وتجر فتنا ويجيء فى المعنى قال ابن مالك فى التسهيل وقال فى الارتشاف ومعناه انه
لا يدل على الاتحاد فى الوقت بل معناه التاكيد خاصه كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر
احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد فى الوقت كما فى حال الاضافه بخلاف قولنا جميعا انتهى و
تدل عليه قول متمم بن نويره : يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا : لطول اجتماع
لم نبت ليله معا : وكذا قول امرء القيس فى وصف الفرس : مكر مفر مقبل مدبر معا :
كجلمود صخر حطه السيل من عل : فانه انما اراد الاتحاد فى الوقت ولكن على سبيل المبالغه
ولا يستقيم فيه وفى البيت قبله غيره وقد صرح ايضا ابن خالويه فى شرح الدريديه فانه ذكر
بيت امرء القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعيه من الوصف بالمستحيل اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر
امي او قال لعبديه كذا وجب النذر فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في
معناه فى وقت واحد ام يكتفي بمطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو
قال ان دخلتما جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعيه ووجهه
مع ذلك وقوعه فى التاكيد موقع اجمعين وهو لا يقتضيه على الصحيح كما ستعرفه فى بابه

اذا

فكه

والاعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فلقوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيده للعامل
فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعيه وهو معنى الاتحاد
فى الوقت قاعدة ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغه فانهم قالوا سمي الاحد بذلك
لانه اول ايام الاسبوع وسمي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الى
الاربعا والخميس وذهب جماعه من الفقهاء والمحدثين الى انه اوله السبت واحتجوا
بروايه مسلم فى صحيحه عن ابي هريره قال اخذ رسول الله صلعم بيدي فقال خلق الله البريه
يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلثا وخلق النور فيها يوم الاربعا وبث فيه الدواب يوم الخميس وخلق
ادم بعد العصر يوم الجمعه فى اخر ساعه من ساعات الجمعه فيما بين العصر الى الليل
وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم وهو يخطب فليدع الله لنا ان يسقينا
الحديث الى ان قال فى اخره فوالله ما راينا الشمس ستا الى الجمعه فعبر باول ايامه فيتفرع
على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او اخره ويجوز ذلك وفرعوا عليه ايضا
ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم اخره وهو الجمعه او السبت على
القولين فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم الاسبوع كاملا من
باب المقدمه لتوقف تعيين البراءه عليه كقضاء الخمس او ثلث فرايض عن الواحدة
المشتبهة فائدة الاشهر الحرم اربعه قال الله تعالى منها اربعه حرم وقد اختلفوا فى
كيفيه عددها وهو فى الحقيقه اختلاف فى اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة
وجائت الاخبار به انها ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب فتعدها ثلثه سردا
وواحد فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفايده الخلاف تظهر فى النذور

والاجال

تكو

والاجال والتعاليق فاذا علق وهو فى شوال مثلا حكما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعده
على الاول والمحرم على الثاني قاعدة صيغه بعد ظرف زمان يدل على تاخر ما قبلها عما بعدها
فاذا قال مثلا والله لا اضربن زيدا بعد عمرو ولم يبره الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا فى التوكيل
فى التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد
اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال
ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو التي لا تفيد و يضعف
بان بعد فى اقتضا الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت
على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينه
البعديه فى البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث
من اولاد صلبه وسماه بطنا لذلك ولولا نحيا الحجه الرجوع اليه قاعدة اذ ظرف للوقت
الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفيه والاضافه الى جمله ملفوظ بها او مقدره واجاز
الاخفش والزجاج نصب على المفعوليه وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى اذكروا
اذ انتم وقدرو اللفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجي حرفا للتعليل ونسبه
بعضهم الى س وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله
وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اشتراككم فى العذاب لاجل ظلمكم فى الدنيا اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيدا واذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل
معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف
النحو وغيره فلا يقع من لا يعرف الحال الجواز جعله معلقا كان المكسوره وذهب جماعه منهم ابن
هشام فى المغني الى انها تقع فى الزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى
سوف يعلمون اذ الاغلال فى اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس

اذ

فكه

اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون
اي لن ينفعكم

نكتة اذا

عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان تكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجيهم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك اولا يبعد حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل قاعدة اذا ظرف المستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل تدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعليق والنذور فاذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومهما وقيل انها للتكرار وقيل مهما تقتضيه دون متى وكلما لا يدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل تدل عليه ومن فروعه ان تكون له عبيد ونساء فيقول اذا ولدت امراة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما اذا قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يكن فيه الكلام ولم تكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار لها بالزمان واذا ظرف زمان كمتى لتناول الاوقات

فاذا

فايده جليله

الحال الثاني

الحال الثالث

فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمان يمكن فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق فايده حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان تقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا فايده تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان وقمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر فيه راء الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال ان ياتي بالاسم وحده فتقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلها السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ان ياتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعم كله الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منها يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكف او شهر كذا او سنة كذا ونحوه كيوم كذا فيلزم استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحيته بعضه للبعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا وكذا شرط

واعلم

غرة الشهر

ونحوه ويحنث بمساكنته ولو لحظة كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث بمساكنة جميع الشهر واعلم انه يتخلص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ما ان يكون معرفا كقوله اعتكاف في شهر رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا ففيه القسمان ايضا كقولك لله علي ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المقترن بفي عدم وجوب التعميم فيها فيجزيه باقل ما يشرع منه ولو نوى ازيد من ثلثه وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثه بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم فائدة اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقول مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سرت وصمت وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور فياتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يتعدد وفصول السنة وهي الصيف والخريف والشتا والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصلح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان تقول انطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذور والايمان ونحوها ولو صرح بفي اتجه عدم وجوب التعميم كما سبق فائدة غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه لا يتناول الا اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا تطلق الا على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوؤه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الاجال والنذور وغير ذلك فاذا قال الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء من اوله لان الشهر اول الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثة تسمى غرة بخلاف ما

لوقال

سلخ الشهر

كالدارهم

قل اين ومتى وايان وانى

لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس الشهر فهو الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني فايدة سلخ الشهر والانسلاخ ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام هو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى داداً بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة وجمعها دادي اذا تقرر ذلك فيبنى عليها ما اذا علق الاجل والنذور ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه ففيه اوجه اجودها اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث يحمل على الاول وجزء من الشهر الثاني فان الانسلاخ ياخذ منه وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة فايدة الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار واما مفتوحها فهو اسم فتقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق تغلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه ينفصل بعضها عن بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل بالحركة فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول او يحمل على نصفها وجهان ولو حلف لتجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا فيحمل على المطلق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف وكذا المراة اذا امت النساء قاعدة تقع اين للامكنة شرطا او استفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم لا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها فتكون شرطا في الامكنة بمعنى اين وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف قال في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عم لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم يقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا

علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله لا اقولن لك انى زيد فان اراد شيئا
معينا من الثلثة المتقدمة تعين والشامل يرد ذلك فان قلنا بحمل المشترك على جميع معانيه
فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك
الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطى فى الدبر كما قال بعض العلماء حملا
لها على معنى اين ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا يدل على واحد معينة بغير قرينة ويجوز ان
يراد بها معنى اخر لا يدل عليه وهو بيان ارادة الكيفية كما ورد فى سبب نزولها **الباب**
الثامن فى التثنية والجمع قاعدة يشترط فى التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد
المفردات فى اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين فى الشمس والقمر والعمرين فى ابى بكر
وعمر والابوين فى الاب والام ونحوها يحفظ ولا يقاس عليه وقيل يقاس وجعلوا ضابط
ذلك انه مع اشتراك اللفظين فى التذكير والتانيث وتساويهما فى الخفة والثقل يثنيا
بايهما اريد وكذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخف والاذكر كالعمرين والابوين دون العكس
لثقل الاول وتانيث الثانى فى الثانى ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكوفيين والبصريين
والظهر والعشايين ونحوها ويشترط ايضا اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار
معانيه والحقيقة والمجاز وجمعها فيه مذهبان اشهرهما كما قاله فى الارتشاف واصحهما
على ما اقتضاه كلام ابن مالك فى التسهيل انه لا يشترط لان الالف التثنية فى المثنى وواو
الجمع فى المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء الزيدون فكانك
كررته ثلثا وكما يصح عطف المتفق فى المعنى بالواو يصح عطف المختلف اذا عرفت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا اوصى للموالى او وقف عليهم وله موال من اعلى وهم الذين اعتقوه
او انتقل اليهم ولاؤه من العتق وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه احدها انه
ينقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل

في التثنية والجمع قلا

مع ذلك ان لا يحصل التباس بان يطلق على الابن والابنة ابنى وابنتى وهل يشترط فيهما

السفل
على معانيه والثانى صرفه الى الموالى من الاعلى بقرينة مكافاته لهم والثالث لهم من
الجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على
معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ
الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق فى جمع المختلفة لا ياتى هنا **قاعدة** القوم اسم
جمع بمعنى الرجال خاصة واحده فى المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون
ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخرون قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادرى وسوف اخال ادرى
اقوم ال حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك
فلا يصرف للاناث ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان فى شرح ما يعتبر نزحه
يوما او بعد الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم **قاعدة** اذا لم يضف الجمع او لم يدخل
عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على
الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا
عشرا احتياطا
الخلاف يجرى ايضا فى المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب
الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد على دراهم او اعتق عبيدا او لله
على ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزى اقل من ثلثة على الصحيح
واما بالنسبة الى الاكثر فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة
فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة وكثرة ولا يتقدر بعدد ركيك وقد تقدم فى القسم الاول
تفريع القاعدة وما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب فى باب البئر فى تفسير الدلاء
اليسير فى الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه الجمع
عشرة كما صنع الشيخ فى بيب او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة فى المنتهى فان ذلك
ضعيف

قلب القوم

قلج

الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله فى المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة
بواحدة ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام
على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا به فى مواضع **قاعدة** جمع
القلة خمس وهى افعل بضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة
كصبية والخامس جمع السلامة كمسلمين ومسلمات هذا مذهب س وقيل هو للكثرة و
قد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة فى البيتين وهما : افعل وبا فعال وافعلة :
وفعلة يعرف الادنى من العدد : وسالم الجمع ايضا داخل معها : فى ذلك الحكم فاحفظها ولا ترد :
ومن هذه القاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا
يستقيم وفرع عليه بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمى وانه هل
ياخذ ما يرمى به فى ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات ام ياخذ رمى جميع الايام وهو سبعون
حصاة وان الاصح الاول لما روى عن الفضل بن العباس ان النبى صلعم قال غداة يوم النحر التقط
لى حصاة فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم
ونهايته عشرة كان دليلا على انه يلتقط الباقى وفيه نظر لما تقدم فان المحاورات العرفية لا
يفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا ساقط لانه ورد عندنا فى عدة اخبار الامر باخذ
الحصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فافاد الجميع **الباب التاسع** فى الالفاظ
الواقعة فى العدد **قاعدة** لفظ العدد اقله اثنان فصاعدا فالواحد ليس بعدد بل هو
اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذر ونحوها اذا قال له على اقل عدد الدراهم او
اوصى له به او نذر صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له على مائة عدد من الدراهم فان
كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتى درهم لانه اعترف بمائة من العدد
واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين

قلد

فى العدد قلة

١

فان المائة تجب كلها وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة
مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لانه يجعله بدلا من المائة
كما لو قال له على الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص
قيمته من درهم ولو كانا ساكنين اوجبنا الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يكن المتعارف
فى العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء
بتفسيره العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغى ان يقال فى المائة المنصوب مبنيا على عدم الجواز
تفسيره المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى الرجوع
الى تفسيره فى الجميع كغيره من الكنايات العددية **قاعدة** كم اسم يدل عليه دخول حرف
الجر حيث قالوا بكم درهما اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهى بسيطة خلافا للكسائى
والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما يحذف
مع ساير حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم
شئت وتكون ايضا استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور
فتقول كم درهم عند زيد بجر درهم اى عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان
فى خمسة ويفترقان فى خمسة فالاول فى الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم
التصدير والثانى فى ان الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعى من
مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لى خمسون
بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك اعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية مفرد
او مجموع فتقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب
الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج ~~ويجيب الاخفش وتمييز~~
وابن السراج واخرين فجوزوا جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا عليه

كم قلو

ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا
فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال ونقد البلد
ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال بنقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له
ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا و
بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والموجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن
من نقد البلد ولو نسلم باذن له في البيع بغيرهما لحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي
تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد
مطلقا قاعدة كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك
فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول له عندي
كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا ومررت بدار كذا وكذا بمكان كذا وتقول ايهم الجيد دار كذا
بتنوين دار ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد فذهب البصريون ان تميزها لا يكون
الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه
فمن الثلثة الى العشرة بميزها بجمع مجرور وبعد مفرد كذا نحو له عندي كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر
الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد
منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت
ونصبت تميزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر تميزها اذا تقرر ذلك فقد اختلف
الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ رح من تبعه الى سلوك ما سبق لانه مقتضى النحو وقيده بعضهم
بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان
لزوم الدرهم كله وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو كلها وقف لزمه الاقل
سواء ذكرها اللفظ ام لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا لان كذا كناية عن الشيء مع الرفع
يكون

كذا
قلز

يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر تقدر الاضافة
بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف
اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكرره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما
والثاني معطوفا عليه وهذا اذا ابدلوا او بينا او اضيف الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا وسكت فهو
كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا بجميع ما ذكر من التفصيل قاعدة النيف بفتح النون
وتشديد الياء المكسورة وقد تخفف تكون بغير التاء للمذكر والمونث ولا يستعمل الا معطوفا على
العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف
قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد الثاني الى ان يبلغ العقد م فهو نيف حتى يبلغ العقد م اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه
من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كله يرجع اليه في تفسيره بعد ويصح
عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر تفسيره فالمتيقن الاقل قاعدة البضع بكسر الباء من الواحد
الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل دون العقد قال الفرا لا يكون وقال غيره يجوز لقوله تع في
بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة فصاعدا وتقول في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي
المونث بضع عشرة امراة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها في المونث وكذا الحكم اذا
عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وهكذا تقول الى التسعين
اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها
ويلزمه الاقل ما يصدق عليه الا ان يفسره باكثر منه قاعدة زهاء بزاء المعجمة مضمومة
وهاء مخففة وهمزة

النيف
قلح
البضع
قلط
زما
قمر

وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناها المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار
الف كذا قاله النحاه واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق في شأننا اخس ما
وجب ولا ثالث لها خاتمة المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا مخصص في خبره دون العكس
وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او
مساو فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك
ظاهر ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القائم ح هو المبتدا وزيد الخبر لانهما
معرفان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق والكذب
كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا افترقا بين نحو
قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين
ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل اخر لو تم ويشكل الحكم في اصل القاعدة
من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا في الجملة وان قل اما مطلقا كقولنا الحيوان انسان او من
وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار بالكتاب في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق
وفي المفهوم ولا انه يستلزم كفر من قال النبي محمد ص م لا اقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبي
الامي محمد نكرة انعم افاد ذلك الحصر الكثير لا لكل للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي زيد
وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر
ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي ص تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها
في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير اوضدا وهو الهزل و
اللعب او خلافا وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد منها لم يجزه وهل يراد من التكبير المعهود
وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعل للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه
مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله او غيره باللغة العربية ام
غيرها

خاتمة في قواعد الاسماء

غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل والتاسي ومنها قوله ص في الخبر وتحليلها التسليم
فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهو اضداد التكبير وخلافه
الذي هو الحدث والكلام على انحصار المحلل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم
في التكبير ومنها قوله ص ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة
امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة
وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر يخالف اضافة الاسماء فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله
ولله على الناس حج البيت وانما ينبغي ان يحج البيت على الفاعلية وذكيت الجنين على المفعولية
ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض اي ذكاته داخلة في ذكاة امه فلما حذف حرف الجر
نصب على المفعولية كدخلت الدار وبها احتج الموجبون للذكاة اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف
مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع مخالفته لرواية الرفع الصحيح الموافقة
لرواية النصب تعسف ظاهر ومنها قوله ص هي المواقيت لما عددها هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان ضمير هن راجع الى
المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت
لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها
ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت فمن ثم للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز
الاحرام من غيرها مطلقا وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احدها
للعمرة المفردة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم
عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر
الثلثة مطلقا ومنها قوله ص الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا يثبت
بالجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله القسمة باعتبار وصفه السلبي الدال على

ان ما من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل اخر والله الموافق **المقصد الثاني** في الافعال **قاعده** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال و
الاستقبال على المشهور بين النحاة وزاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القراين وذهب
بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض الى عكسه واخرون الى انه حقيقة
في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال لا حقيقة ولا مجازا واخرون الى عكسه وهذه الاقوال
حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال والله لاقضين ابن زيد فتخير بين قضيه الان وفي المستقبل ويجي
على القول الثاني والرابع تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر
الا بقضيه في الحال وقضيه فيما بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبهم
فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه فعلى المشهور لا تكون اقرارا لاحتمال
الوعد الا انه خلاف المشهور في العثور عن قبول الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة
للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك
على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار و
منها اذا ادعى بانه هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى حمل الحادث دون الموجود في الحال
كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفي الحال
منها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا
يجري على المشهور الا انه لعل الشرع خصصه به ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد
فانها تقبل بالاتفاق حملا على الحال والكلام كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان
نسوة مثلا فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان
على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المختصة بالحال دون الوعد **قاعده** المضارع المنفي

بلا

بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن مالك
في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما فقيل تعينه للحال
مذهبان الاكثرون كما قال في اوايل التسهيل انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه
اذا علمت ذلك فيبني على منه المسايل ما اذا حلف على شيء بهذه الصيغ وتفرعها لا يخفى
ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعدا وعلى القول بيقائه
مشتركا وجهان اجودهما العدم للاشتراك المانع من الجزم باحدهما استنادا الى ثبوت واسطة بين الاقرار
والانكار مع يحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية فتعم سائر افراده مضافا الى دلالة
ظاهر العرف عليه ولو قال انا منكر او لست منكرا فالوجهان واولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن
المرتهن للراهن في التصرف ثم فعل ايكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه
للاستقبال لم ينافه القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في مفسد الاذن مع احتمال
هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا
وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناه
اذنا مجردا خصوصا اذا رد من غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية
فهل يكون ردا لها الوجهان ولو قال لست اقبلها او ما اقبلها فاولى بكونه ردا ومنها
لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او الولي بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه
عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز
قاعده الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال
ان قمت فانت علي كظهر امي فلا يحمل على قيام حصل زمنا في الماضي الا بدليل اخر وكذا لو قال ان
دخلت الدار فلك علي كذا على جهة النذر او قال لولده ان حفظت القران مثلا فلك كذا و
نحو ذلك **قاعده** اذا نفي المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قال في التسهيل

ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل
من خارج كما في الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي
اهنته او رجلا اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وقع الظهار وان اهانه في احدهما رجع فان تعذرت مراجعته لم يقع شيء على مقتضى
ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما
لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر اما لو حلف لا يلبس ما غزلته
ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين او بهما او بما بعده الوجهان ولو قال ما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد
بعده كما لو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذا الحكم في نظايره ومنها عموم تحريم
وسم الدواب على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال حمل على التحريم وان كان بانيا على حقيقته
من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلنا
فيه ايماء الى العلة ثم ان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه و
الا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت
عن الموجب له **قاعده** كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل يدل على انقطاعه
ام لا بل هو ساكت عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل
بالقياس على ساير الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا وانها كانت
ملكه فيه او مطلقا او ادعى اليد واقام بها بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان و
اصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل وان يشهد بالملك

في الحال

في الحال استصحابا لما عرفت قبل ذلك من شراء او ارث او غيرهما ومنها لو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس فقيل لم يؤاخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه
يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان
الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال لا اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها
فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكر وزيادة ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه و
اطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما دلالتها
كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم قد اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب
انها تفيده قال ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا
تقتضيه لا عرفا ولا لغة **قاعده** ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما لعدم تصرفها
اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء من اوزان الافعال واجابوا
عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر اولها
عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم لا
الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها
للمستقبل وقال الجاغر لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الكائنين مع قد فلا تقول ليس زيد
قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبيني الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان
واما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكر ابن هشام في
المغني فجعلها لنفي الحال وينفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا عرفت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني فعلى حمل النفي على الماضي او

الحال او الاستمال لهما وللمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم تغيير
للقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والاقرب تحققه لدلالة العرف عليه مضافا
الى ما ذكره جماعة ومنها لو قال الشيء الفلاني لست املكه ثم ادعاه واقام به بينة فانه
يكذب لها على القول الاول فلا تسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان
انما يفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال
فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل
به وهو زمن الدعوى استصحابا للحكم للملك السابق فيقع التنافي

تفاعل
قز

قاعده صيغة تفاعل و
ما تفرع منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان تخاصما يدل على المشاركة اي وقوع الفعل
من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عبدا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه
يصح العقد ويلزم كل واحد منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا فائدة لانتقال
ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر فيبقى الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل منهما قدرا او
صفة كالحلول والتاجيل فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة تحقق الفائدة مطلقا
لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا
اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم لانه شرط
خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له

قح

قاعده استفعل وما تفرع
عليه كالمضارع والامر يدل على الطلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب
منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل ومنه
قولهم استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه
على الغالب طلب الاعانة عليها فلا تكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلبه ويجري على
فرض وقوعها بمعنى الفعل الكراهة وهذا هو الحق لان الاستعانة ليست بلفظ المنصوص

وانما

وانما وردت بكراهة الاشتراط في العباده مع ان المعين في بعضها كان مبتدأ بانها
نماه الامام عن معللا بالاية وحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع
على ذلك ايضا كراهة الفعل من كل من المعين والمستعين لان النهي تطلق باتيان الفعل
كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعله المكروه وهو الاستعانة لا
الاعانة والاقوى الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليها كما يلزم الاعانة على المحرم و
ان لم يكن محرما في الاصل على المعين كالوباع بعد النداء من لا يخاطب بالجمعة للمخاطب
بها لدخول في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله
النهي الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الاية فيبقى على اصالة الاباحة
ومنها اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان
مدلول الاغلبي لم يوجد ويجيء على المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث و
ان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر على اللفظ
فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار
ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اجنبي
لرجل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض
لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا لقضاء العرف به مع عدم
منافاته الطلب لو لكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في
استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره بان قال
استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحو وكذا الحكم لو لم يذكر السين بان قال اليس قد اوفيتك
فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البائع
فقبضت ثمن مبيع او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض

كذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اوليس اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال جاريتي
هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى
موت الولد بعد ذلك فالاقرب عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته ومثله
ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب
من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان
عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه
ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول
النص ومن فروع اراده اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال في القيام
للصلاة فان المراد به الاقلال وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه

راى
قط

قاعده
راى يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رايت الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا
اي علمت وبمعنى ظن كقولهم راى فلان كذا اي اداه اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه
ومن ذلك اطلاق اهل الراي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه
لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول عالما بحريته ولو قال انت تظن
انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق و
عدمه لان الرؤية تطلق على العلم والظن وحينئذ فلا يقع العتق للاحتمال ويجيء على استعمال
المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه ايضا والاولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا
لم يحكم وعلى قولهم انه لو قال عبدي لزيد لم يصح الاقرار للتناقض ويجيء بطلان الاقرار هنا ايضا
لاستلزامه وصفه بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا
او ان العبد الذي بيده الان ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني ومات كل

ذلك

ذلك لزيد والاقرب القبول في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كالكوكب المرقاء
وشهادة وحج البيت المقصد الثالث في الحروف وهو اقسام الاول حروف الجر

الباء
قن

قاعده الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه
ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يليه من ثوب
ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد وللاستعلاء
نحو من ان تامنه بقنطار الاية بدليل هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو
اذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وللتبعيض اما مطلقا
كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وقوله فلثمت
فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما
اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل
فكلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم
لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح
الراس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه
عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على المسح المتعدي بنفسه او مطلقا
على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معانيها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض
لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل انها للالصاق وهو لا ينافي في التبعيض و
مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين
غيره من المعاني ومنها اذا قال ان عصيت بسرك فانت علي كظهر امي او قال لعبده

ضربتك كذا فينظر ان اراد احد الامرين الاخرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر او لانه اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البرائة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فاحترزوا عنه وفيه ما لم يتم معهم مطلقا

من
فنا

قاعده من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعه ان ساير معانيها راجعه اليه وتقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعه وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول وفي الحديث مطرنا من الجمعه الى الجمعه ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فيقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد مها وماوهما اولى لافراطابهاما نحو ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها ما ننسخ من اية نحو مهما تاتنا به من اية ومن ومخفوضها في ذلك في موضع النصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق واشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل زايده نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقيل هي في من ذهب ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من انبا جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعده ما اذا قال بع ما شئت

من اموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح لربيع الجميع والاقبضه اما العدم صلاحيه غيره او للشك في الاداه المتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابقاء شيء وان قل لدخول ما عداه في المشتبه ومثله بع من شئت من عبيدي فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء من مال المكاتبه قال العلامه لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهنا اما مبني على انكار مجيئها لبيان الجنس او تجوز في العباره على اختيار كونها للتبعيض لحمله عليه لاشتراكها فلا تحمل على الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلا على التقديرين وهذا احسن ولكن لا يدفع المواخذه على ظم العباره واما ما اورده شيخ قطب الدين الرازي عليه بامكان كونها للتبيين فيصح مشيته للكل فقد عرفت ما فيه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه بدون قرينه ولا قرينه هنا على ارادة التبيين كما لا قرينه على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على اطلاقه كونها للتبعيض وانه لم يكن منكرا لذلك المعنى كما انكره من حكيناه عنه ومنها قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والظاهر ان من فيها تعليليه اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب فكل امراة تحرم بالنسب كالام والاخت والعمه والخاله تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او اخته او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيع يصير بمنزله واحد ممن ذكر وكذلك ما اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان التي تحرم بالمصاهره كبنت الزوجه لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لانه يصير عمه ولده من الرضاع وعمه الولد محرمه بالنسب بخلاف ما لو ارضعت ولد اختها لان خالة الولد ليست محرمه على الوالد ولو ارضعت ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجده الولد وان كانت محرمه الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب بل قد يكون بالمصاهره كما لا يخفى وفرع على ذلك ما يرد

عليك في هذا الباب ومنها لو قال بعتك الثوب بمائة وضيعه درهم من كل عشره فيحتمل ان تكون من تبعيضيه فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه من نفس العشره وكونها ابتدائيه فيكون التقدير من كل ماءة عشره تسلم لي فيكون الثمن احدى وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب لتجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينه لترجيح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تجعل على الابتداء ويجعل له القبض من وارثه ممن له القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق النيابه ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء ففعله وكيله لا بفعل وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جمله الموصول والصله فيه صفه الحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمته فلانا فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكاله مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفه فاذا مات زالت الصفه المخصصه لتعلق الوكاله لمنع كون الصفه هنا مخصصه المقبوض منه بل الحق بمعنى كونها احترازا عما هو حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها

فنب

قاعده فنب يجوز زيادة من في النفي والنهي وهو النفي ح والاستفهام اذا كان المجرور نكره كقوله تعالى ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها وما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا كقوله يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكره جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب وان كانت معرفه فلا واختاره ابن مالك في الالفيه الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقول الشاعر ومهما يكن عند امرء من خليقة وان خالها تخفى على الناس

تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال الولي زوجت منك ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا مغتفرا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل بالمعنى فيصح النكاح هنا مطلقا وكذا زوجت لك واليك لان الخطاء في الصلاة حيث لا يخل بالمعنى منزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لو قال زوجتك واشار الى ابنته وقد تقدم في قاعده قمر ان مثل ذلك قد ينزل بتاويل الشيء ومثله يجري فيما لو قال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمه

فنج

قاعده فنج الى حرف يدل على انتهاء الغايه زمانا او مكانا تقول سرت الى البصره والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينه على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجره فينظر في تلك الشجره هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الى اخره وحفظته كله فان المتبادر دخول الغايه لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم تدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن نحو بعتك من هذه الشجره الى هذه فلا تدخل الغايه ح ولو اتى باشتباه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بمنفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرافق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئله مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمه وتظهر فائدته لو قطعت اليد والرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب ان لم نجعلهما غايه ولكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغايه واذا جعل المرافق هنا غايه للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى فاغسلوا يكون المرافق خارجه على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين

وهوان لا يجامع القاعلة ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ماذكره بعض المحققين
من ان ما قبل الغايه لا بدان يتكرر قبل الوصول اليها كما يقول حرسته الى ان مات ولا يجوز
قتله كلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق قال والصواب تعلق الى باسقطوا
محذوفا لان اليد شاملة لروس الاصابع والمناكب وما بينهما واستقام من ذلك دخول
المرافق على ذلك لان الاسقاط ليس من روس الانامل اجماعا بل من المناكب فقد انتهى
الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من
الاشكال عوده الى الغسل بجعل الغايه المغسول وهو الايدى حيث انها تطلق على الكف
خاصه كما يدب التيمم وعلى ما زاد فقيل غسله الى المرفق وكذلك ومنها ما لو جعل اجل السلم و
نحوه من الاثمان والاعراض كال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما
بناء على خروج الغايه مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا لكن
يشكل الاول بالو اجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونها هو الغايه نعم
يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على الخروج بعض الغايات مع دخول بعض وينضم
الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لو لا دخول الغايه فيه لخلا المؤجل او السلم
عن الاجل وقد صرح ابه واما ما فرق بعضهم به بين الامرين فان المعنى في اليوم مسمى
الملة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى بالعين وهو يصدق باول جزء
معه ض ولا يصدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق يحمل
على الشهر المتصل وهو ما بين الهلال ان اتفق والاثلثون يوما كان مسمى المدة المبهم هو المجموع
المركب من الايام المخصوصه المتصله بالعقد فان صدقت الغايه باولها ثبت الحكم فيهما
وانما الفارق العرف ومنها اذا حلف لا يخرج امراته الى العرس فاخرجها بقصده ولم يصل
اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغايه داخله مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا ان خرجت لغير
العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق

جن

جن حنث لان الغايه ليست داخله وقد صدق اخراجها اليه في الاول واما الثاني
فعدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا
ايضا بل الشرط ان تخرج لا وحده او مع غيره لان التعليل يتحقق ومنها لو وكل رجلا
يبيع عين بعشره الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى
خروجها باحد الامور لا يتعلق منها فلو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه
لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالحال خلاف المأذون فيه ولو
بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق ومنها ليقضينه حقه الى راس الشهر

لو حلف

يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا يدخل فيها الغايه بل يجب
تقديم القضاء عليه **قاعده ١٥٤** في للظرفيه الحقيقيه كقولك زيد في الدار و

قند في

المجازيه كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن
المظروف من الظرف عبر عنه بها مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفيه يكون زمانية
ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
في بضع سنين ومن المجازيه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وياتي ايضا
للمصاحبه نحو ادخلوا في امم قد خلت فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو قوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها و
مرادفة من كقوله ع وهل يعمن من كان احدث عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال اذا علمت
ذلك فمن فروعه وجوب الزكاة في عين النصاب لقوله ص في خمس من الابل شاة وفي
اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكوه ونحو ذلك حملا لفي على الظرفيه حقيقة او
او مجازا ويمكن جعلها تعليليه اي بسببها كما يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة لا
تدخل في حقيقة الابل وانما وجب بسببها وفيه احتمال الظرفيه المجازيه نظرا الى القيم

وتظهر الفايده فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوه
فعلى الوجوب في العين سقط من الزكوه بحسبه ومنها ما اذا قال لزوجته وهي
بالشام بثلاث انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الان غير واقع وبعد
متعلق ثم وقوعه منجزا لان المطلقه في بلد مطلقة في باقي البلدان وفيه مع احتمال اللفظ
الامرين ان حمل الكلام على فايده اولى من الغايه وعلى الاول هو ملغي وعند العامه
المجوزين لتعليقه لا يطلق حتى تدخل مكه ولهم وجه بوقوعه منجزا كما ذكرناه و
منها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم فخرجا معا
فكل منهما ما عين له لصدق الظرفيه في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان
الموصول وقع صفة للحمل فكان شرطا لكون بجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق
ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفيه فانها تصدق بكل
منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين
له او اشتراكهما في المعين او احدهما خاصه ويتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها
في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصيه ايضا كما ذكر
ومنها لو قال اشترلي دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراءها في داخلها وفي تناولها
للدور المتصله بها من خارج نظر من خروجه عن الظرفيه ومن كونها ظرفا لها مجازا
شايعا ومثله ما لو قال اشتر بها لانها بمعنى في كما سبق مع احتمال العرف وتناول الدور
الخارجه المتصله هنا حملا لها على الاطلاق حقيقة او مجازا لو قال له في هذا العبد الف فان
في يحتمل الظرفيه الحقيقه والمجازيه والسببيه والمصاحبه ومرادفة من اذ يحتمل ان
تكون للمقر له من العبد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالغبن مثلا منها الف للمقر له
والشراء لهما او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد وقع في ثمنه الفا للمقر له والشراء

للمقر

للمقر خاصه وان يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يحقها وان يكون بيد العبد
الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه فيقبل تفسيره بان وزن في شرائه الفا ولو في عشره فيكون
شريكا بالنسبه حيث يحتمل قيمة ذلك عند الشراء ومثله نقدا الفا في ثمنه وانا الفا فتكون
للمنصف او وزنا الفين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف
اليه الف او بكونه مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفيه حقيقة او مجازا وقريب منه
مرادفة من والمصاحبه وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمه
الان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز ان يقبل تفسيره بذلك الوجه لذلك مع احتمال
عدم القبول هنا لان محل الدين الذمه والمرهون وثيقة عليه خاصه وكذا يقبل تفسيره
بارش الجنايه وهو راجع الى السببيه الى غير ذلك من الفروض الممكنه ومنها لو قال
له درهم في دينار فتجيء فيه الاقسام السابقة فيحتمل الشركه فيه بحسبه وكونه معه
فيلزمه ذلك درهم وكونه لزم بسببه بان يكون قد احل عليه نقصا بقدره ونحوه فيرجع
اليه في البيان لكن مع تعذره يلزمه هنا هناهم في الجمله بخلاف السابق **فايده**
الظرفيه المستفادة من في ظرفيه مطلقا بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف في اول
الظرف او وسطه او اخره لاشتراك الثلثه في معناه ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان
يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يوديه في يوم كذا او
باع او اجر كذلك فيتناول جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهاله المودية الى التنازع
واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا او في سنة كذا مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال

قنه

مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل باوله بناء على خروج الغايه وقد تقدم **قاعده ١٥٥**

كاف

كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه وبتعيين محل
ذلك التشبه بالقراين وقد يخرج عن الحرفيه الى الاسميه فيستعمل فاعله ومفعوله

وبجرور وغيره ذلك فنقول جاءني كالاسد او مثله ورايت كالاسد او مثله ومررت
بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا تكون عند س والمحققين الا في ضرورة الشعر
كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار
فيجوز ان في نحو زيد كالاسد ان تكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة
ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف
من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم
فقال يكون اسما دائما وفي معنا الدال على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ
منها وكلا المساواة اذا حملت انواعا وقد تقع زائدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن
فروعها ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ره ويصير محرما بنفس
ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك وقال
لو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بحاله فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على
جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي عن احرام امير المؤمنين ع حين جاء
من اليمن كاحرام النبي ص وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي ص ولم يعلم باحرام
النبي ص ورده المتاخرون بعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي ص و
اجاب العلامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما
بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ومفردا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ ره تخيره
هنا بين الحج والعمرة فانه يحكم في الخلاف بان من اهل بحجتين وعمرتين او بالتفريق
انعقد احرامه بواحدة وبطل بالاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا
بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه
الا بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى

التشبيه

التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح طلاق او احسنه او
نحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه كالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
طلقت للسنة وان قصد الثلج في البرودة والنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن
البدعة ومنها لو قال لزوجته انت علي كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به
على الظهر وغيره فيدخل الظهر ههنا ولقول الصادق ع في رواية سدير حين سأله عن
الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار وهو تشبيه بادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم وقوعه بذلك لان
لفظ الظهر شرط في صحة الظهار بظاهر الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم
صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف
ولعمرو كذا كما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقرب الرجوع فيه
اليه في تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى
لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال
بمثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره ره ومنها لو قال لعبده انت حر
مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما اوجه اجودها
الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول
لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ويحتمل الحرية في كلامه على حرية
الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه اولى بعتق هذا المشبه
ولو قيل به ثم والاصح انهما يعتقان ايضا ووجهه وقوعه على المشبه انه قوله ومثل خبران
مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما المقصود في المشبه به اذ يحتمل انت
مثله في الحرية فلا يقع وكون الخبر الثاني صيغة اخرى بعتق الثاني اذ ليس في الكلام

تصريح عا بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا متجه الاول قيام الاحتمال يوجب
الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه تك
فائدة من مثل زيادة كما في المشهور قوله تع ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير
ليس شيء مثله اذ لو لم تقدر زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات
المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قال
ابن جني وانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم
انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا نفوه عن من هو اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل
الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما
امنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصل الكاف من الضمير وقرئ ابن عباس بما امنتم
به وقيل الزائد هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او
بمحمد ص او بالقران وقيل مثل القران وما في التورية اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم
وقيل في الاية الاولى ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات
وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل
كعصف ماكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل
عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير
خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا
لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم
ان يكون الله تع مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف في الثناء الوارد
بعد قراءة التوحيد فهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات
المذكورة هو الله لا غير حتى تشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون

ابلغ

من وجه شبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ منه

ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على القول بما امر به النبي ص من توحيد الله تع
فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما هو تال لما امر به النبي ص في جواب
من سأل من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تع
قل يا محمد لهم الله احد الخ فاذا قال القارئ كذلك الله ربي فقد وحد ويمكن جعلها مؤكدة
على هذا التقدير ايضا فائدة عد ١٥٦ اللام المفردة الجارة تقع لمعان تنيف على العشرين
والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
والملك لله ثانيها الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر
للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة ثالثها الملك
نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين
الاخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوها ويرجح ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك
وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا
للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه والرابعها التمليك
كقوله وهبت لزيد دينارا خامسها شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا
سادسها التعليل كقوله تع وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل و
قوله تع وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة
منها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحقه مولاها على الواطئ ه
فقيل لا لعموم قوله ص لا مهر لبغي وهو مهر بغيه والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير
مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من
جهة اللام فانها اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك
ولا تستحق ولا تختص وانما المختص باحدها مولاها فلا ينافي ذلك لاختصاصه واستحقاقه

فنو
اللام المفرده

ملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي لما ذكرناه من قبولها لاحد الثلثة وليس اختصاص
الامر بالمهر مجاحدا اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامر به اصلا
ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها ولا مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكره من الامثلة والثاني
من جهة قوله مهر فانه تختص بالحرة اصطلاحا واما عوضا وطى الامة ولا يطلق عليه اصطلاحا
اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصف او نحو ذلك ومن ثم سميت
الحرة مهيرة ومن فروع غير الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة
فعيلة بمعنى المفعول اى ممهورة ومنها لو قال له عندي شي ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان
المقر له كافرا يمكن تملكه لها قبل التفسير بها وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام
الملك والمسلم لا يملكها وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اى يختص به وغايتها انها نكرة
فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص المسلم
بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة
بصحة التفسير بها محتجا بانه شي ما عنده مع جزمه في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك
وما عللناه به اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن
مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك قيل لم يقبل لدلالة اللام على خلاف
ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع
بين العلماء في وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم و
سبيه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على السوية او الاستحقاق
كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب
ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى ان الصدقة
لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من رفع عتب عن عتب على النبي صلى الله عليه وسلم في شانها و

امر فيها ولان في الرقاب ليس فيه ما يقتضي الملك ولا قايل بالفرق **فايدة** لام الجر
اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها
مع الضمير نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشي الى اصله ويستثني من ذلك لام المستغاث
ونحوه المباشر لياء المفتوحة نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض
للاتباع ومع ياء المتكلم مكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا ادعى عليه شيا
فقال ما له علي حق فانه فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا و
لكن هل يلزمه الحق المدعى ام ما له في الجملة ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول
اما لانه المحدث عنه ولان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل الثاني
لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزايد عما يفسره به ومثله ما لو ادعى شيا
على المال الضايع فقال له ما لك عندي فانه يكون اقرارا موصول اليه واولى منه ما لو قال
في يدي او في ذمتي ونحو ذلك **القسم الثاني** حروف العطف **قاعدة** قنز
١٥٧ واو العطف تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيه الترتيب واو العطف
وقل عكسه وما عطفت فيه الشي على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى
سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه كذلك نوحي اليك والى الذين من قبلك واذا
قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ كاني انا رادوه
اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع وذهب
بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل الاخفش عن الكسائي وثعلب والربعي
وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد يخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك
على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وفي التقسيم وبمعناها في
الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها في التخيير نحو وقالوا كانت فاخترمن

الصبر والبكاء والثاني بمعنى باء الجر نحو انت تعلم وما لك ارى بالك والثالث بمعنى
لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستيناف نحو لا تاكل
السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل
والسادس واو القسم ولا يدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو يس والقران
الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا احتاج كل الى جواب نحو والتين
والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن الزايد مثل جاؤها
وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية نحو سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو
الوقت وتقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل اتيته و
الشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة و
عشرين معنى ذكرنا منها ما ناسب المقام وانكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار
ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها ما بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم
عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيد واذا علمت ذلك فالظاهر
عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدهما على الجميع مطلقا كما قررناه لمبادرة
الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك و
يتفرع عليه امور منها لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين
معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة
القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال
وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منها ~~ومنها لو قال~~
وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق مقدما لكل منها ومنها لو قال لزوجته
ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق

بين ان يتقدم الكلام على الدخول ويتاخر عنه ويجي على القول بافادتها الترتيب
اشتراط تقديم المذكور اولا ومنها لو اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق
الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل تساويهما
فيعتق من كل منهما بالحساب ما يحتمله من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا ومنها
اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذه منها كذا وطلقها فعلى الترتيب لا بد من
اخذ المال منها قبل الطلاق والاقوى الوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبا ومن انه
هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل
اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع
احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف
على خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما قيل هو وديعة في اليوم
الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا لتعليق الوديعة في اليوم الثالث
على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة
ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية وحكم بموجبه وتنزيله على القاعدة
مشكل **فايدة** ذكر جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية
المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع
الثلثة فصاعدا حتى يكون قول القايل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على
ذلك امور منها ما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك
هذين بكذا وكذا غيره من العقود كرهنتك او اجرتك او قرضتك هذا وهذا
وكذا الفسوخ ويشكل ذلك بامرين وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث
حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنها بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين او
اعتقهما فتجزي كل فانه يقرع بينهما او يجزي عن كل واحد جزء وكذا يشكل بالو قال انت طالق

وطالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا ويلغوا الزايد ويقع الجميع عند العامة بخلاف
ما لو قال انت طالقتان او طوالق فانه يقع عندنا لمخالفته الصيغة المنقولة شرعا
وعندهم يقع واحدة خاصة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلثة لما
ذكر الا ان يقول اردت بالثالث تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت
بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي شرط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث
متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان
احدهما ان يجمع هذا المفرق ويصح الاستثناء فكانه قال علي ثلثة
دراهم الا درهما والثاني ان الاستثنا يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثنا لكونه
مستغرقا وهذا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية واو الجمع فانه لو قال له درهمان
الا درهما صح قولا واحدا الا عند من لا يجوز الاستثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف
فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثنا مفرقا كقوله له علي ثلثة الا درهمان ودرهم
فان جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في الدرهمين و
ابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له علي درهمان ودرهم الا درهمين
او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله مما يخالف القاعدة
ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم
وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة
انتما طالقتان فقيل انهما يطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف
ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا يطلق وتطلق الاخرى ويحتمل
وقوع الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكره على طلاق
حفصة فطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا **فايدة** الواو العاطفة
يجوز

الفاء
قنح

يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور
وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة
الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه
وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما
اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف او زوجتك بنت عمي فلانة بنت خالتي
فانة ونحو ذلك من العقود مريدا للعطف فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به الشخص
كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع فيه اليه **قاعدة ١٥٨** الفاء العاطفة تفيد
ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل
نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب
ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال
الفراء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى
اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او انها للترتيب الذكري
وقال الجرمي لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل
وقولهم مطرنا مكان كذا فكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها
التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا
مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين
ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء
هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل
الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة

مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما والتراخي ما بين معطوفها لو
بمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة
جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات
فتاب عليه والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون
فشاربون عليه من الحميم وقد يجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء
بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق فظاهر اي اشترطه تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه
بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان الاجود عدم اشتراط ومنها لو قال بعتك
بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد
لاقتضاء الفاء كون السابق ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة ويضعف
بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال علي درهم فدرهم لازم
قيل يلزمه لو طالبه المقر له وقيل يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك سقوط
يوجب الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان يصرح بارادة العطف المغاير والاول
اقوى **فايدة** ظاهر كلام النحاة وصرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء
الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم او كل رجل ياتيني فله درهم
وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ تدل على
مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان وكذا اذا وقعت بعد من شرطية كانت ام
موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر
ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا في
الايجاب

فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الفاء بمعنى العطف ولو قال مع

الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر
اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام والمسئلة وقد نوع بالفاء فلعل
على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود
الجايزة التي تكفي في ثبوتها ما دل عليه من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على النهج
العربي وهذا متجه **فايدة** فاء الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل يدل على التعقيب
كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه
صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم
الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي
عندنا الاستتابة الملي دون الفطري **قاعدة ١٥٩** ثم من حروف العطف ويجوز
ابدال ثائها فاء كقولهم في جدث جدف وان تلحق آخرها تاء التانيث متحركة تارة
وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء
وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي
على المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف
فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زايدة فلا تكون عاطفة البتة
وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم و
اجيب بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو الذي
خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
ثم اتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك
جده واجيب عن الاية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل

ثم
قنط

منها زوجها وان الذريه محمول من ظهر آدم عم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه وان
خلق حوى من ادم لما لم تجئ العادة بمثل جيئ به ثم ايذانا بترتبه وتراخيه في
الاعجاز بظهور القدره لا لترتيب الزمان وتراخيه اولانه لترتيب الاخبار
كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي
صنعت امس اعجب والاجوبه السابقه انفع من هذا لانها تصحح الترتيب
والمهلة وهذا تصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن
الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن الايه الاخيره والبيت واجيب
عن الاية الثانيه بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانيه وعن البيت
بان السودد قد ياتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذوي
حسب كما علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف
الاية الاخيره وقولهم اعجبني الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
امور منها اذا قال لوكيل بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها في الوقف اذا قال
وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب و
فيها قياس كونها للانفصال انه لا تصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولايته
الاولى وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع
والاولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق
زوجتي ثم خذ مالي فقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديمه ثم اخذ المال لانه زيادة
خير خلاف القاعده وفيه نظر لانه يمنع من القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما يسوغ
للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه
لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة حسنة نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفيه

امكن

امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما
اخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول
لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم ليجيئ ثم عن
الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة قاعده عـ؟ او
حرف عطف ويقع لمعان منها التخيير وهو الواقع بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه
الجمع نحو تزوج هذا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحه وهي
الواقعه بعد الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو اجلس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه
او النحو واذا دخلت لا الناهيه امتنع فعل الجميع نحو لا تطع منهم آثما او كفورا اذ
المعنى لا تفعل احدهما وكذا الحكم النهي الداخل على التخيير وكذا قاله في الارتشاف
والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فايتهما دخلت حنث على
الاول بخلاف الداخل بين اثباتين فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لا دخلن
اليوم هذه الدار او هذه فيحنث بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت
بين نفيين كما المبرّان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخر كما يكفي الواحدة
في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارتان المتجه الاول لانهما يمينان
واحده كما لو قال والله لا اكل كل واحده منهما وتنحل اليمين بالدخول الاول ومثله
ما لو حلف لا يطا واحده منها ولا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد
احد الامرين والا تعين ما قصده ومنها ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ
المذكور او ابحت لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغه او قال لعبده خط
هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه فيبقى التحقق

الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير به فيما يمتنع فيه الجمع ابتداء الكفاره
والفديه فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك على
وجه الكفارة والفديه وان امكن الجمع بينهما قربة مستقلة فلو نوى بالثانيه الكفارة
او الفديه لم يجز ومن المعاني او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي و
منه قول النابغه قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو
في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او من بيوت ابائكم الايه فيصح الاكل من بيوت
الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحه حالة في محل الواو وذكر الزمخشري
عند الكلام في قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان ياتي الواو
للاباحه نحو جالس الحسن وابن سيرين وانه انما جاء بالفذلكه دفعا لتوهم
ارادة الاباحه في صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن
هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه وغيرها
في الايه وغيرها ومن معانيها ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف والطهارة
وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام خبرا او انشاء تعليقا كان ام تخييرا و
من فروعه ما اذا قال اذا دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فيقع
بايهما وجد او على الايلاء منها على احدهما كذلك لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن
هنا تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخر شيء ومنها لو قال انت طالق وهذه او
هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانيه الى الاولى
فهما حزب والثالثه حزب والطلاق مردد بين الاوليين والثالثه فان عين الثالثه
طلقت وحدها وان عين الاوليين او احدهما طلقتا وان ضم الثانيه الى الثالثه
وجعلها حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وبهذا الضم والتحزيب

يعرف

يعرف من قرينة الوقف والنغم فان لم يكن قرينه وتعذر الرجوع اليه في التفسير
فيقتضي الواو الجمع بين الاولى والثانيه في الحكم فيجعلا حزبا والثالثه حزبا هذا اذا كان
عارفا بالاعراب ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير بين الاخيرتين ويقع
الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثه بيقين
مع ثانيه من الاولى والثانيه وهو يتم ان قصد عطف الثالثه على ايهما فلو قصده على الثانيه
عين الاولى او الثانيه او الثالثه ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع الطلاق
على غير من اجهها بالصيغه دون من عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك
قيل لا يصح التوكيل حملا لو على التقسيم او الشك كقولهم لبثنا يوما او بعض يوم او ابهاما
كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والشاهد في او الاولى ويحتمل الصحة
حملا لها على التخيير او الاباحه فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه
انما يتجه ويظهر في شيء يقع ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينه الداله بعضها
على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايها نعم لو دلت
القرينه على ارادة بعضها فلا اشكال في حمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان
ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال
في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما بجعله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه
الحال بطل لجواز اشتراك اللفظ بين الصحيح والبطلان فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين
الغرض بالا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما
وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قبل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل
بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا
ولا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والالزام مثله في جميع الصور فيقال في الاول يلزمه

درهم ايضم وكنا في غيره ولو قال اما درهم او درهما يثبت الدرهم ويطلب بالجواب عن
الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان
فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول فيه وجهان من انه مكذب لنفسه
في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم ولان
الاول لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر لاقراره الاول تاويلا يمكن
ممكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هو لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار
وجهان من الترديد بين من يملك وبين من لا يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد
زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر لمن يملك فيبطل في غير
الذي يملك ويبقى هو ولان ذكر الحائط ووجوده كعدمه قاعدة ١٠٤ بل حرف عطف
واضراب ان تليها مفردا ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل عمرو
فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي
او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو
واجاز المبرد وعبد الوارث ان تكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح
ما زيد قائما بل قاعدا ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني
ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه ويزاد
ما قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب لتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم
زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله شعرا وما هجرتك لا بل
زادني شغفا هجر وبعد تراخي لا الى اجل وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال
نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو ام يقولون به

بل

جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقوله تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا اذ هي هنا
حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه ما لو قال له علي دراهم وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز من حنطة بل شعير
وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخرين ولو
لو قال درهم بل درهم فواحد على الاقرب بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا
معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لو قال له هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم
خاصة وتخريج ذلك ونظائره على القاعدة واضح مرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب القسم
الثالث ٣ في حروف متفرقة قاعدة ٢٠٤١ لو حرف تدل على الامتناع والامتناع
اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو باطل
بمواضع منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا عليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا
ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله لان كل شيء
امتنع يثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى
ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملئكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات
مع عدم كون ما في الارض من شجر اقلاما يكتب الكلمات وغير ذلك وثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد
الامتناع اصلا بل تدل على مجرد التعليق في الاخر كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو
خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا
على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا وقد صح تعريفاتها
تعريف ابن مالك وابن هشام انها حرف تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد
ياتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من

في حروف المتفرقة

خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله ص نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه وانكر وروده بهذا المعنى قوم منهم البدر الدين بن المالك اذا عرفت ذلك فمن
فروعه ما لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة انه يرجع اليه في
التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان تقع
الظهار حينئذ ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولان وقوع لو على
الوجه الاول اكثر او متعين قاعدة ٣٠٤١ لولا تقع لمعان احدها ان حرف امتناع
للوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ويدخل فيدخل على جملة
اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية لوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر
وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد جعلت مصدرا هو المبتدا او يدخل
ان على المبتداء فيقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا قائم لاتيتك فان وصلتها هنا
مبتداء محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل يثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل
لولا زيد قائم ولا تحيفه وقيل يجوز وعليه نزل ص لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت
الكعبة الحرام وثانيها حرف تحضيض وعرض وبمعنى الا فيختص بالمضارع او ما في تاويله
نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث
وازعاج والعرض طلب وكفى بلين وتادب وثالثها للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي
نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة لولا
اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم
وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
وحالتكم انكم تشاهدون ذلك ونحن اقرب اليه اي الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملئكة لا
تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له

لولا

بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك والاكثرون وجعلوا
الاولى للعرض والثانية للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى
لولا قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما ويمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده
قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لوكيله وكلتك في
بيع العبد لولا فعل كذا ففي وقوع الوكالة منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية
فالعبارة غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع كل محتمل والحق انها لاشتراكها
يمنع من الحمل على احدها بغير قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع الشك
ومنها لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل
ارادة التحضيض وما في معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها على
الدخول او انكارا او تقليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناع والانه
اخطا في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية جوابا وح فيرجع اليه في
الارادة فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر والاصل ح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت
علي كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك قواعد ثلثه تتعلق بتاء التانيث الاولى
قاعدة ٤٠٤١ هذه التاء تدخل على اسم العدد من الثلثة الى العشرة اذا كان
العدد مذكرا فان كان مؤنثا لم يدخل عليه فيقول ثلاثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل فيه لا يليق الغرض
تطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة
من الابل بالتاء او بحذفها ففيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فاذا
اتى بالتاء اعطى ذكورا واذا اتى بها اعطى اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين
لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله ص في خمس من الابل

حتى

شاة وغيره مما دل على التانيث مع وجوده الركون فى الذكور والاناث ومثله ما
لو اوصى بصرف مال مخصوص او غلته على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف
كلا او وكل وكيلا فى الصدقة عليهم كلا او نحوه قاعدة ٥٤ التاء المذكورة تاتى
للمبالغة ومنه قولهم رواية لكثير الرواية ومنه قول العرب ما من ساقطة الا
ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شئ ينتهى فى السقوط الى الغاية الا وله
من يبالغ فى التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فان فيه لتاكيد المبالغة
لحصول اصلها بهذين اللفظين وقبل دخول التاء فان فعالا المشددة للعين
للمبالغة فى فاعل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الرجل يا زانية فان الحد
يجب عليه ولا يمتنع ذلك حصول التاء فانها تاتى للمبالغة وح فتكون ابلغ
من التعبير بالزانى وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة قياس وهو غير قادح هنا
لانه خبر دال على القذف بالزنا عرفا قاعدة ٥٤ التاء فى اسماء الاجناس كالشاة
ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الواحد بخلاف ما حذف منه فان اقله
ثلثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهرى البقرة تقع على
الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن فروعه اذا اوصى بشاة ففى جواز اعطاء الذكر
وجهان اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر
الا ان الاصح منا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب
رجع الى اللغة وهى دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من نزح كر لموت
البقرة فى البئر فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور الى العرف والاجود
فيختص بالانثى ولكن هذا حكم غير موصل فى النص ونحن لا نقول به بل يلحق
بالانص فيه كما حققناه فى محاله قاعدة ٥٧ حروف الجواب ستة اجل وجير

واى وبل ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فتكون تصديقا
للمخبر واستعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع بعد نحو قام زيد واقام زيد و
اضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهى وقيل لا يجئ بعد النفى
ولا الاستفهام وقيل يجئ فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش تجاب به مطلقا قال
وهى بعد الخبر احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل تختص بالخبر
وهو قول الزمخشرى وابن مالك وجماعة والثانى بفتح الجيم بياء موحدة وجيم مفتوحتين
ولام ساكنة ومعناه معنا نعم وقد ياتى باسم فعل بمعنى يكفى واسم مرادف للحسب
دبق على الاول بجلى وعلى الثانى بجلى وهما نادران والثالث اى بهمزة مكسورة و
سكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد من القسم بعده كما قال تع قل اى وربى انه لحق
وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام كما وقع فى الاية واذا قيل اى والله ثم سقطت
الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها على الاول فيلتقى ساكنان على غير حدهما والرابع
بلى وهو ثلاثى الوضع وقيل اصله بل التى هى للعطف فدخلت الالف للايجاب وقيل
للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء فى زينت وعمت بدليل امالتها وتختص
بالنفى وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى
او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان لم توعيد انحو اليس زيد بقائم فيقول بلى او توبيخا
نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى
او تقريرا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى واجروا النفى مع التقرير مجرى
النفى المجرد فى رده ببلى وكذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم
تصديق للمخبر بنفى او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد عن النفى على قلة ومنه
فى الحديث قوله صلعم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله لرجل اراد هبة
لاصحابه

بعض اولاده ايسرك ان تكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلعم
اجل انت لقيتنى بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم
اختصاصها بالنفى ونازع فى المحكى عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع
لغات قرء ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهى كسر النون اتباعا لكسر العين
تنزيلا لها منزلة الفعل فى قولك نِعِم وشِهِد بكسرتين وهى حرف تصديق كما نزلت
بلى منزلة الفعل فى الامالة وهى حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد
الخبر والثانى بعد افعل ولا تفعل وما فى معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل
يعطينى والثالث للتعيين بعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ان لنا لاجرا ثم ان وقعت فى موجب او سوال عنه فهى تصديق
للثبوت وان وقعت فى وجوب النفى والسوال عنه جهتى تصديق المنفى فاذا
قال قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام زيد فاذا قال لم يقم زيد
والم يقم زيد بالهمزة فاجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن
عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفى تصديقه نعم وتكذيبه
بلى دون لا لان لا تنا النفى الا اثبات والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام تقول فى اثباته نعم وفى نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم
يقم فى اثباته بلى دون لا ولا فى نفيه نعم قال الله تع الم ياتكم نذير قالوا بلى
اولم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس رض والحاصل ان بلى لا تاتى
الا بعد النفى وان لا لا تاتى الا بعد الايجاب وان نعم تاتى بعدهما هذا هو المشهور
بين النحاة وذهب جماعة منهم الى ان جواز وقوع نعم بعد الاستفهام للمنفى والمراد
به التقرير للمنفى رعاية للفظ والايجاب رعاية لمعناه وعليه قول الانصار للنبى صلعم

فتح العين وكسرها وبه قرء الكسائى وابدال عينها حاء كلك وبه

لا للنفى

وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم قالوا نعم وقول جحدر: اليس الليل يجمع ام عمرو
وايانا فذاك بنا تدانى: نعم وارى الهلال كما تراه: ويعلوها النهار
كما علانى. والسادس ان المكسورة المشددة قال س وجماعة تكون بمعنى نعم و
خالف ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله: ويقلن شيبا قد علاك
وقد كبرت فقلت انه: وقوله: اكبر بنانى لوامهر: وقيل ليس ان انه: اى
نعم وقول ابن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن الله
راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران والمنكرون يأولون الشواهد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لى عليك كذا فقال نعم او اجل او بجل او اى فانه يكون
اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بنى على
القولين وينبغى الرجوع اليه فيه ولو قال ليس لى عليك فقال بلى فكان اقرارا لما
ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفى وتقرير له وعلى القول
الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا والاقوى افادة الاقرار للعرف الموافق للاستعمال
قاعدة ٥٨ قد الحرفية تدخل على الماضى المتصرف لتقريب زمانه من الحال
فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا دخلت قد على قام اختص
بالقريب ويبنى على افادتها ذلك انها لا تدخل على ليس وبئس ونعم لانهن للحال
ولا يتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على المشهور كقولك
قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته بعضهم فى الماضى ايضا اذا قلت قد فعل
القوم ينتظرون الخبر فيه قول الموذن قد قامت الصلوة لان الجماعة منتظرون لذلك
وفى التنزيل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها لما كانت تتوقع اجابة الله لدعائها
وانكر بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضى قد وقع وانكر ابن هشام كونها

او مالى عليك كذا بعكس الحكم فان قال
نعم واخواتها لم يلزمه شئ وان قال بلى
لزمه ولو قال اليس عليك كذا

قد
قسم

وقلت قد قام

فى ذكرهم

للمتوقع مطلقا لاستفادته فى المضارع من دون قد اذا لظهر حال المخبر عن المستقبل
انه متوقع واما الماضى فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح من تزكاها وقد تفيد التقليل
لتعلل كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه
ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد
من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشرى وجعل منه قد نرى تقلب
وجهك فى السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبده الغير قد اعتقتك
فانه ذكره فى معرض الانشاء فلغو وان ذكره فى معرض الاقرار او اشتبه الحال حكم
عليه بانه ملكه وانا جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد موكدة بمعنى الماضى
فى الفعل وهو يقتضى سبق عتقه له بخلاف قوله عتقتك مجردا فانه قد يحتمل الامرين
على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه باقراره هنا ايضا لا لذلك بل لان
حقيقة الفعل الماضى وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار
اليه حيث لا يقصد الانشاء ولو قال البايع فى الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة
نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضى من الحال
لا تحقيقه ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك
هو الاصل فيها حيث تدخل على الفعل الماضى وهنا قد دخلت على صيغة منقولة
الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى
به المشترى فقال قد قبلت فالوجهان وفى صحته منه شك باقى وهو كونه فاصلا
بين الايجاب والقبول بما هو مستغنى عنه ويقوى اعتقاد مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا
لغة ولا عرفا وهو كالجزء من القبول مفيد لفائدة فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد
بثبوته وتحقيقه ولم يعهد من الشارع المطابقة فى مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه

وهذا

وهذا البحث ات فى سائر العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى
منه فى اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا يؤثر فيها قطعا **قاعدة**
١٠٩ الاكثر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين
اما لتعلقها من المركبة من ان المشبهة وما النافية الى هيئة مفيدة للحصر لغة
كما فعله جماعة منهم قال فى القاموس انما بفتح الالف يفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا
فى قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة
على الموصوف والثانية بعكسه او لما ذكره المحصول من ان الاثبات وما للنفى
لا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفى الى المذكور والاثبات
الى غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه
صرح الفارسى وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع
افادة التركيب ذلك فان ان انما يقتضى التحقيق فان دخلت على السالبة تكون
تحقيقا للسلب او على الموجبة فتكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان و
انما اولان ما ليست للنفى الا انه لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفى الا ما
دخلت عليه اولان ورودها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك فلا يكون مومنا والا عملا
على النقل وهو حجة ولا يتسع باب التاويل اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء
به فى التحالف حيث ثبت بين المتبايعين والمتواجرين او غيرهم وذلك لا بد فيه
من الجمع بين النفى والاثبات بيمين واحد فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا
الا انه يدعو ويدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول بافادتها
الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق ولكن انا نجم ذلك اذا قلنا

قسط

ان تقديم النفى على الاثبات ليس بواجب فظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز
الاقتصار عليه وتاخيره عن الاثبات الى انه ينكل الاخر عن يمينه فيلزمه الاول
عليه الاثبات حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فتسقط التفريع والقايل بوجوب
الجمع من النفى والاثبات فى اليمين الواحد يكتفى بالاثبات السابق على تقدير نكول
الاخر ومنها لو حلف لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث
لا يفعله وان لم يفعل غيره او يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله دون غيره و
لو قال انما افعل كذا بناء على القولين فعلى افادته الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد
تاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعلى اليوم
الا كذا وانما يقع منك اليوم كذا ثم قال ان خالفت شرطى فانت على كظهر امى ففى
وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه على الثانى القولان وقس على ذلك نظايره **قاعدة**
١٧٠ ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو
الا تنصروه فقد نصره الله الا تغفر لى وترحمنى اكون من الخاسرين
وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا فى غرور ان
امهاتكم الا اللائى ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن ان اردنا الا الحسنى ان تدعون
من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد النافية
بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم الا كذبا من سلطان بهذا ان ادرى اقريب
ما توعدون وان ادرى لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على
الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اهمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين
وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع

الحيوة

قع

الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران وكذا
فى قراءة ابن كثير الا انه شدد هذان فان كل نفس لما عليها حافظ وفى قراءة من خفف لما
وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم
بان اصلها التشديد وحيث يهمل فلا يجب اللام بعدها للفرق بينها وبين ان المفتوحة
على تفصيل فيه مذكور فى موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك
وان وجدنا اكثرهم لفاسقون وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان
فيه نافية واللام بمعنى الا ورابعها ان تكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه
قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه
قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مومنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين و
قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل فيه محقق الوقوع اذا عرفت ذلك
فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لاغيا
لتعلقه على الشرطية وعلى القولين الاخرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا و
يقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضى عدم الوقوع ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا
لكن يرجع اليه فى التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق اما لانه الاغلب
او لانه فى المنجز فان دخلت او كلمته وقع قطعا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها لو قال ان
هند لطالق بالرفع جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون فان وقع الطلاق ونحوه كالعتق
اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء
وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدى الا حر ونحوه ولو نصب كان معلا لها
وان تكون مخففة فيقع وكذا القول فى الظهار **قاعدة** **١٧١** ان المفتوحة الهمزة الساكنة
النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعد

ان قعا

المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن
وان تعفوا اقرب للتقوى انه بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك
وثانيها ان تكون مخففة من المثقلة فتقع بعد فعل اليقيني او ما نزل منزلته نحو افلا
يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع
يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهو مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين
وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان تكون ضميرا محذوفا وقد تثبت وخبرها ان تكون جملة
الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامرين وثالثها ان تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان
اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها
ان تكون زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال
لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا
لان على المصدرية مضمرة لام العلة لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين و
لا يجيء فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما كسر الهمزة فانه يستقر كالشرط
ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير
المصدرية ويستقر مع الكسر فان كسرها بمعنى قد او اذا وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية
على صحتها بطلق الاذن حيث يكون مشروطة وعدمه ونظيره الغاية في نحو الجعل المشروط
فيها والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر فكالطلاق و
لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا بالياس
من الدخول كان مات يتعلق ظهارها عليه قبله وقبل الموت ان افاد فائدة ولو قال
انت طالق ان طلقتك في الحال ويقع لان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق
بالاقرار لا بالصيغة لاستلزامه الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه

ولو

[margin: فيحكم بالوقوع حم]

[margin: ويقع به وكذا لو قال ان طلقتك ويكون حم]

ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن في جميع هذه الفروع الفرق
بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرنا على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا الى الحل
كالوادي التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة ١٧٢** واو مع كقولك لا تضرب زيدا
وعمروا اذا لم يرد به العطف بل المعية تدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حذفهم
للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو التالي واوا تجعله بنفسها في
المعنى كمجرور مع في اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو الاسم فضلة تالي واو
بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معا للوقت كقولك
جاء الزيدان معا فمع دلالتها على الاتحاد خلاف ما اوضحناه هناك فراجعه ولا يخفى
ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا
للمعية وظهر الامر لو كان الاول غير منصوب كوكلتك في بيع العبد وثوبا فلا يجوز له
افرادها بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت مني كظهر امي لم يقع الا مع
دخولها عليهما ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا بقصد واو المعية فانتما حران
على جهة النذر توقف الاعتاق على دخولهما عليهما معا او تكليمهما او نحو ذلك **قاعدة ١٧٣**
الكلام في ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه يقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك
مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري
وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي
المأوى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان
بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله
اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين ومن على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد حيث لا معهود غير عبدي وقصده المشتري فان العقد

[margin: اوكلمتما فلانا وفلانا معا حم]

[margin: واو مع / قعب]

[margin: اللام / قع]

١

يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع في عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد
حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج
قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة النكاح ونحوه الى قبلت
اقامت اللام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي
المعهود الذي اوجبه الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته فلم
يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعول عوضا عن المضاف اليه
وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع الشهود عليه ما فصله
وفرعوا على ذلك ما اذا قال الكافر آمنت بمحمد النبي صلى الله عليه وآله فانه يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وآله
بخلاف ما اذا قال آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله تعالى فالمضاف اليه الذي
ناب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يخص المضاف في الله تعالى
والله اعلم **المقصد الرابع** في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني
وفيه امور الاول في قواعد الاستثناء وقد تقدم المهم ههنا في القسم الاول ونذكر
هنا نبذة منها **قاعدة ١٧٤** ادوات الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور
وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند س وفيها حاشا وحشا وفعلان وهما ليس
ولا يكون وثالثة مترددان بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند س واسمان وهما
غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء تبعا لابن المبارك الاحمر والسهيلي ما النافية فجعلوها
تقع للاستثناء وخرجوا على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن يعني الا النساء
فان الكلام في الحريم صعب والجمهور منعوا من ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار
ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ثلثه مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى
المشهور ففي قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف خلاف ويدعي ارادته

الاستثنا

[margin: قعد / الادوات / الاستثنا]

٢

الاستثناء دون غيره **قاعدة ١٧٥** الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى
المستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل
منهم ولا يلتفت منكم احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب
قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع في قليل وامراتك وان كان منقطعا
فان لم يكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال
زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرئ في السبع ما لهم به من علم
الا اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وان كان غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل للا بل يكون الحكم عند
وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكرا او شبهه ومنه
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا
قال له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الاستثناء من موجب فانتصب ما
بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة حملا للا على معنى غير فيكون ما بعدها
مرفوعا والتقدير له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهو موصوفة بذلك فالصفة
هنا موكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو
اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها بدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من
النفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه
منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف
النفي فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ما ليست له علي واذا كان ذلك محتملا
من اللفظ وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه درهم
كالرفع لما تقدم ثم ان المستثنى من المنفي المذكور فلا يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان

[margin: قعه]

[margin: ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصلا فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى حم]

٢

المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له على الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لان المستثنى من المنفى الناقص ولو نصب المستثنى كان لاغيا وفى كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثنى من المنفى وان كان لحنا حصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون النفى داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشئ واصالة براءة الذمة يقتضى ذلك وباحقيقة يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شئ لو قال ما له على عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفى بل خصوه بكون النفى داخلا على المجموع متاملا فى كلامهم قاعدة ١٠٧٠ اتفق النحاة على ان الاصل غير من الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس وشرط فى غير ان يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها نحو مررت برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف لا النافية فانها بالعكس نعم اذا كانا علمين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعها اذا قال له على درهم غير دانق قال النحاة ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم الا دانق وان نصب فقال الفارسى انه منصوب على الحال و اختاره ابن مالك ونقل عن ظاهر كلام ~~الفارسى انه منصوب~~ سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمس دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزايد مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امراة لى غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم ما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها والامر فى سوى اقوى لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لى طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين

الصفة

قعن

الصفة والموصوف بالخبر جايز كما سياتى ان شاء الله تعالى قاعدة ١٠٧٧ اذا قصد بالنفى رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القايل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فلم ~~يكن~~ نفى كلامه بان يقول ما قام الا زيدا اى لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك فى التسهيل وشرحه وسبقه ابن البراج الهمام وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد النفى لان المتكلم لم يقصد النفى والاثبات بل النفى المحض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ما له على الف الا مائة بالنصب او ليس له على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شئ حملا على وقوعه لرفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفى الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة مدلولها تسع مائة فكانه قال ليس لك على هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة فى المثال الاول وخمسة فى الثانى وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم قاعدة ١٠٧٨ اذا تاخر الاستثناء عن اثنين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثانى اولى فاعلا كان او مفعولا نحو غلب مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل فى المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليها نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا فى اللفظ ولا فى المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم نحو او معنا نحو اعطينا او ملكنا الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان او متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال او نحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا الجمل فان كان متعقبا لها نظر ان كان العامل فيهما واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بنى فلان وبنى فلان الا الصالح منهم وكذا لو ادعا اهجر ثانيا للتاكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلفا المعمول ايضا عاد الى الاخيرة

قعج

قعو

خاصة كما قال ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وقال ابن مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسى تعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم فى القسم الاول خلاف الاصوليين فى ذلك كله وما يتفرع عليه الثانى فى الحال قاعدة ١٠٧٩ الحال وصف من جهة المعنى فتفيد التقييد به فى الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا ان كان صالحا استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح اكرم زيدا اذا كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا ما لو قال انت ان دخلت الدار طالقا بنصب طالق واقتصر عليه فان قال نصبت على الحال لم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق ولو قال اردت ما يراد عند الرفع ولحنت وقع وان لم يعتبر العربية فالصحيح الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا فى حال المرض ان اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فايده زايدة وعند العامة القايل بوقوعه معلقا يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا آخر او وقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما فى معنى الحال احتمل القبول حيث يمكن فى حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم تكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها غير مناف ولوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره الحمل مرضا باطنا او يقينى ان عنله ومنها لو نذر ان يصلى قائما لزمه القيام حيث يلزم فى الواجبة وهل يجب القيام فى جميع الصلوة ام يكفى القيام فى جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثانى انه بالقيام فى جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قام فى الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلى فانه يحنث بالتحرم والاحرام صحيحا وح فاذا قام فى بعض الصلوة صدق عليه انه صلى فى حال قيامه وفى الشاهد نظر ومنها لو نذر ان يصلى

فريضة

قعط

فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريمها او نيتها على وجه يصح كلا ولا يجزى حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبث بها فى صلوة الامام تساوى عدد فريضته ويدخل فى كل ركعة ام يجزيه الدخول بها فى جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف من الصلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق جميع فريضة جماعة ولكن يجزيه ان يدخل فى الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة من احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة فى تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة كما نصوا عليه فلا يجب الزايد ومثله ما لو نذر ان يصليها فى جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة فى تلك الحالة ومنها لو نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشى من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا فى جانب العرف ان يجب الى ان يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس فقال لله على ان احج ماشيا كالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه فى حال كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا لو اتى بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية فى الامرين قاعدة ١٠٨٠ لا يكون الحال بعيدا الا قرب الا لمانع كما قاله فى التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله فى الارتشاف ان الاول للثانى والثانى للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا فى المسجد فانت على كظهر امى فيشترط حصول المتكلم فيه دون المتكلم بالكسر

قف

قفا

المفردات اما لو وقع بعدهم م م

وكذا ان ضربت زيدا فيرا شرط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كان المشتم الامتة من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلا وحيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا وقعت بعد الجمل المعتقون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين بتكثير اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا وعند بعضهم يعود الى الاخير كالاستثناء و استثنى بعضهم من ذلك ما لو قال ان دخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المتكلم لا من فلان لان المحدث عنه بالاصالة قاعده ١٨١: يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك ه فيتفرع فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكئا او وانا متكئ او نذر ذلك او قال ان اكلت متكئة او وانت متكئة فانت على كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله على ان اعتكف ثلثة ايام مثلا صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وفي معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر المتجه عدمه وان حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فكحكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا

بصوم

قفب

بصوم او متعلقا بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كاينا بصوم الثالث في العدد قاعده ١٨٢: اذا ميزت عدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف تحقيقا كما ان كان التمييز منصفا وان كان تمييزه لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجهولا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر واقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع بخلاف الثمن و نحوها ولو قال له على اثنا عشر درهما ودانقا فان نصب فيهما على التسوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دوانق لان المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يراد اثنا عشر من الدوانق والدراهم وغايته ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي هو السبعة دراهم مجموع ذلك ثمانية الا سدس كما ذكر وهذا اوجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفضه لزمه اثنى عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف فالمختص في الرفع والجر فيلزمه حكمها وفيه وجه انه غير عربي صحيح انه لم يجعل في حق المقر شك ولو قيل باختصاص لزوم ما فضل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا قاعده ١٨٣: اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف حقيقي كقول القايل له عندي عشر اعبد واماء فلا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفراء لا تعطف المذكر على المونث ولا المونث على المذكر ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثاله عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان يكون له تنصيف حقيقي فيعطف على العدد والمعدود ويصير المعطوف

قفج

قفد

مجملا واذا قال مثلا له على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعده ١٨٤: احد عشر الى تسعة عشر تدل على العدد المعروف لكن هل تدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلثة في انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام تدل الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة ما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انها في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها لو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة المجوزون لوقوع الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احد عشر طلقة فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه واذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى يتميز بالارادة وكذا الوضع في ما ذكرنا لفظا لمائة فقال مائة وعشرون درهما ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال

الف وثلثة

قفه

الف وثلثة اثواب بخلاف الف وثوب فان الالف يقع مبهما قاعده ١٨٥: اذا قال له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسة والاماء خمسا واذا عطفت وقلنا اربعة وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين فيرجع اليه في البيان ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي من زيد وعمرو الرابع العطف قاعده ١٨٦: اذا قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو ونفسها قامت مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول يحنث باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فيهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره ستحليه فيكون المعنى وقفته نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح بان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف على متعدد ثم على الفقراء ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او يكفي ما جاء معه من النسب فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا و اهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير

قفو

لا يجب لان المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامة

قفز

قاعده ١٠٨٧ اذا عطف على منفي باعاده لا النافيه كقولك ما زيد ولا عمرو وكان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرو فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين بالحنث بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمين واحده حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون التصوير بين يمين واحده ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظايره

قفح

قاعده ١٠٨٨ يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرنا فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وبيان ذلك بذكر مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فيقول جاء الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند س والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا يقال جاء الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيها ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال س وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد والثانيه مجرور رب لا يكون الا نكره فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفه ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل وابيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان ضمير النكره نكرة ايضا ونقل ذلك عن س واشار اليه في التسهيل في الكلام على عدا المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام وعلى هذا لا يتم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعده

ما اذا

ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا ولو كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنيه منها صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في المسجد وابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة فطلاقها او شراء عبد واعتاقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامه في كره مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب منه ذلك لو وكلته امراه في العقد عليها بمهر معين وبرائه الزوج منه او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابه او الجاريه ابتداء لم يصح للجهاله ولو باعه الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول يضم الى كل معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد

قفط

قاعده ١٠٨٩ اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشره الا ثلثه وثلثه فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشره اربعه ولا يجعل الثلثه الثانيه معطوفة على العشره ليكون المقر به ثلثه عشر استثنى منه ثلثه كما لو قال له سبعه وثلثه ولبعض الفقهاء وجه انه في نظاير ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضله فكان الاول اولى وهو نادر ضعيف

قص

قاعده ١٠٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصه ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء ثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره ففي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام العشره فان قسم المال على اربعه من الفقراء اعطى زيدا الخمس او على خمسه فالسدس وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصيه والباقي للفقراء لان الثلثه اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف ولهم النصف والخامس وهو اضعفها ان الوصيه له باطله لجهاله ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفه الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف

النعت

الخامس في النعت مقدمة النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشره كامله ولا تتخذوا الهين اثنين وما خرج عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت للاول للذم وفي الثاني للمدح اذا علمت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فلا بل يفيد تخصيص الفرد من الرمان الذي يحصل به التوقف لصاحب الدين ويؤيده في تتمة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انها غير شرط

فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على الاشتراط او للتخصيص

والقول

والقول في دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العاريه فانها عندنا لا يضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضه او للرهن على ما فصل وعند بعض العامه يضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن اميه درعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عاريه مضمونه فجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفيه من وارثه لان الصفه للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار يتعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائيه والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فانه قبض من الوارث فقبض الحق الذي على المورث وقد تقدم ومنها لو قال لزوجته انت ظاهرت من فلانه الاجنبيه فانت طالق على كظهر امي فان جعلنا الاجنبيه للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبيه وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابه هذا العبد فعتق وملك دابه فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعرض عند الفقهاء في اجتماع الاضافه والاشاره بقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافه في معنى الصفه فان جعلناها للتوضيح فالنذر باق وان زال الملك والزوجيه او للتخصيص انحلت بزوالهما

قصا

قاعده ١٠٩١ الفصل بين الصفه والموصوف يجوز بالمبتداء كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العالم وبجواب القسم كقوله تعالى قل

بلى وربي لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب
الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا
المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اخر سوا ونحوها وفصل بالخبر وان استثنا وقد تقدم
ومثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه
او قال البايع او الموجر هذه كذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها قاعدة
٣٠٩:١ اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع والاخيرة والتوقف
والتفصيل بالاضراب عنه الاول فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف
تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم يقم قرينة على خلافه
اظهر وتفصيل الى الخبر يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقرا
القراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او اوقف على اولاد اولاد اولاده المتصفين
بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه المفروض
لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء
عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح البحث لانه لا خلاف في اشتراط الدخول
بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشا الخلاف من
قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين
احدهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع الاشتباه احتمال اختص
اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات عامة شاملة بامهات الدخول

بهن

بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول
بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن اما من جهة مفهوم الوصف ومن قوله بعد ذلك فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من
عوده هنا الى الجملتين وان عاد اليهما لولاه وهو منعنا القرينة الصارفة عنهما وذلك
من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم لقوله تعالى وامهات نسائكم
كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بها من النساء من غير المدخول بها لو جعلناها
للابتداء لكان التقدير امهاتكم اللاتي دخلتم بهن فيقلب المعنى الى اشتراط الدخول
بامهات النساء وهو فاسد الوضع اذا علق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم كانت من للابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صم من خديجة فيمتنع تعلقه
بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة فيتعين عوده الى احدهما
ولا قايل بعوده الى الاول دون الاخير فتعين الاخير ولان عوده الى الثانية اتفاقي
بل هو منصوص وكذا حكمها خلاف الاول وهذا الذي تمسك به في الكشاف في تعلق الجار
بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من للاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض اذا النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان
ساير معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب وعلى هذا تحملها على الابتداء
ممكن ولو بتكلف يورد الاشكال في دلالة الاية واما الاخبار فتعارضة من الجانبين
وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس التوكيد
قاعدة ٣٠٩:١ التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي كقولك جاء

القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم
بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين
حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها منها اذا كرر المخبر
كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة ففي حمله
على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع
بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرار الكفارة في
الطلاق والاقوى التكرر لذلك انما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا
لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا للمبيع و المشتري
مالكا للثمن والزوجة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا
ام سرا ام بالتفريق ومنها لو كرر القذف الموجب للحد وغيره ومن السابة كالشرب والزنا
والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى على اشتراطه بتخلل الحد والا لم يتكرر وذلك
بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان متعددا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر لها فايدة
لان تقديره منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب كما لو اتحد الشتم لم يظهر للزيادة
وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن
زيادة المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون منافي معنى
الحد ومنها اذا كرر الجزاء الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول
مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه
الدار ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها

اصالة

اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين
او تاخيرهما وتفريقهما ولو ادعى من المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا
ما لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا ذكر المتكلم ما النافية ونحوها فقال ما ما قام
زيد فانهم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقولك كثيرا لا ابرح بخت
عزة الخ الكلام باق على النفي وانما الثانية توكيد لفظي للاول ويتفرع عليه فروع
كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقولك ما ما لك عندي شي وما ما بعته هذه العين
ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام شي لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان
التقدير يصير في المثالين المذكورين لك عندي شي وبعتك هذه العين بناء ان
التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل
منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي ما خذه عموم
اليمين على من انكر وجه العدم انه اختلاف في الارادة وهي من الامور الخفية على غير
المريد وفي ابواب الفقه نظاير كثيرة يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة يؤيد الاول
فايده قال بعضهم العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث مرات ويشهد له الحديث
انه صم كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر ما يقبل التكرار اربع
مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد
مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه قاعدة ٣٠٩:٤ جزم
النحويون بان فايدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى ان فايدته
في النفس والعين رفع احتمال المجاز فانك لو قلت ما جاء الامير فيحتمل ارادة
اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي

كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يوثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث تقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده بحمله لانه يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفة دلالته كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجوع والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوايد غير ما ذكر ومنها تقرير المسند اليه وتحقق مفهومه بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها دفع السهو كالمثال مريدا التكرار دفع توهم ان الجائي عمرو وانا ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو تاتي في تاكيد الجمع دفعا لتوهم ان الحكم على واحد الاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يبقى ازيد من واحد **قاعده ١٠٩٥** الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبل ولا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن البراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوز تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا قرر المتكلم كلمة نافية لا باي دخلها على الكلام التي صاحبتها لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف موكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان

فاذا قال

قصه

فاذا قال ما ما قاله عندي شي لم يترتب عليه شي وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فايدة التاسيس اولى من فايدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشي فيرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البرائة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها له خصوصا مع عدم معرفة ارادة التاكيد **فايده** اذا اتيت باجمعين في التاكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون ثم قال الفراء يفيد الاتحاد الوقت والجمهور على انه لا يفيده وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف متعاقب ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت لفظه جميع منصوبه على الحال افاد الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف في الكلام على مع **قاعده ١٠٩٦** لا يجوز الفصل بين الموكد والموكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيدا للثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيدا للثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيدا للثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت به واحدا من الثلاثة تاكيدا للاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار المراد ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو قال كرر ثلثا وقال اردت به بالاخرين تاكيد الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره واعلم ان حمل اللفظ

على فايده جديده اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في الوضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك كثيره تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف القاعده فراجعها ثمت السابع البدل **قاعده ١٠٩٧** البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحده اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصه فمقتضى ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه فهو منافي تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا او مع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو العامل والحكم توجه الى قوله بنتي المفسر بحفصه وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضطراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك ومراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاقرب البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا لو تم اغتفار ذلك الفصل الخ ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما فلا بد من تميزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشاره او الصفه ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمه فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح فانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت بنتان فاطمه وزينب فقال

زوجتك

قصص
البدل

زوجتك فاطمه ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل هنا يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمه ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تفسيرا لا للبنت ولا لفاطمه ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فايده** ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب السابق وغيره كما او صفوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع الا لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع بل على ما عطف عمرو من زيد وكذا في باقي التوابع اذا علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسئله وان لم تكن ملازمه لها منها اذا خطب الامام الجمعه باقل العدد الذي تنعقد به الجمعه واحرم بهم ثم لحقهم عدد اخر ثم واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبه صحت الجمعه بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعيه فلو لحق بالعدد الثاني ثالث يتم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحه ايضا تبعا للثاني الذي تابع للاول ومنها اذا حضر الجمعه من لا ينعقد به كالمراه لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به لانه تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كما ذكره بعضهم وفيه نظر والاجود الجواز ومنها اذا تباعد الماموم عن امامه اكثر القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كان الواسطة تابع للامام ولو انتهت صلوة الواسطه قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل اتمام صلوته لزوال المصحح وجوز بعض الاصحاب تحريم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لانه لحكم فيه اقوى من السابق حيث انه يوتم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحه والاستدامه اقوى من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس الحكم امكن الثاني في الشرط والجزاء **مقدمه** اذا اعترض جمله شرطيه

او الانتقال الى موضع تصح معه القدوه ان امكن والا فسد صلاته

على مثلها كقوله تعـ وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الايه وقوله تعـ ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم و كقول القايل ان اكلت ان دخلت كان كذا وفيه مذهبان احدها وهو ما جزم ابن مالك في شرح الكافيه ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا مقدم على المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملته ذلك الشرط الاول والايه السابقه يدل عليه لان الشرط الثاني وهو اراده الله تعـ سابقه على اراده المخلوقين وفي المسئله قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب في العاده كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم تكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكر ام مختلفين كان واذا ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو قدمت الاول لم يقع ذو جهه نظيرها سلف والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله اعرف ويمكن به بناؤه على حذف العطف ويكونان شرطين للظهار هو لاحدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كالو كرر ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد **قاعده ١٠٩٠٨** اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعاده اداة الشرط نحو ان قمت وان قرات فانت حر على وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول العتق وان يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في اخر باب الجوازم وقال بعض الفقها لا بد من تحققهما معا

في

في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف باو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد وضدهما كنت بالخيار في مطابقه ما شئت فتقول ان جاءك زيد وان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعلق والنذور **فايده** التكاليف الشرعيه بالنسبه الى قبول الشرط على اربعه اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعلقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمه وكوجوب الواجبات العظيمه وتحريم المحرمات كلها الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير وكالوصيه فانها تقبل الشرط كالواوصي لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العداله وعلى ام ولده ما لم يتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كالو قال ان مت في مرضي هذا او سفري فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجاره فانها تقبل الشرط السابقه كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجاره كذلك والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقرائه والصلاح او على امهاتهم ما داموا في دار ولم يتزوجن وبناته كذلك وعلل عدم صحه تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عاده كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظايره من القواعد الكليه المعلله بامور حكميه تتخلف في بعض مواردها

٢

الجزئيه الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلوه والصوم فيجوز تعليقه على الشرط كبره المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان اترك سجده ونحوها **فايده** اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعه اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري في خطبه المفصل شعوفا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان فاعل الفعل في الكلام الاول هو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي وهي عامه فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الاخر فلهذا يقبل العتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالا فان الفاعل الواحد قد توقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين او اكثر ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل الماضي ان كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركه فاذا كان الفعل والفاعل كالكلمه الواحده فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا يكر فيهما عملا بالمتيقن وهو وجه في المسئله ومثله ما لو قال اي عبيدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل اوحج

جماعه

وهو قرينة م

جماعه وقريب منه ما لو قال طلق من نسائي من شئت ومن شاءت او اعتق من عبيدي من شئت او من شاء او بع من اموالي ما شئت ونحو ذلك **قاعده ١٠٩٠٩** اذا وقعت الجمله الاسميه جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائيه ومنه قوله تعـ وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شي قدير فضابط ما يجب اقترانه باحدهما ما يمتنع وجعله شرطا ومنه الجمله الطلبيه نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر ومن يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ او لضروره وقال ابو حيان في حفظ ان بعضهم انكر هذه الروايه قال وان الروايه من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يحض ناقله وقد ذكر المبرد وتكلم عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعـ ان ترك خيرا الوصيه للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فلا اشكال في توقعه من حيث الصيغه ولو قال بعد الشرط انت علي كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربيه سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق قبل وتوقعه كذلك واغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغه كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على الصحيح او الغالبه والاصاله عدم التعليق او على التعليق لان الاصاله عدم التحريم وصونا للفظ عن الهذر او يقع الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربيه حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي بالواو رجع الى امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول والظهار شرطين لامر اخر

ولم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغه له فان لم يقصد شيئا او تعذرت
مراجعته ففي وقوعه منجزا او الغاء الى لو كما لو قال ابتدا و انت على كظهر امي او وقوعه
معلقا على الشرط وجهان ولوكان جاهلا بالعربيه فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسره
بغيره بعد ما الحال قبل ولم يقع او دوا العطف وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع
لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا و ما يقع معلقا و منجزا و
لو جهل حاله انه يحسن العربيه ام لا ففي وقوعه كالجاهل من اصالته عدم العلم وصحة
الصيغه ومن احتمال الصيغه لما ذكر من المعاني واصالته عدم التحريم و هو اجود
فايده الجمله الاسميه الواقعه جوابا يجوز حذف المبتداء منها عند العلم ومنه قوله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان دخلت الدار
فعلى كظهر امي ومقتضاه صحه التعليق ان لم يكن له زوجه غيرها فيقع بالمخاطبه
فلوكان له غيرها وقع باحدهما ويرجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا
لمخالفته للمعهود من صيغه شرعا : الساسع في مباحث متفرقه قاعده
الاضافه المعنويه وهي ما كان المضاف فيها غير صفه مضافه الى معمولها قبل الاضافه
سواء لم يكن صفه كغلام زيد او ان كان صفه ولكن غير مضافه اليه كمصارع مصر
وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما لو كان لم يكن المضاف اليه من جنس المضاف
ولا ظرفه نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا
له وانما بمعنى من البيانيه في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون
المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضا البيانيه فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا ومكر الليل في
قسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لانه بمعنى ضرب اليوم غريب له

ولو قال من يعرف العربيه اردت بيان التاخير والواو هو

حاله الحسن

ل

كضرب اليوم

اختصاص به وهذا وارد في الثاني لكن لكثرة افراده جعل قسما برأسه والحاصل
ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان
اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافه ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه
فان كان المضاف اليه اصل للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضه واربعه دراهم
فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافه خاتم الى فضه بيانيه وبالعكس بمعنى اللام
كقولك فضه خاتمك جيده واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا
فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقل من صرح بكون من الواقعه هنا بيانيه لكن
المحققون بنوا عليه كالشيخ الرضي ره وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما لو قال بعتك الثوب بمائه وضيعه درهم من كل عشره فتكون الثمن
تسعين ويحتمل كونه احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزء من درهم وقد تقدم
وجهه في قاعده من ولو قال لكل عشره درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال لان التسعين
وضيعتها تسعه فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويضم الباقي وهو عشره
اجزاء من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال ووضيعه العشره درهم وهو
فرع القاعده قيل يكون كقوله من كل عشره حملا للاضافه على معنى من لان الموضوع
من جنس موضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعه على حد المرابحه للتقابل
بينهما فكما اقتضت المرابحه المعنى الثاني فكذا المواضعه وقيل يبطل العقد لاحتمال
الامرين الموجب لجهاله الثمن ويضعف الاول بما ذكرناه في القاعده من ان شرط
الاضافه بمعنى من ان يكون بيانيه بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف
كخاتم فضه وباب ساج واربعه دراهم فانك تقول هكذا الخاتم فضه الباب
ساج وهذه الاربعه دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي

هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئله المفروضه لان الموضوع وان امكن كونه بعض
العشره الا انه لا يصح الاخبار به عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد
زيد وبعض القوم على المضاف دون الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على جزئه مع
انه لا يعين كون الموضوع بعضا من العشره لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان خارجا
عن المضاف اليه فتعين كون الاضافه فيه بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان
بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحه فانه لا ملازمة
بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتدبره فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء
المحررين للمسئله فايده الترخيم حذف في اواخر الاسما في النداء ويجوز الترخيم
في غير النداء للضروره اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال انت طال بحذف
القاف ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغه صحيحه في الجمله والاقوى العدم
لقصوره في غير النداء على الضروره ولا ضروره هنا او لمخالفته الصيغه المعهودة شرعا
وجوز العامه القايلون بوقوعه بصيغه النداء ايقاعه هنا لصحته ح اختيارا
ولهم وجه اخر بعدم لاختصاصه بالشعر اخرى قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم
والتاخير الجايز فمن ذلك ما اذا قال على درهم ونصف او مائه درهم ونصف فليس
النصف مجملا على قول بخلاف ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا اخرى اذا قال لا اكلم زيدا
ما دام عمرو قايما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو
بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع
نظيره في باب الايمان والنذور ونحوها اخرى ابدال الهاء من الحاء لغه قليله و
كذلك ابدال الكاف من القاف ومن فروع الاول اذا قرء في الصلوة الهمد بالهاء
عوضا عن الحاء او الرهمن الرهيم كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها

المرتضى
بمخالفة القراءات المتواتره حيث يكون صحيحا في العربيه او حيث لا يختل المعنى كما
وجماعه من العامه والاقوى البطلان به مع امكان التصحيح والا كان افراد الالثغ
ومنه لو قرء المستقيم بالقاف المعقوده المشبهه بالكاف وهي قاف العرب فانها
لغه عربيه والكلمه معها باقيه على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكوره
ففي صحته وجهان من حيث انه لغه صحيحه ومخالفه المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان
بالدال المهمله في الذين عوضا عن المعجمه او بالزاء المعجمه عوضا عنها فانها تبطلها
مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامه خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين
وكذا في غيرها بسبب عسر التميز في المخرج وعدم ظهور حالة المعنى واما اصحابنا
فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا
في الضالين للفرق بين الكلمه بالضاد والظاء فلا بد من الاقبال بالمطلوب شرعا في
الفاتحه نسئل الله تعالى حسن الخاتمه كما صلح لنا الفاتحه انه جواد كريم وحيث انتهى
العرض وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله
محمد واله ونبتهل الى الله سبحانه تعالى بهم عليهم السلام في قبوله واجرائه في صحائف الحسنات
وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ تاليفه عصر يوم
الجمعه المفتتح للشهر الحرام المحرم المفتتح لعام ثلث وخمسين وتسعمائه مؤلف الفقير الى
عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله و
وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا هذا اخر كلامه اعلى الله درجته
قد فرغ من تسويده في صبح يوم الاثنين ستة وعشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على شرايع نعمه الغامرة والصلوة على حبيبه محمد وعترته الطاهرين
فقد طال تكرار سؤال المترددين عن حال شرعية صلوة الجمعة في هذه الازمان
التي منى اهلها بغيبة الامام المعصوم عم صلوات الله الحي القيوم وانها
على تقدير الشرعية [تخيير] ما الذي يعتبر لصحتها واجزائها عن صلوة الظهر واظهروا
عندي في مرات كثيرة ان الناس في ذلك كالمتحيرين لا يدرون ما يصنعون
ولا يعلمون اي طريق يسلكون فلما رايت ان الامر قد تفاقم والخلف والخلاف
قد تراكم سئلت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسئلة
على وجه ارجو من التوفيقات الالهية ان ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس
متضرعا اليه سبحانه ان يجعلها خالصة لوجهه وموجبة لثواب الجسيم وحين
اجلت الروية فيما لا بد منه لايضاح الصواب خطر لي ان اضعها على ثلثة ابواب

الاول في المقدمات وهي ثلثة **الاولى** اختلف علماء الاصول في ان الوجوب
اذا رفع هل يبقى الجواز ام لا وتحرير محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب بدليل
شرعي في محل ثم رفع بدليل اخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتا فيه حيث ان
الدليل الدال على الوجوب دل على شيئين الوجوب والجواز والدليل الرافع
له انما يرفع الوجوب خاصة بكل من القولين قال جمع من العلما اما القايلون
ببقاء الجواز فاحتجوا بان المقتضي للجواز موجود والمانع منه منتف فوجب
القول بتحققه اما الاول فلان الامر الدال على الوجوب متحقق لان المفروض
والوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك فيكون مقتضيا
لكل جزء من اجزائه لامتناع تحقق المركب من دون تحقق الاجزاء واما الثاني

فلان

فلان الموانع كلها منتفية بحكم الاصل ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية
لانه انما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركبه من الجزئين ورفع المركب
قد يكون برفع جميع الاجزاء وقد يكون برفع احدها فهو اعم من كل منها و
العام لا يدل على خاص معين باذن لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز
قيل عليه بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز لان رفع المركب قد يكون برفع
الجزئين معا والمقتضي منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه ورد بان بقاء الجواز
متحقق لتحقق مقتضيه اولا والاصل استمراره فلا يدفع باحتمال والمنسوخ
انما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي للجواز فلا يقطع بعدم بقائه للاكتفاء في رفع
الوجوب برفع المنع من الترك وعدم القطع ببقاء مقتضى الامر غير قادح لان المدعى
ظهور بقائه لا القطع به والتحقيق ان الجواز المدلول عليه بالامر الدال على الوجوب
هو الجنس اعني الاذن في الفعل لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين وذلك
امر كلي لا تحقق له الا في ضمن فرد من افراده او ربعة اعني الوجوب والندب و الكراهة
والاباحة وبعد رفع الوجوب تمنع بقاء الجواز المدلول عليه بالامر تضمنا لامتناع
تحقق الكلي الا في ضمن فرد من افراده والجواز الذي بمعناه استواء الطرفين لم
يدل عليه دليل اصلا اذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته كما لا يلزم من رفعه
رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الاصل وح فيقطع بانتفاء ذلك الجواز اذا عرفت
ذلك فنقول في الجواب بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه ان اراد به الجواز الذي
هو الامر الكلي فهو فاسد لان بقائه بعد انتفاء الوجوب ممتنع فان تحققه انما كان
ضمنا وذلك لا يقتضي بقائه بعد انتفاء الجزء الاخر بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي
انتفاءه ان لم يدل على ان ذلك اصلا وان اراد الجواز بالمعنى الاخر فظاهر بطلانه

واما القايلون بعدم بقاء الجواز فاحتجوا بان الجواز الذي هو جزء من مفهوم
الوجوب هو الجواز بالمعنى الاعم كما عرفت لامتناع ذلك في الاخص ويتقوم
بالفصل الذي هو المنع من الترك فاذا ارتفع ارتفع لاستحالة بقائه
فصل قيل عليه يمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس
لتقومه بفصل عدم المنع من الترك لان ارتفاع المنع من الترك الذي هو
فصل الوجوب مقتضي كل من الجزئين ثبوت عدم المنع فيه فيتقوم به الجنس
لاحتياجه الى فصل ما لا الى فصل معين وجوابه ان ارتفاع المنع من
الترك قد يكون برفع كل من الجزئين وقد يكون برفع الحرج وبالترك خاصة
فارتفاعه اعم من كل منها ولا دلالة للعام على الخاص فلم يتحقق فصل عدم
الحرج بالترك وحكم الاصل يقتضي بعينه فينتفي الجواز وهذا هو الحق **المقدمة**
الثانية اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الفقيه العدل الامامي
الجامع لشرايط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نايب من قبل
الائمة الهدى عم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل وربما استثنى
الاصحاب القتل او الحدود مطلقا فيجب الحاكم اليه والانقياد الى حكمه وله
ان يبيع مال الممتنع من اداء الحق ان احتيج اليه ويلي اموال الغياب والاطفال
والسفهاء والمفلسين ويتصرف على المحجور عليهم الى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب
من قبل الامام عم والاصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى عمر بن
حنظلة عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عم انه قال انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم تقبله منه فانما بحكم الله استخف

وعلينا

علينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله واذا اختلفنا فالحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما وفي معناه احاديث
كثيرة وقد استخرج الاصحاب الاوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد الثابت له
وصف النيابة من هذا الحديث ونحوه وضبطوها في ثلثة عشر شيئا سياتي
بيانها انشاء الله تعالى في اخر الرسالة والمقصود من هذا الحديث هنا ان
الفقيه الموصوف بالاوصاف المعينة منصوب من قبل ائمتنا عم
نايب عنهم عم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله عم فاني قد جعلته حاكما
وهذه استنابة على وجه كلي ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عم لان
حكمهم وامرهم عم واحد كما دلت عليه اخبار اخر ولا كون الخطاب لاهل
ذلك العصر لان حكم النبي ص والامام عم على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت
كما ورد في حديث اخر المقدمة **الثانية** يشترط لصلوة الجمعة وجود الامام عم
المعصوم عليه السلم او نايبه وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة وممن نقل
الاجماع ذلك من متاخري اصحابنا المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر
والعلامة المتبحر جمال بن المطهر في كتبه كالتذكرة وغيرها وشيخنا الشهيد في
الذكرى وبعد التتبع الصادق يظهر حقيقة ما نقلوه والاصل في ذلك قبل
الاجماع الاتفاق على ان النبي ص كان يعين الامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون
اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل
المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع وتنبيه على ذلك ما روى
عن اهل البيت عم من عدة طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا يجب

الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقا ومدعى عليه وشاهدان
ومن يضرب الحدود بين يدى الامام عم وفى هذا دلالة على اشتراط الامام
قال فى التذكرة ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة فى كل الاعصار الا الائمة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان لا كلام بين الاصحاب فى اشتراط الجمعة بالامام
او نائبه انما الكلام فى اشتراط كون النائب منصوبا بخصوصه او يكفى نصبه
ولو على وجه كلى حيث يتعذر غيره واكثر الاصحاب على الثانى وسياتى لذلك مزيد
تحقيق انشاء الله تعالى **الباب الثانى** اختلف اصحابنا فى حكم صلوة

الباب الثانى

الجمعة حال غيبة الامام عم على قولين بعد انعقاد الاجماع منهم ومن كافة اهل
الاسلام على وجوبها بشرايطها حال ظهوره الاول القول بجواز فعلها اذا
اجتمعت باقى الشرايط وهو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشيخ ره فى النهاية
والخلاف وابو الصلاح والمحقق فى المعتبر وغيره والعلامة فى المختلف وغيره و
شيخنا الشهيد وجمع من المتاخرين وهو الاقوى ويدل عليه وجوه

الاول

قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و
وجه الدلالة انه علق الامر بالسعى الى الذكر المخصوص وهو الجمعة او الخطبة
اتفاقا بالنداء للصلوة وهو الاذان لها وليس النداء شرطا اتفاقا والامر
للوجوب كما تقرر فى موضعه فيجب السعى لها ح ووجوبه يقتضى وجوبها ولا ريب
ان الامر بالسعى انما هو حال اجتماع الشرايط من العدد والخطبتين وغيرهما
فان قيل المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة والاية انما يدل عليها فى الجملة
ولا يثبت المدعى قلنا لا ريب ان المراد بالامر هنا التكرار وان لم يكن مستفادا
من لفظ الامر فانه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار اذ هو مستفاد بدليل

من

من خارج للاجماع على انه لا يكفى للامتثال فى الجمعة فعلها مرة ومرات بل دائما
وذلك يتناول زمان الغيبة فان قيل المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة
والذى دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقا المقتضى لوجوبها ح قلنا ليس
المراد بالجواز هنا معنى الاخص وهو ما استوى طرفا فعله وتركه لامتناع ذلك
فى العبادات فان العبادة يستدعى رجحانا ليعقل كونها قربة وكون الاخلاص
معتبرا فى نيتها والثواب مترتبا على فعلها وانما المراد به معناه الاعم اعنى المطلق
الاذن فى الفعل شرعا وذلك جنس للوجوب والندب وقسيمها فان قيل اى
الاقسام الاربعة مراد قلنا معلوم انتفاء الاباحة والكراهة وكذا الندب للاجماع
على ان الجمعة حيث شرع يجزى عن الظهر ويمتنع التعبد بهما معا لامتناع الجمع من
البدل والمبدل له فلم يبق الا الوجوب التخييرى بينها وبين الجمعة فالجواز الملازم
فى معنى الوجوب فان قيل لم اثرتم التعبير بالجواز على الوجوب قلنا لوجهين
احدهما ان التعبير بالوجوب يوهم ارادة الحتمى والثانى ان مناط الخلاف هو شرعيته
حال الغيبة وعدمها ومعنى الشرعية الاذن فى الفعل شرعا فاذن مناط الخلاف هو
الجواز وعدمه فلو عبر بغيره لم يقع الموقع فان قيل قد عبر بعض الفقهاء باستحباب
الجمعة حال الغيبة قلنا هو صحيح وان كان التعبير بالجواز اولى لما نبهنا عليه ووجه
الصحة ان الوجوب التخييرى لا ينافيه الاستحباب العينى لان احد فردى الواجب
قد يكون مستحبا بالنسبة اليه فيستحب اختياره فان قيل دليلكم مقتضى الوجوب
العينى الحتمى والمدعى هو الوجوب التخييرى فلم يتلاقيا قلنا اجمع علماؤنا الامامية
ره طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا عم والى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العينى
عن الجمعة حال الغيبة الامام عم وعدم تصرفه ونفوذ احكامه ولعل الترفيه

ان اجتماع الناس كافة فى مكان واحد لفعل الجمعة كما هو الواجب فى كل بلد مناط
التنازع والتجاذب فمع عدم ظهور الامام عم ونفوذ احكامه ربما كان مثار الشر
والفساد فلم يحسن الامر به مطلق بالوجوب الحتمى وحيث كان كذلك لم يكن عموم
الاية فى الازمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار الذى دل الاجماع
على كونه مرادا بالامر ثابتا بل الثابت عمومها مطلق الوجوب الصادق بالوجوب
التخييرى ح وهو المدعى واعترض شيخنا فى شرح الارشاد على الاحتجاج بالاية
على الجواز الجمعة حال الغيبة اورد شيخنا بها بانه يحتمل ان يراد بنودى نداء
خاص وقرينة الامر بالسعى يعنى يحتمل ارادة النداء حال وجود الامام عم
بقرينة الامر بالسعى الدال على الوجوب وجوابه ان الوجوب ثابت فى زمان
الغيبة وغيره كما قررناه لكن الوجوب التخييرى وجوب فلا اشكال ثانيهما الاخبار
فمنها صحيحة زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ياتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة
زرارة عن عبد الملك عن الباقر عم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى
قال قلت كيف اصنع قال قال عم صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة ومنها صحيحة
عمر بن يزيد عن الصادق عم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة
ومنها صحيحة منصور عن الصادق عم قال تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا تعذر الناس فيها الاخر الحديث اعترض
شيخنا فى شرح الارشاد الحديثين الاولين بانه يجوز استناد الجواز فيهما الى اذن الامام
وهو يستلزم نصب الامام نائب لانه من باب مقدمة قال وقد نبه عليه العلامة
فى نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام عم

٢

وجوابه

وجوابه ان تجويز فعل او ايجابه من الامام عم لاهل عصره لا يكون مقصورا عليهم
لان حكمه عم على الواحد حكمه على الجماعة كما فى قول النبى صم وقد سئل عن القصر انما هى
صدقة يصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان ذلك غير مقصور على السائل لا
على اهل عصره قطعا فتجويز الامام على فعل الجمعة لاهل عصره مع عدم نفوذ احكامه
وتصرفه انه يكون اذنا لهم ولغيرهم ولا يلزم نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره
لانه ح لا يكون خاصا والعام غير متوقف على نصبهم لما عرفت من ان الامام قد نصب
نائبا على وجه العموم بقوله عم فانى قد جعلته عليكم حاكما وهذا لا يختلف فيه
عصره ولا عصرنا ويظهر من قول زرارة يعنى حدثنا ابو عبد الله عم ومن قول الباقر عم
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ان ذلك ليس على طريق
الوجوب الحتمى العينى وان كان قوله عم فريضة فرضها الله تعالى يدل على الوجوب
فى الجملة وما ذاك الا لان زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان لاشتراكهما فى المنع
من التصرف وتنفيذ الاحكام الذى هو المطلوب الاقصى من الامام ولولا ذلك لم يكن
نصبه للحاكم ح متناولا لعصرنا وما قبله وما بعده ولا فرق بين الحكمين حتى
يجعل احدهما مقصورا على عصره عم والاخر عاما فى كل زمان وعند التامل
الصادق لهذين الحديثين يتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وان يجب
حتما اذ لو كان الوجوب حتميا لكان حقه ان يامر ويزجر وينكر على التاركين كمال
الانكار والعجب ان الاصحاب لم يعترفوا نصب الحكام على الوجه الذى عرفته و
اعترفوا العموم فى كل زمان وههنا اختلفوا وصار بعضهم الى تجويز قصر الاذن
على اهل عصرهم عم واعترض رحمه فى شرح الارشاد الحديثين الاخيرين بانهما مطلقان والمطلق محمول
على المقيد وجوابه القول بالوجوب فانهما معتدان بوجود الامام او من يقوم مقام

قيد لان ح على مطلق وجوب الجمعة مع الشرايط المذكوره وان تحتمت مع ظهوره ع
لما عرفت سابقا من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة باجماعنا ح الوجوب
من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة فى الجملة حال ظهور الامام ع بشرط
حضوره او نايبه ثابت فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان يحصل الدليل الناقل
وهو منتف فان قيل شرطه ظهور الامام فينتفى قلنا م ولم لا يجوز ان يكون
شرطا للتحتم الوجوب فيختص بالانتفاء بانتفائه فان قيل يلزمكم بحكم الاستصحاب
القول بالوجوب العيني قلنا هناك امران احدهما اصل الوجوب فى الجملة و
الثانى تحتمه وتعلق الفعل والذى يلزم استصحابه هو الاول دون الثانى لما عرفت
من ان تحتم الوجوب مشروط بظهور الامام اجماعا منا فاذا انتفى شرط كيف يستصحب
فان قيل فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وان لم يكن من له
النيابة حاضرا قلنا لم ينعقد الاجماع على وجوبها حال ظهوره ع مطلقا بل بشرط
حضوره ع او نايبه اجماعا منا فهذا هو الذى يلزم استصحابه دون ما عداه و
يرشدك بياننا ان اشتراط الجمعة بالامام او نايبه اجماعى كما عرفت فان كان شرط
الصحة فظ وان كان شرط الوجوب فاذا انتفى لم يلزم بقاء الجواز كما عرفته على
ان بقاء الجواز هنا لا يعقل وان جوزناه فى مواضع اخر لان الجواز الثابت
هو الجواز بالمعنى الاخص لا ينتظم مع العباده واعلم ان شيخنا الشهيد ره فى
شرح الارشاد بعد ان اعترض على دلايل المجوزين بما حكيناه سابقا قال و
المعتمد فى ذلك اصالة الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع ح هذا كلام وهو
الاستدلال عجيب فان اصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شئ من العبادات اذ
كون الفعل قربه وراجحا بحيث ينعقد به توقيفى يحتاج الى اذن الشارع و

لعدم الجمعة بالجماعة ... [illegible]

بدوبه

وبدونه يكون بدعة واما الاية فلا عموم لها واطلاقها مقيد بحصول الشرايط
باتفاق اهل الاسلام ومن شرايطه حضور الامام او نايبه اجماعا منا واما
عدم دليل المانع فلا يقتضى الجواز اذ لا بد من المجوز موجودا القول الثانى المنع
من صلوة الجمعة حال الغيبة ونفى شرعيتها وهو المنقول عن المرتضى فى المسايل
الميافارقيات ظاهرا وعن سلار وابن ادريس صريحا واختاره العلامة فى المنتهى و
قال فى الذكرى انه متوجه بعد ان افتى بالجواز وذلك تقتضى اضطراب كلامه فى حكمها
واحتجوا على ذلك بوجوه ا شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك اتفاقا
وفى حال الغيبة الشرط منتف فينتفى الانعقاد لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء
الشرط واجاب فى المختلف بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وبالقول بالموجب
فان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضى احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود والقصاص بين الناس ب ان الظهر ثابتة فى الذمة بيقين
فلا يبرا المكلف الا بفعلها واجاب ايضا بان التعين منتف بما ذكرناه يعنى من الادلة
الدال على شرعية الجمعة واجاب فى شرح الارشاد بانه يكفى فى البراءة الظنى الشرعي
والا لزم التكليف بالايطاق وفى هذا الجواب اعتراف بوجوب الظهر والاول فى الجواب
منع تعين وجوب الظهر فى محل النزاع وكيف وهو المتنازع فيكون الاحتجاج به مصادرة
ج ذكر شيخنا فى الذكرى فقال بعد ان حكى القول بالمنع ودليل القايلين به وهذا
متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول يعنى المجوزين لا يقولون
به وحاصله انه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة كما قال المجوزون لزم وجوبها عينا فلا
يجوز فعل الظهر والثانى باطل باتفاقنا وبيان الملازمة ان الدليل الدال على الجواز
دال على الوجوب عينا فان اعتبرت دلالتها لزم القول بالوجوب ولان الجمعة اذا شرع

ممنوع بل الاجماع ... [illegible]

ممنوع بل الجمعة ثابتة بيقين

الا واجبة عينا ليس امرا زايدا على محل النزاع فالمطالبة بالبيان بحالها فان قيل
المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخييري قلنا ان اريد كونه لا يستعمل منه
حقيقة فيه فمعلوم بطلانه وان اريد كون العيني اكثر فى الاستعمال فسلم لكن ذلك
لا يمنع من الحمل عليه على انا نحمله على الوجوب فى الجملة اعم من كل منهما وهو الموضوع
الحقيقي وح فيتم المراد لا سيما وقد اجمعنا على امتناع اراده العيني للاجماع على نفيه
حال الغيبة وصحيح زراره وموثقة عبد الملك تنبهان على ذلك واعلم ان من الاصحاب
من بنى القولين فى المسئلة على ان الامام هل هو شرط الصحة او شرط الوجوب
فان اصل الاشتراط لا خلاف فيه فان كان شرط الصحة امتنع فعل الجمعة حال الغيبة
كما يقول ابن ادريس والجماعة وان كان شرط الوجوب لم يمتنع اذ اللازم انتفاؤه ح
هو الوجوب خاصة واول من اشار الى هذا البناء شيخنا الشهيد فى الذكرى فانه
قال بعد حكاية القول بالمنع عن ابن ادريس والجماعة وهو القول الثانى من القولين
بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وتبعه تلميذه المقداد فى شرح النافع
قال فيه ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط فى ماهية الجمعة ومشروعيتها
ام فى وجوبها فابن ادريس على الاول وباقى الاصحاب على الثانى وهو اولى لان الفقيه
المامون كما ينعقد احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به فى الجمعة هذا كلامه وما
اشار اليه شيخنا من البناء لا يتم اما ان يراد بالاذن فيه هو الاذن مطلقا او الاذن
الخاص وهو الصادر من الامام ع لشخص معين والاول منظور فيه فان اذن الامام
فى الجملة متى ثبت كونه شرطا للجمعة لزم عدم مشروعيتها بانتفائه سواء كان شرطا لصحتها
او لوجوبها اما اذا كان شرط الصحة فظ واما اذا كان شرط الوجوب فلان انتفاء الوجوب
وانتفاء شرط لا يلزم منه ثبوت الجواز لوجوه ا ما سبق بيانه فى المقدمة من ان

وجوب

وجوب اذا رفع لا يبقى الجواز ب ان الجواز بمعنى الاباحة لا يتصور فى العباده
واثبات الاستحباب بغير مثبت باطل ومع ذلك لا قايل لواحد منهما من اهل الاسلام
ج ان الجمعة اذا اختص بحال الاذن اقتضى كون الدليل الدال على فعلها مختصة
بحال الاذن لبطلان ما خالفهما وح فحال عدم الاذن يدل عليه دليل الوجوب
ولا اباحة فلا يبقى فيه امر ارتفع الوجوب فينتفى الجواز لان متعلق الوجوب
والجواز يعتبر اتحاده لتيان فيه ذلك وهو منتف هنا فان قيل جاز ان يكون المراد
بالوجوب المشروط هو العيني فاذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب
التخييري قلنا لا يلزم انتفاؤه اذا ثبت الا انه لا مثبت له ح لان الوجوب العيني
اذا جعلت دلايل الوجوب الجمعة من الاية والحديث مقصورة عليه لم يكن على ما
سواه دليل فان قيل يمكن ان يراد بالاية والحديث الوجوب العيني فى حال ظهور الامام
والتخييري فى حال غيبته قلنا يمتنع فهم ذلك من اللفظ ويقبح ارادته منه ومع ذلك
فمجرد امكان ارادته عقلا لا يقتضى ارادته واقصى ما قيل فى تفسير الاية ان الامر اما
ان يكون للوجوب العيني او الوجوب فى الجملة اعم منه ومن التخيير ولما دل الاجماع
على نفى العيني زمان الغيبة امتنع حمل الاية عليه وتعين الحمل على الوجوب فى الجملة
وايضا فان بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الاذن مطلقا و
ان لم يكن على وجه خاص شرط الصحة لا يستقيم لان هذا البناء يقتضى الجواز حال
الغيبة اذ قد عرفت ان الفقيه المامور به الجامع للشرايط ماذون له بوجه كلى
وكيف يبنى التى على ما ينافيه هذا اذا اريد المعنى الاول وان اريد الثانى اعنى الخاص
صح البناء لانه اذا ثبت كونه شرط الصحة لزم نفيها حال الغيبة لا محاله والظ ان هذا
هو المراد بل كاد يكون قطعيا لان بناء التى على ما ينافيه فى كلام شيخنا الشهيد مع كال

تحقيقه ودقته نظر من ابعد الاشياء وانا اوردنا الكلام كما ترى ليتضح ان المراد
ماذكرناه وماذكره المقداد نعم من البنا اذا اريد بحضور الامام عم ظهوره
توسعا وتجوزا اذا اريد حضوره او نايبه الخاص الكتفا بوضوحه واريد بالوجوب حضور
المشروط على الشق الثاني الوجوب الحتم لم يخرج كلام الشهيد الاان قوله و
هو اولى لان الفقيه الخ خال من الوجه اذ لا يلزم من نفوذ احكام الفقيه الخ
كون الاول اشتراط الوجوب بحضور الامام دون الصحة ولو قيل في البناء شرط
الجمعة اما اذن الامام عم على وجه خاص او مطلقا فعلى الاول يتحرم المنع وعلى
الثاني الجواز ولما دل الدليل على اعتبار الاذن في الجملة حيث يتعذر الاذن
الخاص كان الارجح من القول الجواز كان اجود وانما قلنا ذلك لان اشتراط الجمعة
بالامام عم او نايبه اجماعي كما عرفت ومع ظهوره عم ولكنه لابد من الاستباحة صريحا
بالاجماع تنبيه قد علم مما قدمنا انه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة او استحبابها
ايقاعها كذلك لامتناعه من وجوه فان الاباحة لا ينتظم مع العبادة وارادتها مع
ذلك او ارادة الاستحباب باطل لعدم دليل يدل على واحد منها والبدلية على احد التقديرين
متعذرة والجمع بين الجمعة والظهر استقلالا لا غير مشروع اتفاقا فلم يبق الا ارادة الجواز
بمعنى السايغ وهو جنس للوجوب كما عرفت ذلك فقد قال شيخنا في الذكرى في تحقيق
ما يراد بالاستحباب هنا فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين
الواجبين على التخيير هذا كلامه والمعنى الثاني هو الصواب فان استحباب الاجتماع مع
وجوب الفعل ليس بجيد **الباب الثالث** في ان الجمعة لا تشرع حال الغيبة الا مع حضور
الفقيه الجامع للشرايط وكونه اماما وقد علم مما مضى اجماع الامامية في كل عصر على
اشتراط الجمعة بالامام او نايبه ولاقع واشرنا الى ان كبراء الاصحاب قد نقلوا ذلك

الثالث

صريحا

صريحا فيتبع نقله المحقق الجمال بن سعيد في المعتبر قال في سياق شروط الجمعة وقد
عد منها السلطان العادل او نايبه وهو قول علمائنا ومن الناقلين له العلامة
في كتبه قال في التذكرة مسئلة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نايبه عند
علمائنا اجمع ثم قال مسئلة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو
الامام المعصوم او من يامره بذلك ومنهم شيخنا المدقق الشهيد قال في الذكرى
وشروطها يعني الجمعة السلطان وهو الامام المعصوم او نايبه اجماعا منا والتصريح
بذلك في باقي عبارات الاصحاب امر ظاهر لا حاجة الى التطويل بتعلق جميعها وانت
تعلم ان ثبوت الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد فما ظنك بهؤلاء الاثبات وح نقول
اذا ثبت كون الاجماع واقعا على اشتراط الامام او نايبه في وجوب الجمعة امتنع
وجوبها بدون الشرط فاذا امكن النايب الخاص تعين لان النيابة على الوجه
الخاص مقدمة على النيابة العامة وانما يصار الى الثانية مع تعذر الاولى ولا
ريب ان مشروعية الجمعة حال الغيبة انما بطريق الوجوب تخييرا كما عرفته غير
مرة فينتفي لو لم الاشتراط المذكور فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد كون المشروط
بالامام او نايبه هو وجوبها عينا حتما بل هو المتبادر الى الافهام من معنى الوجوب
قلنا مفهوم كلي يصدق على الحتمي والتخييري والمضيق والموسع والعيني والكفائي
وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والاصوليين علم ذلك قطعا على وجه لا يرتاب فيه
ويؤيده انه يقبل القسمة الى الاقسام كلها ومورد القسمة مشترك بين الاقسام
فاذا علق حكم بالوجوب وجب اجراؤه على الماهية الكلية اعني مفهوم الوجوب
المضاف الى الجمعة مطلقا ولا يجوز حمله على بعض الافراد دون بعض الا بدليل
يدل عليه وبدون ذلك يمتنع شرعا فمن عدل الى ما نقله الاصحاب من الاجماع الذي حكيناه

وحمله على فرد مخصوص من افراد الوجوب والحال ما قدمناه كان كمن حمل قوله عم
مفتاح الصلوة الطهور على الصلوة الواجبة او اليومية مثلا لا انها الشيع واكثر
دورانا على لسان اهل الشرع وكفاه بذلك عارا وافتراء ويزيد ذلك بيانا ان
جلة الاصحاب صرحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع للشرايط معتبرا حال الغيبة
وهم الذين نقلوا الينا الاجماع في هذه المسئلة وغيرها ومعتمدنا في الادلة النقلية
انما هو على نقلهم ولا ريب انهم اعرف بموقع الاجماع واعلم بما نقلوه فلو كان الاجماع
واقعا على خلاف المدعى لكانوا احق بمتابعته وابعد عن مخالفته وتحقق لك
ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتاخرين في المختلف لما ذكر احتجاج
المخالف بوجهين احدهما ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه وبانتفاء
الشرط ينتفي المشروط قطعا الى اخر احتجاجهم قال والجواب عن الاول نمنع
الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود
والقصاص بين الناس هذا كلامه وحاصله انه اجاب عن دليل الخصم ان
الاشتراط المذكور ثابت اجماعا فهو يقتضي عدم شرعيتها في الغيبة بجوابين
احدهما انا نمنع ثبوت الاجماع على عدم شرعية الجمعة حال الغيبة وقد بينا الدليل
الدال على المشروعية ح فيجب العمل به لعدم المنافي والاشتراط المذكور ان ادعى
على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه والا لم يضرنا الثاني القول بالموجب
وهو بفتح الجيم معناه تسليم الدليل مع بقاء النزاع وحاصله الاعتراف بصحة
الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه وتقريره ان اشتراط الجمعة بالامام
او من نصبه حق ولا يلزم عدم صحتها حال الغيبة لان الشرط ح حاصل فان الفقيه

المامون

المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه وليتم الحدود ويقضي بين
الناس ومنه الاحكام مشروط بالامام او من نصبه قطعا بغير خلاف فلولا ان
الفقيه المذكور منصوب من قبل الامام بجميع المناصب الشرعية لما صحت الاحكام
المذكورة قطعا وقد علمت دليل ذلك في المقدمة الثانية والمراد بالفقيه الجامع
لشرايط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد عبارة يتوهم معها لقلة لفظها سهولة معناها
وانا اوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن نعتها وسنذكر تلك الشرايط
عما قريب ان شاء الله تعالى ولا ريب ان من تامل هذا الكلام وفهم معناه علم
من سوقه ان اشتراط الجمعة حال الغيبة بالمجتهد امر محقق مفروغ منه كاشتراطها
بالامام او منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالج خواطر ذوي الالباب فيه
الشك وقريب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد فانه قال
في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية لان الشرط الامام او نايبه والمشروط
عدم عند عدم الشرط اما الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم يجب
الجمعة على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ثم سياق الحديث الخ
وقال اما الكبرى فلما تقرر في الاصول ويشكل بانه نفي الوجوب ولا يلزم منه نفي
الجواز المتنازع ثم يقول الفقيه المنصوب من قبل الامام لوجوب الترافع اليه
هذا كلامه فاما الاشكال الذي ابداه فغير متجه لان نفي الوجوب وان لم يستلزم نفي
الجواز بنفسه الا انه يلزم بوجه اخر وهو انتفاء مشتمه نعم جوابه الثاني اعني
القول بالموجب صحيح في موضعه فان الشرط حاصل لان الشرط هو الامام او
منصوبه اتفاقا وبمعنى ما في المختلف اجاب المقداد في شرح النافع وكذا ابن فهد في شرحه
لها اما المقداد فقال ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط فيها بعينه الجمعة و

ومشروعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني
وهو اولى لان الفقيه المامون كما ينفذ احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء
به في الجمعة هذا كلامه وقد عرفت ما فيه سابقا لكن الغرض فيه هنا بيان تصريحه
باشتراط الفقيه المامون في الجمعة ومن سياق عبارته يعلم ان اشتراط الفقيه
امر محقق لا شك فيه واما ابن فهد فان عبارته في شرح النافع هي عبارة
المختلف بعينها من غير زيادة ونقصان وقد حكينا عبارة المختلف فلا حاجة
الى التكرار بعينه فايله فهذه العبارات المذكورة مصرحة بالاشتراط وما هو
في حكم الصريح عبارة التذكرة فانه قال فيها مسئلة وهل للفقهاء المومنين حال
الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم
الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عم واختلفوا في استحباب
اقامة الجمعة فالمشهور ذلك هذا كلامه ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي لان الاستحباب
لا يراد به ايقاع الجمعة مستحبة كما عرفته ولا بد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكره
وقوله لانتفاء الشرط وهو الجمهور الاذن من الامام عم مراده به الاذن الخاص
لان الفقيه ماذون له على وجه العموم وهو فرض المسئلة من اولها في انه للفقهاء
فعلها ام لا فلو لم يرد بالاذن ما قلناه لتدافع كلامه ومراده بالفقهاء ان كل واحد
منهم هل له ان يجمع بجماعة استقلالا امام لا كما هو ظاهر ومن نظر الى تصوير
المسئلة يغني التحقيق علم ان اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام انما الكلام
في انها هل يشرع معه ام لا وقريبة من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه
قال منها يجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا من الظهر بشرط الامام او نائبه وفي
الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويجزي عن الظهر على الاصح اذا عرفت ذلك فاعلم
انه

انه لو كان اشتراط الجمعة بالفقيه حال الغيبة صح موضع خلاف للاصحاب مع ما
تلوناه في الدلايل وما حكيناه من عبارة كبراء الاصحاب المصرحة بالاشتراط لكان
اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقلوه فكيف ولا نعلم ان
احدا من علماء الامامية في عصر من الاعصار صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة
حتما مطلقا او تخييرا بدون حضور الفقيه فالاحتراز على المخالفة في واحد من الامرين
عنوان الجراة على الله سبحانه مع التحرج من القول عليه وانه الجهل الصرف في سلوك
مناهج الشريعة المطهرة اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه وقد يا انست من بعض
الفضلاء ان عبارة الذكرى تدل على ان الفقيه المذكور ليس شرطا لمشروعية الجمعة
حال الغيبة فرددت ذلك واعلمته انه خلاف الاجماع والعبارة لا يقتضي فاذكره و
نحن نذكر العبارة ونحقق ما فيها بعون الله تعالى في سياق شروط الثابت التابع
اذن الامام كما كان النبي صم ياذن لائمة الجمعات وامير المومنين عم بعده وعليه اطبق
الامامية هذا مع حضور الامام عم اما مع الغيبة كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل عن الائمة الماضيين فهو كالاذن من امام الوقت
وسياق الكلام الى ان قال ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من
ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع
امكانه ومع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المواد
من ثم اورد صحيحي عمر بن يزيد منصور السالفتين واحتج باطلاقهما واطلاق
غيرها في الاخبار ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني هذا اخر كلامه
والمقتضي لحصول الوهم فيه ثلثة اشياء الاول انه جعل بناء التعليل الثاني على

على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لا يمكن وجعل الاعتماد على هذا التعليل
واذا سقط اعتباره لم يحتج الى وجود الفقيه المامون لان الباعث على اعتبار
وجوده هو كون الاذن من الامام شرطا للصلوة الثاني انه اعتبر في احد التعليلين
صدور الجمعة عن الفقهاء وحال الغيبة ولم يعتبره في الثاني فلولا ان المراد عدم
اعتبار الفقيه لمشروعيته لكان التعليلان شيئا واحدا لا شيئين الثالث انه احتج
بعموم القران يعني الحلافة واطلاقه الاخبار وذلك يقتضي عدم الاشتراط المذكور
لمنافاة الاطلاق الاشتراط ولا يخفى على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه الخيالات
وفساد هذه الاوهام اما الاول فلان المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على
سقوط اعتباره مع عدم امكانه هو الاذن الخاص سقوط الاذن الخاص وسقوط
اعتبار الاذن مطلقا ويدل على ان المراد الاذن الخاص ما سبق من كلامه قبل
هذا وما ذكره بعده فاما ما سبق فقوله ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه اجماعي
وح فلا يعقل سقوط الاذن مطلقا لمنافاته الاجماع له وقوله ويعلل بامرين
احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت
فان مقتضاه ان الاذن من الائمة الماضيين ما تم مقام الاذن من امام العصر
حيث انه معتبر وشرط فاذا قوبل التعليل الثاني وبني على عدم اعتبار الاذن
تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص واما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى
قول المانعين من الجمع في حال الغيبة وهو القول الثاني من القولين بناء على
ان الاذن الامام شرط الصحة وهو مفقود فان المراد بالاذن هو الاذن الخاص
كما حققناه فيما مضى واذا جعل بناء قول المانعين على كون الاذن شرطا فالمناسب
ان يبني قول المجوزين على ان ذلك الاذن غير شرط ولو سلم فيكفي لعدم تحقق
المخالفه

المخالفة احتمال ارادته فان قيل ما ذكرتم من ان سقوط اعتبار الاذن الخاص
لا يستلزم سقوط الاذن مطلقا لكن كما يستلزم ثبوته في الجملة فمن اين يستفاد
اشتراط الفقيه في محل النزاع قلنا قد علم انه اسلف في اول كلامه ان اشتراط وجوب
الجمعة بالامام او نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة لما ثبت من
كونه نائبا فان قيل فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني ح قلنا حاصله
ان اذن الامام الذي ادعى المانع كونه شرطا للجمعة انما هو بقوله شرطيته حال
الامكان لا مطلقا اذ لا دليل على الاطلاق فاذا تعذر سقوط وبقي على كل حال
وجوب الاذن في الجملة مستفادا من الاجماع فان قيل فما الفرق بين التعليلين
ح قلنا الفرق بينهما ان التعليل الاول فيه اعتراف باشتراط الاذن الامام مطلقا
وفي حال الغيبة يكتفى عنه بما يقوم مقامه وهو الاذن في الجملة والتعليل الثاني
حاصله نفي اشتراط اذن الامام مع عدم الامكان واشتراط الفقيه وان
لم يكن لازما عن هذا لكنه يثبت بمقتضى الاجماع السابق وكيف قدر فلا يلزم
ان يكون ما في الذكرى خلافا لما عليه الاصحاب لامرين احدهما انه قد اضطرب
رايه في الفتوى حيث انه عند حكاية قول المانع قال وهذا القول متجه والا فظاهر
رجحان هذا القول الثاني ان عبارة الدروس على خلاف ذلك وهي بعد الذكرى
سمعنا كثيرا من بعض اشياخنا انه ره كان يقول خذ واعمل ما في الدروس فلا مجال
ان يجعل ذلك قولا يخالف ما عليه الاصحاب وبما ذكرناه في البيان
اتضح بطلان الوهم الثاني ايضا واما الثالث فلان عموم القران والاخبار
انما يريد به في مقابل ما يدعيه الخصم من اشتراط الجمعة بالاذن الخاص في زمان
الغيبة فهو عموم اضافي لامتناع ارادة العموم مطلقا للاتفاق على اشتراط العدد

والخطبتين والجماعه وذلك مفيد الاطلاق وان لم يكن مذكورا ده فانه مراد
كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا فان التقدير اذا قمتم محدثين لثبوت
انه ص صلى الخمس بطهارة واحدة وقال انما اردت ان اعلمكم وحيث اجريت
الاية على الاطلاق بالاضافة الى المتنازع فيه لعدم ما يوجب التقييد لا يلزم
ان يكون مقيدا بما دل الدليل على التقييد به من اعتبار النايب ونبتهم على ان
مراده ما قلنا انه في شرح الارشاد بعد ان رد استدلال المانعين بالقول بموجب
دليلهم من حيث ان الفقيه منصوب من قبل الامام في اخر البحث باصالة الجواز
وبعموم الاية فلولا ان مراده بالعموم ما قلنا لتنافى اول الكلام وآخره خاتمة
وارشاد او ان بيان اوصاف الفقيه الثابت في زمان الغيبة الموعود بذكرها في
المقدمة الثانية وقد سبق انها ثلثة عشر ا الايمان لان العدالة شرط كما سيتبين وغير
المومن لا يكون عدلا واليه اشاره بقوله ع في حديث عمر بن حنظلة السابق منكم
ب العدالة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق واليه الاشاره بقوله ع
اعدلهما ج العلم بالكتاب الرابع د العلم بالسنة لا على معنى ان يعلم الجميع
بل لابد منه في درك الاحكام ولا يشترط حفظ ذلك بل اهليته التصرف بحيث
اذا راجع اصلا معتمدا امكنه الوقوف على ما هو بصدده ه العلم بالاجماع لانه احد
المدارك والتحرز من الفتوى بخلافه و العلم بالقواعد الكلامية التي يشهد منها
الاصول والاحكام ز العلم بشرايط الحد والبرهان لامتناع الاستدلال من دونه
ح العلم باللغة والنحو والصرف لا بالجميع بل المحتاج اليه على وجه يقتدر على
التصرف اذا راجع ط العلم بالناسخ والمنسوخ واحكامها وكذا احكام الاوامر
والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان و

العلم

العلم بمقتضى اللفظ شرعا وعرفا ولغة ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب لكون
المراد مقتضى اللفظ ان يجرد عن القرينة وما دلت عليه على تقدير وجودها ي
ان يعلم احوال التعارض والترجيح يا العلم بالجرح والتعديل واحوال الرواة
ويكفي فيهما شهادة من يعتمد عليه من الاولين وقد اشتمل على ذلك الكتب
المعتمدة في الحديث والرجال ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية يب
ان يكون له نفس قدسية وملكة نفسانية يقتدر معها على اقتباس الفروع
والاصول ورد الجزئيات الى قواعدها وتقوية القوي وضعف الضعيف
والترجيح في موضع التعارض فلا يكفي العلم بالامور السالفة بدون الملكة
المذكورة وكذا لا يكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون ان يكون
موصوفا بما ذكرناه بحيث يتفق مما اتاه الله ولا يكون كلا على من سواه ولا بد
في ذلك من ممارسة اهل الصناعة واقتباس التدرب في ذلك منهم وظهور
الاستقامة على صعاب احواله بينهم على وجه لا يكاد يدفع فلا يجوز لمن يخاف
عذاب الاخرة ويتلون بالحياء وحاشاه ان يقدم على الله ورسوله والائمة ع بمجرد
اعتقاده في نفسه فهم المراد وظنه سلوك نهج السداد ومطالعة عبارات الاولين
فان خياطة ثوب واصلاح طعام مع كونه من الامور الحسنة لا يتم بدون التوقيف
فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرع نبينا ص وامامنا ع لاجلها روس جماجم قريش
واضرب عن كونهم واسطة ولادة الرحم والمتجرين بحرمة ذلك الحرم ومن خفي
عليه ما قلناه فليسمع الى قوله ع خذ العلم من افواه الرجال وقوله ع لا يغرنكم الصحفيون
اي الذين ياخذون علمهم من الصحف والدفاتر ولينتبه المقتحم لجة الهلكة بالتوثب
على هذه المنزلة انه قايل على الله فاما مع كمال البصيرة والتعين واما من الافتراء

عليه سبحانه في خسران مبين بدليل قوله تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
وبعلل ذوي الاوهام الفاسدة بقول اكثر العلماء لجواز تجزي الاجتهاد كتعلل
العليل بما لا يشفيه فان المراد بتجزي الاجتهاد القدرة على الاستنباط بالملكة
المذكورة في بعض ابواب الفقه او مسايله دون بعض بعدم العلم بالامور
المعتبرة كلها على الوجه المعتبر ان امكن وقوع هذا الفرض لان يسمع او يرى
من يفهم كلام العلماء دليل مسئلة فيحسن من نفسه ظهور رجحانه والاذعان
الى قبوله فان ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من الصلحاء المجانبين اهل الاسلام
عن التلوث بالجراة على الله الى هذا المقام والى هذه الامور المذكورة كلها
وقعت الاشارة بقوله وروى حديثنا وعرف احكامنا فان معرفة الاحكام بدون
ذلك ممتنع ويستفاد منه ان وصف النيابة مطلقا لا يثبت للمتجزي فان الاضافة
في الجمع يفيد العموم والمراد معرفتها باعتبار التهيؤ والاستعداد القريب
الثالث عشر ان يكون حافظا بحيث لا يغلب عليه النسيان فيختل تصرفه في الصناعة
لتعذر درك الاحكام ح وليس المراد عدم عروض النسيان كما هو ظاهر فان
السهو كالطبيعة الثانية للانسان وما احسن ما قيل اول الناس اول
الناس وههنا نحبس عنان اليراعة حامدين لله سبحانه مصلين على حبيبه
وصفيه محمد واطيب عترته ومن وقف على ما افدناه في هذه المسئلة
المبهمة فليتنبه الى ما اودعناه في مطاويها مما اراه من الفوايد العلمية
والنصايح الدينية وليجعل محط نظره في مطالعتها وملاحظتها بل في
جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم وليعلم ان امام هذه السهلة عقبات
تلك بينهم فاما الى نعيم لا يفنى واما الى سوء الجحيم وفرغ من تسويدها مؤلفها

العبد

العبد المعترف بذنوبه وعيوبه علي بن عبد العال تجاوز الله عن سيئاته وحشره
في زمرة مواليه وساداته سادس محرم الحرام افتتاح احدى وعشرين وتسعمائة
وايضا قد فرغ من تسويدها كاتبها لنفسه العبد المذنب في تسع وعشرين من شهر
ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٤

ومن زيادة جرح اذا عليه سلاح
على جروح رماح على ملكان فصال

ومن زيادة جرح وقوع كل سلاح
على مواضع رمح على ملكان فصال

هو

مسائل الرسالة

تقليد الاموات   عبادات الجاهل   معنى الفقه والعمل بالظن والاجتهاد   ادلة الاحكام

قياس الاولوية منصوص العلة   في القرآن   اول الواجبات   العمل بالاجتهاد وبالاخبار لا غير

الاستصحاب والبراءة الاصلية   مفاد الادلة الظن او القطع   الاحتياط واجب او مستحب اولا

وفيه لواحق مهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعلماء اهل البيت عليهم السلام وفضل مداد علمائهم على دماء الشهداء ابقاء لمنافع الخلق بهم على مرور الليالي والايام وجعلهم كانبياء بني اسرائيل حجة على الخاص والعام ووطاهم اجنحة ملائكة الجلال والاعظام وامر كافة الناس بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم والاموات وان تمادت السنون والاعوام والصلوة على من انقذ العباد من مشقاوي الهلكات محمد واهل بيته مصابيح الظلمات   فان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الجزايري وفقه الله تعالى الجميع مراضيه وجعل ما يأتي من احواله خيرا من ماضيه لما وفقه الله عز شانه لشرح كتابي التهذيب والاستبصار اطلع بتاليفها على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم واودعوها الكتب فيما مضى من الاعصار فراى نص جماعة منهم على اصلين من فروع الدين وادعوا عليهما اجماع المسلمين ويلزم منهما الحرج والضيق على جماهير الانام ويبطل بهما عبادات كثير من الخواص وعامة العوام وهما قولهم ان فتاوى مجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوثق بها ولا ينتفع بها الا في زمان حياته ويحرم القول بها بعد وفاته والثاني تصريحهم بان الرعية صنفان مجتهد ومقلد له مشافهة او بواسطة العدل ومن اخطا الفريقين بطلت عباداته وان كانت على نهج الصواب ولما عن له الكلام على هذين الاصلين وضع لها هذه الرسالة في رد عليهما ووسمها بمنبع الحيوة وحجية قول المجتهد من الاموات له الاصل الاول فلم نرض الطنب في تفصيله كما اتى به الاشيخنا ومقتدانا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني اعلى الله درجته كما شرف خاتمته فانه كتب فيه رسالة اكثر فيها من الاستدلال عليه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه اما غيرهما فقد تعرض له على سبيل الاختصار فادت

فادت الحاجة الى نقل دلائلهم والجواب عنها بما نستطلع عليه ثم الى ذكر الاستدلال على ما مرنا اليه فنبدأ اولا بما حرره شيخنا الزين عطر الله مرقده في تلك الرسالة وهذا لفظه وبيان صحيح هذه الدعوى من وجوه الاول   هذه الفروع والنقل لغير مستقل الحد من المجتهد من الذين يجوز الاخذ بقولهم والعمل بفتواهم وافتاء غير المجتهد في الدين غير مسموعة ونقله غير سايغ لاجل العمل به اذا لم يستند الى مجتهد معين بحيث تعلم عدالته وعدالة الواسطة وهذا موضع وفاق لم يخالف فيه احد من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى الجواب وبالله التوفيق ان المجوز للمقلد الرجوع الى فتاوى الاموات من علماء الدين لم تكن يجوز الاخذ له من الفتاوى المجهولة القايل كالفتاوى الموضوعة في الكتب المجهولة او ما وجد في ظهور الكتب والاوراق وان حصل الظن بانتسابها الى احد المجتهدين ولا يجوز الاخذ ايضا من مشافهة العدول وتوسطهم بين المقلد والمفتي الميت اذا لم تنتهي سلسلة النقل على الطريق المعتبر اليه بل المراد ان علماء الدين قدس الله ارواحهم لما بذلوا جهدهم في تحصيل الاحكام من مظانها وخافوا عليها من الضياع وقلة الاشياع دونوها في الكتب والمصنفات بالتواترة مقطوع النسبة بمعرفة مؤلفيها كالكتاب الشرايع والنافع والمعتبر المحقق والارشاد والمختلف والقواعد والمنتهى والتذكرة ونحوها للعلامة والذكرى والبيان والدروس الشهيد ونحوها من كتب علماء الامامية ولم يشك احد في انتسابها اليهم وبالجملة يكون المراد جواز الاخذ من هذه الكتب والفتاوى الدليل الثاني ان هذه المنقول لو كان يعتبر لما من اقوال المجتهدين فقد وجد فيه كثير منها ما لا يقول به احد من علمائنا بل وقفت له في رسالته على فتاوى منها على ما لا يقول به احد من علماء الاسلام قاطبة والقول بها لو اعتقادها شناعة مع اتصافه بهذا الوصف ولا يخفى ما يترتب عليه انتهى الجواب وعلى الله الاعتماد قد تحققت انا لا نعتبر الفتوى والحكم الا اذا قطعنا بانه قول علمائنا المجتهدين ولهذا وقوفه طاب ثراه على ما لا

بر احد من العلماء انه لا يوجب رد جميع الكتب والفتاوى وذلك ان كتب الاصول الاربعة من وغيرها التي تضمنت اخبارا لم يذهب احد من اصحابنا الى العمل بشيء منها لكنه لا يوجب رد الاخبار كلها الدليل الثالث ان تلك الافراد الموافقة لاقوال المجتهدين بحالها على ما قررناه انما يجوز التعويل عليها والعمل بها مع مشافهة المجتهد او نقلها عنه بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع ومعلوم ان الامر هنا ليس كذلك بل انما ياخذونها من مشايخهم تلقينا منهم من غير نظر الى الوسايط ولا معرفة بحالهم وكذلك مشايخهم اخذوها هلم جرا الى ان يصير الحال الى واحد لا يدرى كيف توجه ولا الى اين انتهى ولا يظن ظان ان اجازة المشايخ وما فيها من الطرق الى الفقيه الطريق الى نقل هذه الفتاوى لان تلك الطرق انما هي طرق الرواية لا طرق العمل ملخص الجواب ان هذا الدليل وكثيرا مما اوله يتوقف على ما قاله محمد بن ادريس رحمه الله في سرايره من ان ما يوجد من الفتاوى في كتب اصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة ان في الكتب لم يقطع بصدورها من نسبت اليه كساير ما يوجد بخطوط القاضي والمفتي هذه الكتب المدونة في الفقه نقل الحق فيها انه ليس منها ما يقتضي الجزم والقطع بكونها فتاوى مجتهدي الاصحاب واما ما هو طاب ثراه فسياتي في كلامه ما يدل على اعتبار كتب الاصحاب وجاء اخر التحقيق ان هذا التجويز العقلي لا يقدح في تواترها عن مصنفيها ولا القدح في كتب الاخبار من الاصول الاربعة وغيرها التقادم اعصارها وامكان الحقها من التحريف والتبديل ومن ثم لا ترى حديثا واحدا اتفق على نقل الفاظه النسخ والكتب الا القليل منها فقد التجويز عليها اشد منه على مصنفات الفقهاء رضوان الله عليهم وحينئذ فالفتوى الحاصلة من كتبهم عطر الله مراقدهم لا يقصر عما اخذ منهم مشافهة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل من المشافهة ~~بل لعل الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل من المشافهة~~ لا يخفى على ان هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الاموات انما هو عدم ضبط

احوال

احوال الوسايط وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرف منهم العدالة بالقرب من صورة ذلك المجتهد لمن في العصر الذي بلغ حياته جاز تقليده في المسايل والفتاوى ويجوز لمن اخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوى بعد موته بالطريق الاولى وحينئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للاموات مطلقا كما هو المطلوب الدليل الرابع على تقدير انحصار النقل في اقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعدد هذه الوسايط وتثبت عدالتهم باحد الطرق المفيدة لها وهذا الامر غير حاصل لنا الان بل لا سبيل الى اثباته لمن اراده بل البحث عنه وتوهم تحققه ويلحق بالمحال اذ غاية ما يمكن فيه الحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت عنه فيحتاج الى الحكم بتعديل شيخه الى شاهدي عدل وان كان احدهما شيخك وانى لك بهذا ثم ساق الكلام الى ما لا مدخل له في تمام الدليل الجواب ولا حول ولا قوة الا بالله انا قد بينا ان هذا الدليل مما لا مدخل له في الاعتماد على فتاوى الاموات مطلقا اما للاطلاع القاطع على انها فتوى صاحب الكتاب المقطوع بانه له واما المعرفة بعدالة الوسايط وعند ثبوت احد الامرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل باقوال المجتهد الدليل الخامس وهو ما اشار به هاهنا او شيخنا اعلى الله مقامه او مسلم طريقا صحيحا الى مثل شيخنا الشهيد ومن تاخر عنه كالمقداد وابن فهد والشيخ علي رحمهم الله برجال ثقات مقبلين فمن اين لكم بالطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين وابي القاسم ومن تقدم عليهما فان الطريق التي بايدي الناس التي قد اشتملت على الاجازة المعتبرة والكتب المحررة على ما استقصيناه وسمعنا منحصرة في الاشتهار الى الشهيد وتنحصر في الشيخ جمال الدين بن مطهر بواسطة ولده فخر الدين ونظرائه وهناك تنقطع وتختلف الى من سلف من المجتهدين والمفتين وحينئذ فنقول اذا رويتم ونقلتم فتوى الشهيد رحمه الله عن اشياخكم المشهورين الشهيد وهم عدول ثقات فمن نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رويناه بالطريق عن الشهيد

لانه شيخه قلت كيف يتصور ان مجتهدا ينقل لاحد فتوى مجتهد اخر ويعمل هو بنفسه بتلك الفتوى فان الاجماع واقع بين الناس قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ولا افتاء الغير به فعند موت فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد والعمل بقوله لانه امام الزمان في الكلام في ان مع وجود المجتهد الحي يجب الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه ثم اطول الكلام الى ان قال نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بها على من فتواهم وان لم يكن له طريق ولا نقلهم لحديث وجدته في كتبهم سالم من هذه المحالات واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب الشافي الجواب والله المستعان انا اذا اعترفت بصحة طريق الفتوى الى المشايخ المتاخرين كالشهيد ره والشيخ علي قدس الله روحهما كفانا ذلك في تصحيح فتاويهم والعمل بها من غير حاجة بنا الى فتوى من تقدم عليهم لانهم في كل مسئلة من المسايل خصوصا مسايل العبادات فتاوى واقوال كما فيه المقلد واما قوله طاب ثراه كيف يتصور ان مجتهدا ينقل لاحد فتوى مجتهد اخر الى اخر كلامه فيمكن ان يقال ان المجتهد يجوز ان ينقل فتوى مجتهد اخر على طريق الموافقة بين رايهما كما يتفق لكثير من المجتهدين مع ميله على انه لو نقل فتوى من تقدمه للناس وعلى هو بفتوى نفسه لا قدح فيه ليكون الغرض انما تخيير المقلد بين التقليدين او لتمييز فتوى العالم من الاعلم ليتعين تقليده وفتاوى الاعلم كما قاله طائفة من العلماء وايضا فنقل الفتوى ممكن على هذا الطريق وهو ان نقول ان فخر المحققين قرا القواعد على والده قدس الله روحهما واجازه العمل بما فيها والشهيد طاب ثراه قراها على فخر المحققين فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى الحال الينا فكون فتاوى ذلك الكتاب قد بلغت الينا بواسطة العدل في جميع المراتب ولا يقدح في هذا النقل ان الوسايط المذكورين قد بلغوا بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغايرت اراؤهم في بعض المسائل فان المقصود اتصال النقل الينا بسند العدل واما قوله طاب ثراه نعم لو ارتكب مرتكب له فقد عرفت ان هذا هو الذي قلناه

سابقا

سابقا واجبنا عما اورد عليه الدليل السادس مبني على تقدير الوسايط وتحققها في زمان من الازمنة يشترط في كل فرد منها العدالة اجماعا والعدالة لا تحصل الا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين والتاهل لمرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي وهي مرتبة الاجتهاد وان لم يكن في العصر قائم به يتادى به الوجوب فنقول لا يخلو اما ان يكون في كل عصر من الاعصار التي ترتب فيها الوسايط مجتهد او لا يكون فان كان فالرجوع اليه متعين والاخذ بقوله لازم لان الكلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا ثم لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فالنقل عنه خارج عن العدالة لبطلان عبادته وان لم يكن في العصر مجتهد حي كان التفقه على اهل ذلك العصر واجبا كفائيا فترك الاشتغال بعقد مانعة والاتكال على تقليد الموتى يخل بالوجوب وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم امكان التقليد وتحرير البحث انه لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين ان التفقه واجب وانما اختلفوا في وجوبه هل هو على الاعيان او على الكفاية فذهب فقهاء حلب كابي الصلاح وسلار وابن حمزة الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في الاحكام الشرعية لاحد البتة وذهب باقي الاصحاب الى ان وجوبه كفائي ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد كان الواجب على جميع المكلفين القيام به فان اخلوا لحقهم جميعا الاثم ولو اصروا على تركه ساعة بعد اخرى ولو في يوم واحد فضلا عن ايام كان من الكباير بل من اكبرها بعد اذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه عينا فلا كلام في تطرق الاثم تاركه وان قلنا بالاخر فانما يسقط عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام احد به بحيث يتادى به الفرض الكفائي وهو بالنسبة الى التفقه انما يتحقق بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الاسلام بحيث يرجع اليه في الوقايع ويتيسر الرجوع اليه ومن المعلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا فانا فقدناه من سنين كثيرة والازم من ذلك اشتراك اهل العصر المفقود فيه ذلك في الاثم وخروجهم عن العدالة وهو يستلزم عليهم باب التقليد على تقدير جوازه ولا يقال لا نسلم لحوق الاثم لجميع اهل العصر بل انما يلحق من يمكنه

الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ولو بذل وسعه وصرف على التفقه عمره وحينئذ فيمكن الاخذ ممن تعذر عليه ذلك لسقوط الغرض عنه الموجب لامكان العدالة وعلى هذا التقدير نقول بترتيب الوسائط لانا نقول على تقدير ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى والحكم ونقل كليات المسائل وهل هو الا عين الشارع واين الدليل عليه ومن القايل به بل قد قيل ان من هذا شانه يجب عليه العمل بموضع الاجماع ما امكن دون الاحتياط باقوال الميت فيما وقع فيه الخلاف فاشبه الجواب ولا حول ولا قوة الا بالله اما اولا فباختيار الشق الاول اعني ترتيب الوسائط في النقل مع وجود المجتهد الحي قولك ان الرجوع اليه متعين ولا كلام فيه قلنا بل الكلام فيه موجود كما سبق تحقيقه وذلك انه يجب عندكم العمل باقوى الظنين وتقليد الاعلم من المجتهدين فاذا كان المجتهد الميت مثل المحقق ومثاله والحي مثل المقداد ونحوه ومثل الكثير ممن يدعي الاجتهاد من اهل عصرنا كان الظن المقلد اقوى واسكن للنفس منه بالميت بالنسبة الى الاحياء واما ثانيا فباختيار الشق الثاني وهو خلو ذلك العصر من المجتهد قولك انه يجب على اهل ذلك العصر التفقه قلنا مسلم ولكنهم مشغولون في تحصيل ادواته والسعي فيه لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه على من يمن من عباده ويوصله الى درجة الاجتهاد وفي ذلك الوقت كله ما يجوز له تقليد الموتى وقولك ان المقلد في ذلك الزمان الطويل يرجع الى الاحتياط بالمسائل المجمع عليها قلنا هو لا يعرف تلك المسائل ولا مواقع الاجماعات وان كان مشغولا في تحصيل العلم والفقه على انه يحتاج في الاخذ بهذه الفتوى اعني الاخذ بالمجمع عليه الى تقليد المجتهد وهو غير موجود وتجويز التقليد فيه عندكم لا نهم اموات فضاق على المقلد ميدان التكليف وصار دين الشريعة السمحة اضيق من عقد التسعين وقوله طاب ثراه فقد ذهب فقهاؤنا وفقهها وحلب له المشهور ان القول

بعينه الاجتهاد انما هو اعلا درجاته وسيلة لله ارواحهم وبعض المتاخرين يتاول كلامهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحكام ولو بالتقليد وهو تاويل لا يرضى به اهل هذا القول لانهم نصوا على عدم جواز التقليد الا بعد الطلب والتبحر حتى ان الناس على هذا التاويل هوانه يرمز الحرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصفت بشرايطه وامكنه القيام به والا فالاغلب من الناس لو بلغ عمره ولعطى اضعافه لما حصل له الترقي الى درجة الاجتهاد وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبه عيني فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الا على من جمع شرايطه لا انه واجب على كل المكلفين كما يتوهم في بادي الراي والقول بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد من الصواب كما لا يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن المعلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا اه فمن عفى ربنا الا علينا الاثم بل يلزم منه دخول الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الدليل عليه لان الدليل السابق على تقدير التنزل والقول بامكان التوسل لا يصح بان تشغل فقهاءهم جميعا بحيث تحيروا الناقل في اخذ شيء منها وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع الى الاعلم فان تساووا في العلم فالاورع فان تساووا في الجميع تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء فلا الاخذ بقوله في مسئلة ايجوز له الرجوع الى غيره في تلك المسئلة واختلفوا في جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعة وقد علم من ذلك ان الذين يقلدون من شاؤوا من الجماعة المختلفين في العلم وغيره ولا يثبت انهم قد نقلت فتواهم غير جايز في دين الله تعالى ولا قال به احد ممن يعتمد على اقواله الجواب وعلى الله التوفيق ان قوله طاب ثراه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع اليه الى اخر كلامه لا نمنعه وذلك ان المتقدمين من علمائنا مشتركون في انهم اعلم من معاصرينا ممن يدعي الاجتهاد

تقليدهم بناء على هذا لما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد الاعلم منهم لاخذ فيما يراه المنقولة منه مشافهة بالوسائط او من كتبه المقطوع بانتسابها اليه وان كان من العوام لم يميز الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو بالخبار من يحصل له الظن من اخباره كان حقه التخيير في الاخذ من ايهم شاء وبالجملة لو كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحال فيه واسعا الدليل الثامن لو صح القواعد المقررة والفتاوى المسائل ان المجتهد اذا افتى في مسئلة لغيره وتعين على الناس العمل بها ثم رجع عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده اولا ومن لم يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الاولى وصار عليهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جرا حيث يمكن ولو اكان متحدة حال فتواه بخلاف لو كان حيا فما الذي يجوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخيرة بعد ان حكم ببطلانها ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل باخر فتوى لعالم من علمائنا التابعين من لدن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي صلى الله عليه واله اذ الاجتهاد سايغ في زمن الامام المعصوم بالايقع الا والامام في النايب عنه في الاحكام والقضايا الا الفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل اخر ومعرفة اعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله ما هو قد لحق في زماننا هذا بالمحال لانه وعلى تقدير تعينه يكون العمل باخر ما افتى به في المسئلة وما ان عليه من الفتوى وذلك كله قد خفي خبره مثل امتحى من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من لم يتعين كان بمنزلة الجاهل بالمفتي وهو موجب للترقف في العمل بالفتوى اشبهي الجواب والله الهادي العباده انا نصحح لو لا كيفية تقليد المجتهد الحي حتى نرجع منه

كيفية تقليد المجتهد الميت فيقول قد اعترفتم قبل هذا بان وجود مجتهد حي في كل من الافاق بحيث يرجع اليه اهل تلك البلاد وقد قيل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم والعصار هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين في الافاق بل ان وجد فانما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار يزعمون الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب بها وحج فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة واخذ واعنه احكاما تقليدية ثم رجعوا الى اوطانهم عاملين بما اخذوا منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الامارة في الاجتهاد فينقل من راي الى اخر على ما يسوق اليه الدليل فكيف يصنع المقلدون له والى لهم بحصول العلم كلما تغير رايه فان قلتم انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا على استمرار رايه او الانتقال عنه كان هذا هو الحرج الظاهر الذي لا يقول به الا الكفور بل هو من باب التكليف بما لا يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم او الاخبار لهم فهذا زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدين مع تمادي اعصارهم فيكون قد اخل بهذا الواجب حاشاهم عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه واذا انتقل لهم العلم بانتقاله الراي بعد لو اعتبر الى القول الاخير فاذا كان هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمنا واطلعنا على القول الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا بما اطلعنا عليه منه حتى ياتينا الخبر بالخبر من قول الاخر وان اطلعنا منه على قولين ولم نعلم المتاخر منهما اخذنا باحدهما لان المجتهد نا قل الاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض الخبرين بايهما اخذت من باب التسليم جاز لك الا ان تدعوا ان المجتهد ياخذ برايه وقياساته واستحساناته كما هو المعروف بين المجتهدين من اهل الخلاف وهذا الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقة

كالمرحوم بانتم وغيركم من العلماء الصادقين واما قوله قد سوغ الله ورسوله الاجتهاد
سابقاً في زمن النبي صلى الله عليه واله والمعصوم فهو غير مسلم للاجماع على انه اذا امكن
تحصيل القطع والجزم في الاحكام لم يجز التعويل على الظن الذي هو مناط الاجتهاد
النبي صلى الله عليه واله والامام عليه السلام لا يعتبان نابيا الاذا عرجا منه الاطلاع على الاحكام
بالاخذ منهم وهذا خارج عن الاجتهاد على انا اذا اجوزنا عليه الاجتهاد لبعد المسافة لم يجز
الاجتهاد من رايه وانما يجتهد في الاخبار المنقولة اليه عن المعصوم مثل مجتهد زماننا في جمع
الاخبار على ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمة عليهم
السلام وعابوا اهل الرايه والخبار لمكان القول بالاجتهاد كما قالوا في يونس واضرابه وحينئذ
فتجويز الاخذ بالراي من عاصرهم عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقليده مما لا يجوز فكيف
تحتاج الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخير منها على ان الظاهر من العلامة ره في نهاية
الاصول ان هذا القول لمجوز الاجتهاد في زمانه عليه السلام لم يقل به احد منا فانه نقل من بعض
الجمهور ولم يرجح منه شيئا وهو اوفق بقواعد الجمهور واقاويلهم الدليل التاسع لو تنزلنا
عن ذلك وقلنا بان الميت يساوي الحي في جواز فتواه ولزومه من قال الرايه شنيع وهو انه
يتعين الرجوع الى الاحياء والاموات على الابهام قريبا من القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم
قصور رتبته عن بعض ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او فيه غيره
ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليه والاخذ بقوله ووجوب تقليد الاعلم
والغرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا خلاف الاجماع الذي يحكى الجواب
وهو تعالى شانه الملهم للصواب في كل باب اما من يقول بالتخيير بين الرجوع الى المجتهدين اذا اتسا
في اصل الاجتهاد فلا يتعين عليه القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى
وجوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه الميت لقوة الظن عند الاخذ
بقوله

العلماء

بقوله خصوصا والمجتهد الحي لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصر مع غالب العلماء الاولى ان لم يمكن
وادعاء ان غيرهم لا يبلغه درجة الاجتهاد واما من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات
انما يجوز عند فقد المجتهد الحي اما مطلقا او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام
الدليل العاشر ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه انما يكون في احاد المسائل
الجزئية التي يتعلق بالمكلف في صلاته وبلوغ عباداته وصحة اصلاته ونحوها الا في كل
شيء يتوصل اليه اهل زماننا ويحتاج جوازه الى الحكم والقضاء وتحليف المنكر ومن ماثله تفريق
مال الغايب ونحو ذلك من وظايف المجتهدين فان ذلك غير جايز ولا هو محل الراي ثم
لتصريح الفقهاء بمنعه بل صرح الاصحاب ذكره مصرحين في كتابه الاولى منها في كتاب الامر بالمعروف
والاخرى في كتاب القضاء بل صرحوا بان ذلك اجماعي ومن ذكر الاجماع على عدم جواز
الحكم لغير المجتهد العلامة ره في لف في كتاب القضاء والحكم لاهل التعطيل اوضح بغير ما انزل الله
سبحانه فكيف تعلمون بفتواهم هم في خالفوا على الخير والكل موجود في كتاب والحدث وتومنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو
اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في حكم وذكروا
في الوكالة ان ما لا يقبل النيابة القضاء لان النايب ان كان مجتهدا في حال الغيبة اليوم
حكم على نيابته والا لم يجز استنابته ومن هنا يقسم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين
المجتهد فانكم تعلمون على اليقين انهم كلهم او جلهم او من شاهدتم منهم ما كانوا يتحاشون
عن الاحكام ويقع منهم مرارا وكيف جاز فعل ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل
يترتب على هذا اضاعة الاموال التي افتوا بها واحتسبوها من مال الغايب وغيره ولستقرار ابها
في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه الجواب بعون الله الاستعانة ان كلامنا انما هو في العبادات
المتعلقة بالمكلفين حذرا من لزوم الحرج وتضييق الامر عليهم وخوفا على عباداتهم من البطلان

سيما الصلوة التي لا يعهدون المجتهد الحي الذي يرجعون اليه في جميع الاوقات لحاجة من
سكان القرى والصحارى والامصار التي لا يوجد فيها المجتهد اما الاحكام والمعاملات
والقضاء بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا نمنع من اختصاصه بالمجتهدين
لانه منصب جليل لا يقوم به المقلد ولا يسوغ في التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص
بشرايط كالذكورية والحرية ونحوهما مما لا مدخل له في جهة التقليد ولا يجب في المقلد اجماعا
ولان ما نحن فيه من هذا التقليد مما وقع فيه الخلاف وممن اشار الى وقوع الخلاف فيه
الشهيد قدس الله روحه في ذكرى والمحقق الثاني الشيخ على عطر الله مرقده في حاشية
الشرايع فذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا وممن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي
مسئلة خلافية لم يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيها ما سياتي انشاء الله تعالى ان كثيرا
من القدماء قايلين به ايضا وان لم ينصوا عليه على ان مثل هذه الاجماعات المنقولة في كتب
فقهائنا رضوان الله عليهم مما خالفوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها في ذلك الكتب
انه لعله الله مما صنفت رسالة في نقل المسائل التي ادعى الشيخ ره عليها الاجماع الا
في موضع وذهب الى خلافه في محل اخر على ان بعض الاحكام من ادعى بعضهم عليها
الاجماع وادعى البعض الاخر الاجماع على خلافها فاذا كان هذا حال هذه الاجماعات
فكيف ينبغي للمسلم الوثوق بها والاعتماد عليها وجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه
في العمل باحكامه الدليل الحادي عشر ان مستند الاحكام ودلايل الفقه لما كانت ظنية
ما كانت دالة بذاتها على الاحكام وموجبة للعمل بها بل لا بد من اقتران الظن بها
ينظر الفقيه البالغ درجة الفتوى وترجيحها عنده ولو ما استدامة الحكمية كحالة
نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه لو حصلت تلك الادلة لغيره ممن لم
يبلغ الدرجة ولانه اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها وحينئذ فيكون المثبت
لتلك

لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك
الدلايل لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن
يمتنع بقاؤه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة فيزول المقتضي بزواله
فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن مستند فيكون غير معتبر شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه
ان المجتهد لو رجع في المسئلة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حق
المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح نقيضه ثم فكيف ثبت في حال الموت ما بطل في حال الحيوة
عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم انتهى الجواب والله سبحانه هو الهادي في كل باب ان
عمدة دلايل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير يرجع الى السنة ايضا عندنا
لانه كاشف عن قول المعصوم وهذه الادلة هي الدالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيه
حاك ومبلغ لها الى المقلدين وظنه لا يشارك حكم الله سبحانه بل هو الباقي على مر الدهور
وكر العصور وان ذهب المجتهدون مخطئة وانما يرجح لاحد الدليلين عند التعارض
فيصل ايضا للعمل بواحد من الدليلين رجحه عنده الامارات المشيرة للظن وبالجملة فمستند
الحكم هو الدليل الدال عليه لا ظن المجتهد غاية الامر ان ظن الفقيه هو الذي جعله تبليغ
الاحكام الى الناس فعند موت الفقيه لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا الكلام
انسب بمذهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى الاراء والقياسات والا
ستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجيتها لو انها ماتت المجتهد منهم ذهب ظنه الذي
هو دليل الحكم على انا لا نسلم ان يموت الفقيه تذهب عنه علومه واحكامه لانه حي في الدارين
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وقال عليه السلام ليس
الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم وفي الحديث ان من طلب العلم فلم يبلغ منه
ارسل الله سبحانه اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحشر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء

واما انه اذا رجع من الترجيح الى التوقف يبطل ترجيح الاول فهو لما قلنا ما يضاهي من تعارض
الادلة من غير مرجح فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا الدليل الشرعي واما قولكم
ان الادلة لو جعلت لغير المجتهد لم يجز له العمل ببعضها نقضوا على اطلاقه غير مسلم وذلك
ان المحدثين من اصحابنا لم يشترطوا الاجتهاد في الادلة لا غيرها واما المجتهدون فمن
قال منهم بالتجزي وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة اذ هو ضرب من التجزي واما
من نفى التجزي وقال بالاجتهاد المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ومن ثم يعود في
السؤال لكم ونقول ان من حصل ملكة الاستنباط وشرع في استنباط الفروع من الاصول
لكنه لم يستخرج الا قليلا من المسائل وهو بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد
مطلق ام متجز في الاجتهاد فان سميتموه بالاسم الاول كان اكثر اهل التجزي من هذا
القبيل لان من حصل ملكة استنباط بعض المسائل بالفعل كان قادرا على امثالها غالبا
بالقوة فيكون داخلا في المطلق وان قلتم ان هذا متجز والمطلق هو الذي يجتهد في جميع
المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فقد المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن
ثم قال هذا الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزي وقد كاد ان
يكون النزاع في المسئلة لفظيا هذا اخر استدلال الاية قدس الله روحه والجواب عنها
واما ابنه المحقق الشيخ حسن عطر الله مرقده فهذه عبارته لا نجاة لمكلف من اخطار التفريط
في جنب الله تعالى والتعدي لحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط
الاحكام التكليفية واقتناصها من اصولها واخذها بالقوة القدسية او التعويل
لمن هذا شانه بمشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حيا والاستراحة في
ذلك الى فتاوى الموتى مما يقضي بفساده بادي نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل
لليقين وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه
اتفق

اتفق بل هو مخصوص بمواضع يثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتماد الظن في ذلك
دون تصريح تقتضيه البديهة ببطلانه ومن جملة المواضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على
الاستنباط او ظن المقلد للمجتهد الحي في قول جمهور العلماء ولم يخالف فيه الا من اوجب
الاجتهاد عينا من علمائنا وحينئذ فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت
الى حجة ودليل قاطع وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قايل
بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئا لان المحصل
لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من الاحياء
والاموات فلا فايدة له في ذلك وحصول الفايدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور
في زمن حياته لتعين الرجوع الى الحي وبعد موته تصير فتواه في هذه المسئلة مثل
غيرها من الفتاوي الصادرة عن الموتى فيحتاج في اتباعها والعمل بها الى حجة قطعية والمفروض
انتفاؤها او كيف يتصور عامل ان يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت مجرد
قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على
غير ذلك من الاحكام يكون متجزيا فيه والمسئلة التي حررناها في ابطال العمل بقول
الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي ايضا فانه ليس عليه دليل قطعي مع
اعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لانه تجز في مسئلة التجزي وهو دور ظاهر وهذا القدر
كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول
السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه والجواب وعلى الله الاعتماد
ان الدليل القاطع الذي اعتمد تم به على عدم جواز تقليد الموتى هو الاجماع وقد تقدم
الكلام فيه وان المسئلة خلافية وان هذا الاجماع يرجع الى فتاوى المتوفي وانتم
لم تعتبروها واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع

التقليد الاخر كلامه فالجواب عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه الدليل على جواز التقليد
الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخيير المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من
الاموات نعم يلزم عليه عندكم خلاف الاجماع وقد تحقق الكلام في هذا الاجماع
ويجوز ان يكون فايدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افادة ان المسئلة من
مسايل الخلاف ويؤيدها ما سمعته مشافهة من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور
الثقلين في شيراز في داره التي كانت في جوار المسجد الجامع انه يجوز ان يكون هذه
الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعلم قايلها اقوالا للامام عليه السلم القاها بين
اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطاء وكان قدس الله روحه يذهب الى اعتبار تلك
الاقوال المجهولة القايل وله فايدة اخرى وهي ان الفقيه الحي محله صقع من الاصقاع
ورجوع عوام العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متعسر بل
متعذر وكذلك التوسط في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى بجواز تقليد الاموات
والكتب موجودة بايدي من بعد محله عنه يفهمونها فانهم ببلوغ هذه الفتوى
الواحدة يتمكنون من الرجوع الى كتب الاموات كالشرايع ونحوها ويسهل الامر عليهم كما
لا يخفى واما قوله ره انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فانه على اي دليل قطعي دل على
خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرين وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي
لا كلام عليه اعز من الكبريت الاحمر ويؤيده ان اعظم الاشياء هو اثبات الواجب جل
شانه وقد نص طائفة منهم على انه لم يقم دليل تام على اثباته لان اعظم براهينه مبني على
ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من البراهين الكلام عليه مشهور
فاذا كان هذا حال البراهين القطعية على مثل هذا المطلب فكيف حال الادلة القطعية
على المسائل الفقهية ونحوها وتحرير الكلام في هذا المقام ان الدليل القطعي العقلي
الذي

الذي يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به فان كان المراد منه ما ثبت عند
المستدل به وافادة القطع ونحوه ورد الاعتراض بانه يلزم عليكم قبول ادلة
الفلاسفة بقولهم بقدم العالم واثبات العقول وجميع ما ذهبوا اليه واستحقوا عليه
التكفير والطعن وكذلك قبول ادلة فرق الاسلام في ما ذهبوا اليه من زيادة الصفات
والقول بالاحوال ونحوها وكذلك الاقوال المتفرقة المستندة الى الادلة العقلية فان ذلك
انهم استندوا الى الادلة العقلية وزعموا انها قد افادتهم القطع واليقين وان كان
المراد من الدليل العقلي ما قبلته عامة العلماء عز وجود مثل هذا الدليل لان كلا من سبق
بدليل من الادلة العقلية رد عليه من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد كما سمعت
في براهين اثبات الواجب عز شانه مع ان المطلوب فيه من البديهيات افي الله شك خالق
السموات والارض فواعجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد وفي كل شيء له اية تدل
على انه واحد والحاصل ان من تتبع الادلة وحالاتها لا يعتريه شك في ان الدليل
العقلي بانفراده لا يطمئن الخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى الا اذا عاضده
النقل وقد كان استادنا المحقق الذي انتهت اليه سلسلة التحقيق في المعقول والمنقول
العلامة الخونساري عطر الله مرقده يقول لو ملكت الدنيا ذهبا لاعطيتها لمن يستدل
بدليل عقلي يجمع مقدماته ولم يورد عليه العلماء ما يوجب الطعن عليه والدليل الثالث عشر
لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ حسن ره هو الثاني عشر فيكون هذا هو الثالث عشر
الذي استدل به الفاضل الداماد سقى الله ثراه وحاصله ان المجتهد ما دام في مقام
الاستدلال والحياة فالعلوم الفقهية مظنونة لهم لابتنائها على الادلة الظنية اما بعد الموت
فيتبدل العلوم عنده ويصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب تغير
الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت اقوال الموتى وفتاواهم لفنائها بفناء الحياة

الله عز شأنه الموفق لطريق الصواب انا قد مثنا باعتراف الكل ان المجتهدين ناقل لاحكام
الله سبحانه الى بريته وحكم الله لا يموت لموت الواسطة وكيف والحكم سبحانه لم
تمت بموت النبي صلى الله عليه وآله ولا بموت الائمة الطاهرين عليهم سلام الله وتحياته
فكيف لموت المجتهد واما انتقال حاله من الظن الى العلم ومن التوقيف الى الجزم
فلا يقدح في حجية فتواه لانها ماخوذة من الدليل الشرعي وان كان ما استفاد منه
الا الظن لانه بمنزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لانهم مكلفون بالعمل بهذا الظن
ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت انتهى التكليف سوى علم الاحكام ام ظنها على اجماع
من ارباب الاصول نصوا على ان دليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل هكذا هذا ما افتاني
به الفقيه وكلما افتاني يجب علي العمل به فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمتان قطعيتان
في الجزم واليقين فيجب العمل بمقتضى النتيجة منها الدليل الرابع عشر ما نقله العلامة طاب
ثراه في النهاية الاصولية عن المانعين وحكاه فخر الدين الرازي ايضا وحاصله ان قول
الميت لا يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد والجواب والله سبحانه المعين ان الاول
انه اذا لم يعتد بقول الميت في الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كما
قالوا ان المجتهد المعلوم نسبه ينعقد الاجماع مع خلافه في حياته فلو استلزم عدم
الاعتداد في الاجماع عدم الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد معلوم
نسبه والثاني انهم لا يقولون به وتحريره ان الاجماع عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد
بقول الميت في الاجماع لانه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق الاجماع هذا اقصى
ما قاله المانعون والاجوبة عنه واما الاستدلال على الجواز ففي وجوه الاول ان الاصول
للحديث التي دونها اصحاب الائمة عليهم السلام عددها اربعمائة اما الكتب فهي اكثر منها
ومشايخنا المحمدون الثلاثة قدس الله اسرارهم لما صنفوا هذه الاصول الاربعة ولخصوها
من الاربعمائة

من الاربعمائة لو فوضوا الاجتهاد ولم يتبعوا الاخبار من مقارها وذلك ان محمد والشيخ
طاب ثراه الى الاخبار الواردة في المسئلة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار
المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بعض الاخبار المعارضة لها وان كانت صحيحة
السند الا ان ما ذكروه اخصر طريقا ومن تتبع الموجود من الاصول ككتاب محاسن البرقي
يظهر له صحة ما ذكرناه وذلك انه اذا اعتبرت بابا من الابواب ينقل فيه ما يقرب من عشرين
حديثا مثلا وطرق اكثرها حسن واصح الصحيح فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى نقل
الاخبار من ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها محافظة على الاختصار ولو نقلوها تماما
لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوه من تلك الاخبار فيما حصل عليها
ما فعلوا من الاختصار والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة فما صنعوه من
انواع الاجتهاد ومع ذلك تجبل علماء آثارهم ونقلوا عنهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها
ولم يوجبوا على انفسهم البحث والفحص عن الاصول والكتب المدونة في اعصار الائمة عليهم
السلام فهذا من اعظم التقليد للاموات الثاني ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل
للرواة واعتمد المتاخرون عليها فضعفوا ووثقوا الاحاديث من غير اعتماد على ذكر الدليل
القادح او المادح ولو ذكرها اصحاب الرجال لورد الايراد عليها من انها لا تصل الى
حد الجرح والتوثيق كما اتفق لجماعة من المتاخرين في شأن عمر بن حنظلة حيث لم يوثقه
اهل الكتب فقال بعضهم ان الشهيد الثاني قدس الله ضريحه وثقه فاعتمدوا عليه
ثم قال ولده المحقق ان والدي قال اني حققت توثيقه من محل آخر وبعد هذا اطلع على
ذلك المحل من حواشيه على الخلاصة اذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث قال فيه ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عليه السلام اذا لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف
السند مع الدلالة ولم يصرح ره بانه اخذ التوثيق من هذا الخبر لم يحتمل الريب في ادلة

بلغ

بل في غيره مما عرفت اشهى ملحصنا وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء
والانظار ومن ذلك ان محمد بن سنان مشهور بينهم بالضعف ومنهم بالغلو وارتفاع
القول وقد نقل السيد علي بن طاوس عن المفيد عطر الله مرقديهما توثيقه والثناء عليه
وان ما قد طعنوا به عليه هو سبب توثيقه والاعتماد عليه لان السادة الاطهار عليهم
افضل الصلوات خصوه بغرائب الاسرار التي لم يطلع عليها غيره ونحو هذا في رجال
كثير من الرجال في هذا الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية
ومع هذا فالمتاخرون قد ركنوا الى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى
كما لا يخفى الثالث ان العلماء قدس الله اسرارهم اتعبوا انفسهم وبذلوا جهدهم
في تصانيف الكتب وقرائتها وصرفوا الاعمار العزيزة عليها وتقربوا بها الى الله تعالى
وذكر كثير منهم ان الغرض من تدوينها رجوع الخلق اليها ولم يقيدوا الانتفاع منها بحال
حياتهم بل صرح بعضهم بارادة رجوع الخلق اليها على مرور العصور والايام ولو كان الغرض
منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات
الحوادث لقلت الفائدة وامكن هذا الامر بدون ارتكاب هذه المشاق على ان حكاية
الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انما جاء من بعد زمان الشيخ ره وحينئذ فقد كان العلماء
الذين تقدموا عليه ما كان الداعي لهم على تاليف الكتب الا لتكون من قبيل كتب
الاخبار مرجعا للناس الى يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع
على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد والتقليد طريقة حادثة
واكثر المتاخرين لم يتعرضوا للمنع والقدماء ما ظاهرهم كما عرفت النص على الجواز فاين
محل الاجماع الرابع اطلاق قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان التفقه شامل لرواية الحديث
والاجتهاد

والاجتهاد والتقليد وحذر القوم المترتب على الانذار ليس الا للعمل بما بلغه النافرون
اليهم ورده لهم سواء بقي النافرون ام ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الوحي عليه
السلام لا يموت بموت ناقله الخامس انا اذا اخذ المقلد مسئلة مثلا من الفقيه الحي وكان مثلا
لا لكن الفقيه مطلعا على احوال ورتب المراتب فافتاه بحكم مستند الى النص والاجماع فعمل به
واستمر عليه الى بعد صلوة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلاتين فعمل بتلك الفتوى
في صلوة العشاء فيكون بناء على ما قلتم صلاته المغرب صحيحة وصلوة العشاء باطلة فنحن
نسأل عن بطلان هذه الصلوة الواقعة حكمها للنص والاجماع ولا تستندون في ابطالها
الى شيء سوى موت ذلك الفقيه ره فاللازم هو كونه شريكا في الاحكام الشرعية
وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يوافق ما ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال
علي وانا اقول يعني خلافا لقوله اما علماؤنا رضوان الله عليهم فانهم يحكون كلام الامام عليه السلام
ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقوالهم بين حياتهم وموتهم السادس ان كتب الفقه
شرح لكتب الحديث ومن فوائده تقريب معاني الاخبار الى افهام الناس لان فيها العام
والخاص وفيها المجمل والمبين وفيها المطلق والمقيد وفيها المشترك والمنصوص عليه وفيها
اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وفيها ما هو مجاز العبارة الى غير ذلك وهذا كله يحتاج
الى البيان وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور من مقارها فالمجتهدون رضوان
الله عليهم بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج الى البيان وترتيبه على احسن نظام واما الا
ختلاف الوارد بينهم فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ
المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف
الوارد بين المحدثين مع ان عملهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين التصنيف
في الفقه والتاليف في الاخبار لان الكل احكام الله تعالى لا يموت بموت الناقلين لها

المصنفة

كالمفتي السابع ان شيخنا الزيني اعلى الله درجته قد صرح في تلك الرسالة ببيان ان قاضي
الامام ونائبه لا ينتفع منهما الا بان يكونا مجتهدين ولعل الوجه فيه بعد المسافة
بينهما وبين الامام عليه السلام وانهما لا يتمكنان من الوصول اليه في جزئيات الاحكام
فلا بد لهما من الاجتهاد وقد سلمنا هذا لكم لكن لم ينقل ان القاضي والنائب اذا
عزلا او ماتا امر عليه السلام لاهل تلك البلاد بتمويت فتاويهما وعدم اعتبارها
ونقضها بالرجوع الى من ينصب بعدهما او يامر بنقض فتاوى الاولين لعدم اعتبارها
بموتهما الثامن ان من دلايل المجتهدين على الاجتهاد والتفريع هو قوله عليه السلام
على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق الصحيحة وغيره علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها وظاهر ان التفريع على ما فعله المجتهدون حكم
شرعي كالاصول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام عليه السلام فكذلك الفروع لانها
مثلها في استناد الاحكام اليها التاسع ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان
شهرة الاجتهاد انما حدثت من عصر العلامة والسادة احمد بن طاوس وما يقرب
من ذلك العصر واما التقليد وهو رجوع العلماء ونحوهم الى العلماء والاخذ باقوالهم
وفتاويهم فقد كان في جميع الاعصار من ادم عليه السلام الى يوم القيمة وكان الواجب
عليهم بالنصوص هو اخذ الاحكام وتفهمها من العلماء والعمل بمضمونها ولم ينقل في خبر
من الاخبار ولا عن عالم من اوليك الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابقين على
ذلك العصر فان قلت انهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى العوام
قلنا قد عرفت بما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسايل بل في المسئلة الواحدة
ولا بد للناقل لها الى الغير من العوام لطريقة العمل بها من التميز بينها ليحصل بعد ذلك
ما صح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايضا وهو الذي رواه المجتهدون على
الاخباريين

الاخباريين حيث قالوا ان الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد لان الاخبار كلها لا يعمل
عليها لما فيها من التعارض والتناقض واشتمالها على ما يخالف لاجماع الطايفة المحقة
بل اجماع المسلمين فلا بد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك
القول به وهذا من اقوى ضروب الاجتهاد واجابهم الاخباريون بان مثل هذا الاجتهاد
لا نمنع منه لوروده في النصوص عن السادة الاطهار عليهم السلام كما ورد في مقبولة
عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار وما في معناه مما مر ذكره وبالجملة فالتقليد
صادق في شان الفقهاء والمحدثين وان تغايرت ضروب الاجتهاد العاشر يظهر مما ذكرناه
ما اشكل به معهم على الاصل الثاني وهو قولهم ان الرعية صنفان مجتهد ومقلد ومن
اخطا الطريقين بطلت عبادته وان كانت على جادة الصواب هو انه لما اتى به الفقيه يصح
اذا لم ينقلها عنه وقد نص الشهيدان قدس الله روحهما على بطلان عبادات العوام
من وجوه كثيرة منها ان اكثر جزئيات الصلاة مثلا مما وقع الخلاف في وجوبها او استحبابها
والاتيان بها على احد الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيه حتى يقصد
المقلد الوجه الراجح عنده خلاف الغير وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس الله
ارواحهم في وجوب السورة او استحبابها ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما
يطول تعداده ومنها ان العبادة التي يوقعها المكلف جاهلا باحكامها او ما نهى
عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا معنى للفاسد الا الباطل الذي يجب
له القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معذور في الاحكام الا ما اخرجه الدليل كالجهر والا
خفات والقصر والتمام وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء رحمهم الله
على هذا من وجوه الاول ان ظاهر الاخبار هو ان الجاهل معذور الا ما اخرجه الدليل مثل
قوله صلى الله عليه واله وضع عن امتي ما لا يعلمون ومثل قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم

يعلموا والاحاديث بهذا المضمون مستفيضة بل متواترة معنى وهي باطلاقها شاملة للجاهل
في العبادات الثاني سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض الاحكام
مما ثبت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها والزكاة والحج والصيام
وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وبعضها مما ثبت بالاجماع كوجوب القيام في
الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا اختلاف في وجوبه وبعضها مما وقع فيه الخلاف
كما تقدم اما القسم الاول فلا عذر للجاهل فيه بل هو مقصر في جهله به اجماعا واما القسم الثاني
فالمشهور فيه انه كالاول ايضا وخالف فيه بعض المحدثين اما القسم الثالث فهو محل الخلاف فيه
مشهور ولعل القول بانه معذور هو الاقوى ليكون مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة
على معذوريته مطلقا الثالث ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى اوجب على
العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي الى التعلم اوجب على العلماء السعي اليهم للتعليم
ومن ثم كانت الانبياء والائمة عليهم السلام يتمكنون من الحكم يبعثون للجهال من يعلمهم
ومنه قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام في وصف نفسه الشريف طبيب دوار بطبه
قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يضع من ذلك حيث الحاجة اليه من قلوب عمي واذان صم
والسن بكم متتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة واراد عليه السلام انه طبيب
مرض الجهل وانه متعرض لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم
ومكارم الاخلاق ولفظ المواسم لما يكوي به من صالح من لا ينتفع فيه المواعظ و
التعليم بالجلد والحد وقد روي ان المسيح على نبينا واله عليه السلام رأى خارجا من بيت
عبادته فقيل له يا سيدي الى اين يكون هاهنا فقال انما ياتي الطبيب المريض فاذا
ابطل عبادة الجهال بترك التعليم فابطلوا عبادة العلماء بترككم التعليم لذا اوقعوا
عبادتهم في الوقت الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم النهي عن ضده فيكون
القضية اذا

القضية اذا عامة البلوى الرابع ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحاري
والقرى البعيدة عن مجالس العلم والعبادات تعلموا شيئا من الطاعات والعبادات
من ابائهم او من هو اعلم منهم وظنوا بل تحققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت
عندهم عقلا ولا شرعا وجوب غيره حتى يكونوا اثمين بترك الطلب له وتكليف مثل
هؤلاء بالوجوب من باب التكليف بالغافل وح فان كان وجوبا هنا فانما هو على الفقهاء
لا على امثال هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا العلامة ابقاه الله تعالى الى ان المستضعفين من
الكفار ومن لم يتم عليه الحجة من عوامهم ومن يبعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة
فاذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفين من المسلمين كذلك
وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع شوارد الاخبار الخامس
انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صلى صلاة غير مستجمعة للشرايط الشرعية بل لو
جمعت الشرايط لكنه لم يأخذها عن المجتهد الحي ان اخذها من الفقيه الميت فعلى هذا جاءت
الطامة الكبرى والداهية العظمى ببطلان عبادات عامة الخلق ولزم عليهم ان يكونوا في تلو
الكفر وحجب طبقاتهم بل يلزم ان يكونوا كفارا لان المصر على ترك الصلوة جاءت الاخبار بتعيير
عليه بالكفر كما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصادق عليه السلام حيث قيل له سميت
تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال عليه السلام ان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه
الى الزنا واما تارك الصلوة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا
بها فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على ما يقولون من الترك
الذي لا لعذر في ترك الا استحلال الدين فعلى الزنا تارك الصلوة فيلزم ح ان يكون عامة
الخلق من الشيعة موصوفين بسمة الكفر والضلال ولو صلوا لكنهم اخلوا امثالا بان الاتيان بالسورة
هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب مع اتيانهم بالسورة وكذلك الوجه في التسليم ونحوه مما وقع

وفيه الخلاف فلا يقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضي ولا يحكم عليهم بالطهارة فيلزم
على اهل العالم ولما هم فيه وبليتهم في الدنيا والآخرة السادس انك لو تتبعت احوال
الناس في هذه الاعصار بل في اعصار النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام لوجدتها
متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والفقيه الذي
يقطع على عباداتهم بالصحة في هذا العصر لو اوقعها بين يدي الصادق عليه السلام مثلا
لعابها عليه كما يعيب هو الان على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد بن عيسى من اعاظم
رواة الامامين الصادق والكاظم صلوات الله عليهما وممن شهد له بالثقة والجلالة واجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة الحديث وقوله عليه السلام
ما اقبح بالرجل منكم وقوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان صلاة حماد انما كان من جهة
الاخلال ببعض الواجبات الشرعية ولم يحكم عليه السلام ببطلان ما مضى من صلوته ولا اوجب
عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضاؤها عندكم فدل على ان الجاهل معذور
فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له عليه السلام فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس
ومن هو في اقاصي البلدان والصحاري السابع ورد في الاخبار الصحيحة ان الايمان درجات
وفي بعضها عشر درجات وان الناس يتفاضلون فيه على قدر اعمالهم وورد انه
لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يتبرأ من ذي الدرجة الهابطة ولا يرد عليه بل
يأخذ

بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي تفاوتت به الدرجات شامل
للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما ورد في الروايات ان العبد اذا اتى
بالفرائض لم يسأله الله تعالى عن النوافل فلم لا يكون للجاهل عند الله حصول ادنى درجة من
درجات الايمان ولو ظهر صاحب الدار عليه السلام عجل الله ظهوره على رأيت ان ما في
ايدي العلماء من الفتاوى التي عملوا فيها لمدة عصورهم على اختلاف آرائهم فيها لما كان
يستحق منها الا القليل لان حكم الله سبحانه في كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم
عذر الا انهم عملوا بالظنون والاستنباطات وقواعد الاجتهاد وهذا ايضا يكون
عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة
الصواب الثامن ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدهم كالشيخ الطوسي والحلي وابنه
وكثيرا من المتأخرين وعامة المحدثين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادات
من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على
هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا ان
يقولوا ان كون قصد القربة كافيا في صحة العبادات من اقوال الموتى فلا اعتماد عليها
فيقال لكم انما نقلتموه من اقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوى الموتى
ايضا فلا اعتبار بها لو الجواب الجواب التاسع قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها مما
قد ورد النهي عنها ان اريد بالجاهل باحكامها ان كان المراد به الذي لم يأخذها من المجتهد الحي
فهذا هو عين النزاع ونحن نمنعه بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان
على القانون الشرعي بان يأتي بالواجبات ويترك المنافيات على وجه القربة يكون
عبادته صحيحة مجزية سواء لم يأخذها الا من الفقيه الحي ولا من الميت وان كان المراد من
جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما تقدم وان

ان الجاهل باعدادها او ما انعقد الاجماع عليه من ركوعها وسجودها ونحوهما فلا يعذر
صاحبه واما الجهل بباقي كيفياتها وما اختلف فيه منها فلعل الجاهل فيه معذور
ان كان ممن يقبل العذر في حقه العاشر اطلاق قوله عليه السلام ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم فانه عند الامام لم يخرج من الحجة عليه السلام الى الخلق
ولم يخرج منه لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها المكلفون
وبلغهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى اعاظم العلماء يرد بعضهم
قول بعض لعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع
البعض عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه او المحدث وجب عليه العمل بمضمونه
وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عينا
الذي قال به الحلبيون وان قلتم يجب الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلنا على تقدير
وجوده فانما يجب عليه السؤال عما اطلع عليه مجملا او عرفه بوجه ما حتى يكون مورد السؤال
اما الجاهل بالحكم مطلقا فكيف يتصور منه السؤال عنه فان اوجبتم على الفقيه تنبيههم على
ما لا يعرفونه حسبا بالوفاق لكنكم لا تثبتون الوجوب والتفحص الا على الجاهل الحادي عشر
ان جماعة من الشيوخ والنسوان وسكان القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين
لو كلفوا كما يقولون باخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما
لا يخفى على المنصف فعموم البلوى بهذا الحكم منكم مشكل جدا وحجج الله صلوات الله عليهم
ما كانوا يؤاخذون الجهال بجهالتهم بما يقولون روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام
رأى رجلا يصلي مستعجلا بها فقال له اعد هذه الصلوة فأتى بصلاة تأنى في صلاته
الاخرى فقال عليه السلام ما احسن هذه الصلوة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين الاولى
هي الاحسن لاني صليتها من خوف الله وهذه من خوفك فضحك عليه السلام ومضى عنه
الثاني عشر

الثاني عشر في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين ومواضع التشاجر بينهم
وترجيح الراجح من قوليهما وظهر منه جواب آخر للاصليين المذكورين ويكون هذا
في مسائل المسألة الاولى في معنى الفقه قال المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير خرج
ضروريات الدين كالصلوة والصوم والحج والزكاة وتحريم الزنا ونحوه والاخباريون
ردوا عليهم هذه المسألة وقالوا هذه الطريقة انما هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث
انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج
اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس
بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك وانه ليس شيء من الاحكام
الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى
السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى اقول ان كان
الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النص
وصاحب الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح على كثير من الالفاظ المراد
المدونة في كتبهم وان كان مرادهم اخراجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع
الاخباريين اما اولا فلان البديهي والضروري لو اخرجا الاحكام عن اطلاق اسم
الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب كلها كذلك وهم لا يقولون به واما ثانيا
فلان البديهي والضرورية فيما ذكروه انما طرأ في اواسط الاسلام بكثرة الدليل
وحصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدس الله ارواحهم ذكروا تلك الاحكام
البديهية في مؤلفاتهم واستدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة
في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها داخلة في اسم الفقه باصطلاح

التشاجر بين
الاصوليين
والاخباريين

الاخباريون داخلة تحت قوله فلولا نفر من كل فرقة لاطلاق التفقه عليها بل هي احق بها
واجدر من التفقه لتحصيلها على ان الذي يستفاد من بعض الاخبار وصرح به بعضهم
ان اطلاق اسم الفقه في الصدر الاول انما كان على بها وعلى ما يقارنها من معرفة
دقايق النفوس والاطلاع على آفاتها وما يقربها ويبعدها من جناب الحق تعالى شانه
وثمرة الاختلاف تظهر في كثير من الموارد كما لو اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل
فيهم المتكلمون ومن لا يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق التقليد
وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا الى غير ذلك من الموارد المسالة الثانية
ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى جواز التمسك في الاحكام في بالاستنباطات
الظنية عند فقد الدليل الناص على الحكم وذهبوا الى انه تعالى ليس له في المسائل التي ليست
من ضروريات الدين ولا المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها
الا بالعمل بظنون المجتهدين المخطئ والمصيب وذكروا ان الرعية زمن الغيبة على
قسمين مجتهد ومقلد وفي زمن حضوره عليه السلام ثلاثة اقسام الاخذ منه مشافهة
والمجتهد اذا لم يتوصل اليه متعذرا او متعسرا ومقلد كذلك وقال الاخباريون
عطر الله مراقدهم ليس شيء من الاحكام الا وعليه دليل قاطع فان وصل الينا عملنا
بمضمونه والا وجب علينا التوقف لقوله عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك وادعوا
ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة متواترة عن السادة الاطهار عليهم السلام
فاقتصروا على الاحكام كما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى اقول المجتهد اذا استفاد الحكم من
دلالات الاخبار الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الايات والاخبار
او الجمع بين الاخبار المتعارضة بتاويل قريبة اعتقاده يكون قد اخذ الحكم من الدليل
الشرعي وان كان على طريق الظن ووجب عليه العمل به لدخوله تحت قوله عليه السلام
وعرف احكامنا

وعرف احكامنا بعد قوله وروى حديثنا ولعل المراد من التفريع المامور به في قوله
عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها او ذلك ان الائمة صلوات الله
عليهم كانوا يخاطبون الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات والشايع
في المخاطبات هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز والكناية والاستعارة وان كان الاستقلال
من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما فعله الفقهاء ايضا فالحق مع الاخباريين ولما
قول الاخباريين ان دلايل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع الاحتمالات التي يذكرونها
في الحديث الواحد وسيأتي تحقيقه وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم محقين من وجه
والاخباريون من وجه اخر فالرجوع مطلقا مما لا وجه له المسالة الثالثة في مدارك الاحكام قال
المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد
من غير احتمال ويقابله المجمل والظاهر ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابله
المؤول واما السنة فثلاث قول وفعل وتقرير واما الاجماع فحجيته عندنا بانضمام قول المعصوم
واما دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب وفحوى
الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او شرط
او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح
الظلم والكذب وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة الاول استصحاب حال العقل
وهو التمسك بالبراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه والثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل
وجود الماء فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدين وقال الاخباريون ان كون
دليل العقل مستند الاحكام الشرع خلاف مدلول الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحجة

في زمن غيبة الامام عليه السلام لعدم تحقق دخول المعصوم عليه السلام فيه والاجماع الذي لا يتحقق
دخوله فيه ليس بحجة عندنا واما الكتاب فلا يجوز استنباط الاحكام ولا اخذها منه الا
بتفسير الحديث لكونه متشابها وقد خاطب الله به النبي واهل بيته فلا يعلم منه حكم الا
بقولهم عليهم السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة لا غير اقول اما قولهم بنفي حجية
دليل العقل باقسامه فهو حق لان الشارع ستر على العقل ومنعه من الدخول في الاحكام
الالهية ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على تماثل المختلفات واختلاف المتشابهات
كما هو في مقادير نزح الآبار وغيرها ويأتيهم لما عملوا بالدلايل العقلية جعلوها مرجحات
للاخبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحكام وجعلوا الاحاديث معتضدة بها واما الكتاب
فنفيهم حجيته في الاحكام مطلقا لا وجه له لان فيه المحكم وهو ظاهر الدلالة وقد نقلوا
جواز اخذ الاحكام منه وسيأتي بيانه والدليل عليه ان شاء الله تعالى المسالة الرابعة في حجية
قياس الاولوية ومنصوص العلة اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا الى حجيتهما
وجعلوهما مناطا لكثير من الاحكام حتى انهم قدموها في بعض الموارد على الاخبار التي
لم يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتهما
وقالوا ان الاستدلال بهما انما جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص اقول الحق
هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار في سقوطهما لا يساويه دلالة الاعتبار على انهما
لا يصلحان لتاسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيما استفاض عنه ان اصحاب
المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وهي باطلاقها
متناولة لمطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه
الصدوق رضي الله عنه في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع
اثنين

اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت
سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان
هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا
ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس الاولوية وفيه ان اعتباره في احكام الشريعة
محق للدين ومنها ما حكاه الله عز شانه عن ابليس في قوله تعالى خلقتني من نار وخلقته
من طين وهذا هو معنى قول الصادق عليه السلام لا تقيسوا فان اول من قاس ابليس
وذلك ان اللعين زعم ان جوهر النار خير من جوهر التراب فهو احق بالسجود له من ادم
عليه السلام وهو قد غلط في اصل القياس لما تقرر في محله من ان عنصر التراب اشرف من عنصر
النار ومنها قوله عليه السلام لابي حنيفة لو كان الدين يوجد بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي
الصلوة لانها افضل من الصوم ومنها ان هذين القياسين من القواعد الكلية فلو كانا
من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارهما وصلاحيتهما لاثبات الاحكام خصوصا
بالنسبة الى اهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع وتواتر بل الوارد عنهم عليهم السلام هو
النهي عنه روى في الكافي باسناده الى محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام فقهنا
في الدين واغنانا الله بكم عن الناس فربما ورد علينا الشيء لم ياتنا فيه عنك ولا عن
ابائك شيء فنظر الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات
هيهات في ذلك والله هلك من هلك ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت
قال محمد بن حكيم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس ان وقال قوله احسن ما يحضرنا
واوفق الاشياء يراد به خصوصا او عموما الاولى في القياس وقد نفاه عليه السلام وكذلك

من قول ابي حنيفة فانه يعارض كلام علي عليه السلام القياس المراساة فكيف لا يعارضه
بقياس الاولوية الذي هو عنده مقدم على الكتاب والخبر وقد رد ايضا على رسول الله
صلى الله عليه واله وقال الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف بن اسباط رد ابو حنيفة
على رسول الله صلى الله عليه واله اربع مائة حديث واكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله للفرس سهمان وللرجل سهم قال ابو حنيفة لا اجعل سهم بهيمة اكثر من
سهم المؤمن واشعر رسول الله صلى الله عليه واله البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار وكان عليه السلام
يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار اقول هذا الرد
انما جاء من القياس ومن تجويز الاجتهاد على النبي صلى الله عليه واله واما دلالة
قوله جل شانه ولا تقل لهما اف على تحريم الاذى ونحوه فقال المحقق طاب ثراه حيث
نفى حجية هذا القياس انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى
لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول تحرير الكلام
ان القران انما نزل بلسان العرب وبما كان يجري بينهم في محاوراتهم ولا يرتاب احد
في فهم هذا المعنى من هذا اللفظ وان لم يعرف القياس وكذلك القول في اكثر موارد
هذا القياس وهذا القول يجري ايضا في اغلب موارد منصوص العلة بنوع من التقريب
ويدل عليه ظاهر ما رواه رئيس المحدثين شيخنا الكليني قدس الله سره في الموثق عن
عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس
ان الله لا يسال كيف احل وكيف حرم يعني ان الله سبحانه لا يسال عن علة الحكم في تحريم او تحليل
الحلال في حليته فلعل الذي احله له خاصية في التحليل لا تستقل بمحلها الى ما اشبهه حتى
لو نص على العلة اذ يجوز ان تكون تلك العلة الموجودة في ذلك المحل الخاص مع العلة ويجوز ان
تكون

تكون مع غيرها مما لم يقيد الحكم بها لعدم وجودها بمجرد الكثير من الموارد ويحتمل ان الدلالة على المقيس
في منطوق اللفظ انما جاء من الدلالة العرفية والاستعمالية وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في
شرحنا على التهذيب المسلم الخائض في اخذ الاحكام من القران ذهب المجتهدون رضوان الله
عليهم الى الجواز واخذوا الاحكام منه وطرحوا الكثير من الروايات المعارضة وردوا
ايات الاحكام واستنبطوا منها ما ادى اليه اعتبارهم الاستنباط واما الاخباريون قدس الله
ارواحهم فذهبوا الى ان القران كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه
الا من دلالة الاخبار على بيانه حتى اني كنت حاضرا في مسجد الجامع مع شيراز وكان الشيخ
المجتهد الشيخ جعفر البحراني وشيخي المحدث صاحب جوامع الكلم قدس الله روحيهما يتناظران
في هذه المسالة فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احد
فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال نعم لانا لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق
بين الاحد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا ما افاده شيخنا شيخ الطائفة عطر الله مرقده
في كتاب التبيان وهذا لفظه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القران
لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله او عن الائمة عليهم السلام الذين قولهم
حجة كقول النبي صلى الله عليه واله ان القول فيه بالراي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا وكره جماعة
من التابعين وفقهاء المدينة القول في القران بالراي وروي عن عائشة انها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه واله يفسر القران الا بعد ان ياتي به جبرئيل عليه السلام والذي نقول في ذلك
انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه واله تناقض وتضاد وقد قال
الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان

يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء
وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك
منزه عن القران وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القران فقال لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القران ولم يتفكروا
في معانيه افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه واله
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان العترة
حجة وكيف تكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه عليه السلام قال اذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط
وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم
منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني
القران على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول
فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما
علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطي
ما اختص الله به خطا وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي
خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل
قوله تعالى قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به
مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق
معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك
الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي صلى الله
عليه واله

عليه واله ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطا ممنوع منه ويمكن ان
يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما
ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله
منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل
الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ
مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا
جاز ان يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام يكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم
نرد ها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تاويل
الاي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير اية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد
احدا من المفسرين الا ان يكون التاويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان
من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة
وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة
الاولى واما المتاخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول على ما يطابق اصله
فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية
او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر
واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة
فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا فيما بينهم فاما طريقه
الاحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي
ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان
مخطئا وان اصاب الحق كما روي عنه صلى الله عليه واله قال ذلك تخمينا وحدسا ولم

وان يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ كمال الدين
ميثم البحراني نور الله مرقده ان قلت كيف تجاوز الانسان في تفسير القرآن
المسموع وقد قال صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه الاول انه يعارض بقوله
صلى الله عليه وآله ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين
عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط
ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وآله وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن
فاما ما يقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من المفسرين فينبغي ان لا يقبل وقيل
هو تفسير بالرأي الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات
وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وآله محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس فقال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا
مثله فلا معنى لتخصيصه ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي
عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء رأي وله
اليه ميل بطبعه فيتأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما
خطر له ذلك التأويل ببال سواء كان ذلك الرأي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن
يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى
اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض
الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن
بظاهر العربية

بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وفيما فيه
من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم
والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة
مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت
مبصرة ولم يكن عمياء والمعنى آية مبصرة هذا كلامه وكلام الشيخ ره اقرب من هذا بالنظر
الى تتبع الاخبار والجمع بين معارضات الاحاديث وحاصل هذه المقالة ان اخذ الحكم
من نص القرآن او ظاهره او فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله المجتهدون المسئلة الساد
سة في تعيين اول الواجبات فذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الاسلام الى ان اول
الواجبات هو معرفة الله سبحانه لابتناء الطاعات كلها عليها وذهب الاخباريون من اصحابنا
رضوان الله عليهم الى ان اول الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضا عليه السلام
اول الفرائض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة فهي مخلوقة لله تعالى
في قلوب عباده للاخبار الواردة بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلايق
وليس للعباد فيها اختيار ولا كسب بل هي مركوزة في الجبلات والغرائز واذا عرف
الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التمييز فقد عرف ربه وهذا هو معنى الحديث
المشهور من عرف نفسه فقد عرف ربه وقول الخاتم عليه وعلى آله افضل الصلوات
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه انتهى اقول الاخبار عن
السادة الاطهار عليهم السلام كما وردت موافقة لقول الاخباريين وردت بعضها
ايضا مطابقا لما حكيناه عن المجتهدين كما رواه ثقة الاسلام الكليني رضوان الله
عليه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب

به العباد الى ربهم واحبه ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الحديث ولا شك ان التقرب انما يكون بالافعال الاختيارية
اما ما يفعل الله بالعبد ويوقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقايد الحقة فهي
مما لا توجب القرب الى الرب وح فطريق الجمع بين الاخبار ليتضح به كلام الفريقين
يكون بوجوه منها ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني عطر الله مرقده
وذكر ان المحققين من جوابه وانه مستفاد من الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل شانه
مراتب الاولى وهي ادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا الثانية ان يصدق بوجوده
الثالثة ان يترقى الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص له وهي
نفي الصفات التي تعتبرها الاذهان له عنه وهي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب
الاربع مبدأ لما بعدها والاوليان مركوزتان في الفطرة الانسانية بل في الفطرة الحيوانية والله
بعث الانبياء عليهم السلام اليهما مع انهما لو توقفتا على الدعوة لزم الدور لان صدقهم
مبني على ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل الذي دعى اليها الانبياء عليهم السلام هي الرتبة
الثالثة وما بعدها وهي الواردة في كلمة الاخلاص بقوله صلى الله عليه وآله من قال
لا اله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت اذهانهم لما بعدها من المراتب قال عليه
السلام من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة وح فيجوز ان يراد من المعرفة
في قول مولانا امير المؤمنين اول الدين معرفته المرتبتان الاوليان ويجوز ان يراد
المعرفة الكاملة لانها العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد كما
قيل من المعرفة الموهبية مقدماتها الموصلة اليها التي لا يتناهى عددها وفي كل شيء
له آية تدل على انه واحد ومنها ان يكون المراد ان المفيض للمعارف هو الرب تعالى وانما
امر العباد بالسعي ليستعدوا لذلك بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واول
هذه

هذه الوجوه هو الاول وح فما حكيناه عن المجتهدين والاخباريين كله حق وما صار اليه
بعض المحققين من الاخباريين من تغليط المجتهدين في هذه المسألة لكون
مذهبهم مخالفا للاخبار لا وجه له لما عرفت والله الهادي الى سواء السبيل المسئلة السابعة
قال الاخباريون عطر الله مراقدهم ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين مثل المحدثين
الثلاث الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات وكذلك
علي بن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوايل التفسير فانهم اوجبوا التمسك في الاصول والفروع
بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السالمة من الاحتمالات العقلية المذكورة في كتب
الاصوليين ودراية الحديث والقواعد العربية قال السيد المرتضى ره معظم الفقه يعلم بالضرورة
من مذهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف
فتاوى اصحابنا رضوان الله عليهم المبني على اختلاف فتاوى الواردة عنهم عليهم السلام
لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد
يقول هذه الفتوى ثبت وروده عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الآن ورودها من باب
التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده
في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحدة منها حق لاحد بها عند الاختيار والاخرى
عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض
بينهما فان كل واحد منهم يقول اولا هذا الحكم حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني
ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعا ويقينا انتهى وقال المجتهدون
قدس الله اسرارهم ان قدماء الاصحاب ما كانوا يحتاجون الى الاجتهاد والى تنويع
الاخبار بالانواع المذكورة في كتب الدراية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لان الاصول الاربعمائة التي عرض اكثرها على الائمة

عليهم السلام كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث والصحيح من غيره والمتواتر
من الآحاد والعلم لهم من الامام فكانوا لا يحتاجون مع ذلك الى تنويع الاخبار والى
العمل بالادلة العقلية والقرائن الاصولية ولما جمع المحمدون الثلاثة رحمهم الله ما تقدم من هذه
الاصول الاربعمائة تقليلا للانتشار وضبطا للابواب المتناسبة اقبل الناس عليها
فهجرت تلك الاصول ورد عليها الضياع فانطمست اثارها ولما تأخر الشيخ الى عصر العلامة ومن
قرب منه فاشكل عليهم الحال في معرفة التنويع الاخبار على الاصطلاح القديم وخفيت
عليهم القرائن الموجبة لصحة الحديث لكون الخبر موجودا في الاصول الاربعمائة كلها او بعضها
فدعت الحاجة الى وضع ذلك الاصطلاح لانه ماخوذ ايضا من كلام المتقدمين
في ابواب الجرح والتعديل واما قواعد الاصول ككون الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده العام او الخاص او ان النهي بمعنى الكف او الترك وكاعتبار المفاهيم ونحوها
من مسائل الاصول فانما استفادوه من الاستنباطات الماخوذة من الكتاب
والسنة لان العقل مستقل بها هذا كلامهم اقول اما تحريم اصحابنا القدماء الا
جتهاد والتقليد فالظاهر ان مرادهم منه الرد على العامة في اجتهاداتهم الماخوذة
عن الراي والقياس اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم الماخوذة من الكتاب
والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحكام منها فالظاهر انه غير مذموم لان حاصله يرجع
الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي اذ لا يتمكن كل راو للاخبار من اخذ الاحكام منها
ومن ثم جاءت الرواية عن الخاتم صلى الله عليه وآله رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه فيكون المراد من الافقه من يقدر
على التدبر ويستنبط منه حكما لم يبلغه فهم الفقيه والراوي واما الاستناد في الاحكام الى
مسائل الاصول والقواعد فالحق مع الاخباريين لعدم ثبوت حجية تلك القواعد
في الشريعة

في الشريعة بل الوارد نقيضه والنهي عنه وما احسن قول المحقق قدس الله روحه في مقدمات
المعتبر اعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك
ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم
مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر واما عذر المجتهدين
رضوان الله عليهم في تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وبقية الاقسام حتى اسقطوا
العمل بعدم تفاوت السند وعدلوا بسببه الى اعتبار القواعد الاصولية والادلة العقلية
فيقال عليه احد امرين الاول انه كان يلزم عليهم الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول
الاربعمائة وانتزاع ما هو منها ليظهر لهم حقيقة الحال ويتضح لديهم صحيح الاخبار
من سقيمها اذ كثير من الاصول كانت موجودة في اعصار مبادي الاجتهاد بل هي
الى الآن موجودة فان شيخنا صاحب بحار الانوار ادام الله بقاه قد وقع منها
بسبب ميل الجد على الكثير الثاني حيث انهم اعتمدوا على نقل المحمدين الثلاثة عطر الله
ضرائحهم في الاصول الاربعمائة كان الذي ينبغي لهم ان يحسنوا بهم الظن في نقل
الاخبار وقد ذكر ان الصدوق والكليني قدس الله ارواحهما رجحا بصحة ما اوردا
في كتابيهما من الاخبار وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح وذلك ان الصحيح عند
القدماء ما ثبتت صحته وافادت العلم او الظن المتاخم له بالقرائن القوية واما الشيخ
فظاهره ايضا الجزم بها فالاولى فكان الاولى ان يعتمدوا عليهم في تصحيح الاخبار كما اعتمدوا
عليهم في شان الجرح والتعديل الذي هو السبب في وضع اصطلاحهم لمنشأ منشأ
في دلالة الاستصحاب والبراءة الاصلية وفيها التشاجر العظيم بين المجتهدين والا

بلغ

والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين وعليها يبتني من الاحكام ما لا يحصى فلم يقم
الدليل عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثر الاحكام على هذا
وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحه ان الاخباريين رحمهم الله تعالى قالوا
انه ورد في مستفيض الاخبار ان الله تعالى في كل شيء حكما يحتاج اليه الخلق حتى ارش الخدش والجلدة
وان كل واقعة من صغائر الامور وعظائمها قد وقع فيه حكم من السادة الاطهار
صلوات الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقي البعض الآخر ثم ما بلغنا النص فيه من
وجوب او تحريم او استحباب او كراهة او اباحة عملنا بمقتضاه وما لم يبلغنا حكمه وجب
علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى مستورا عنا فنبقى على التوقف
فليس الاصل في الاشياء عندهم سوى التحريم حتى انه وصل الينا عن بعض المعاصرين
من الاخباريين انه يمنع من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار
المعصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذا الاكل الاطعمة التي لم تكن في
تلك الازمان ولم يرد نص عليها بالخصوص لانهم يشترطون الدليل الخاص في كل
جزئي من الجزئيات واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث
التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل واقعة حكما من الشارع لكن الاحكام
مخزونة عند خزنة العلم صلوات الله عليهم فمنها ما ظهر منهم ووصل الينا فيجب
علينا العمل بمقتضاه ومنها ما لم يخرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل الينا الى الآن
فنحن في التفحص والبحث عنه حتى نظفر به فنعمل بمؤداه وربما وصل الى بعض
ولم يحصل للآخرين فعلى الاولين العمل وعلى الآخرين البحث ومنها ما لم يخرج
عن الخزنة صلوات الله عليهم لمصالح لا نعلمها ولعل منها التقية او الاقتصار واذا ظهر
صاحب الدار عليه السلام اظهر جميع الاحكام وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار
ان بعض

٤٦

ان بعض آيات القرآن متقدم نزوله ولم يأت بعد تاويله وعد منه في الاخبار قوله
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم يتصل
الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب عليهم العمل به او يجوز لهم ذلك فليس
المكلفين بمخاطبين بها على العمل بالاصل من عدم التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم
الاصل وقد كرروا عليه دلائل كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في كتبهم
من اراده فليطلبها من هناك والمتاخرون منهم استدلوا عليه باخبار منها ما رواه
الصدوق طاب ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم ومنها قوله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها ما رواه
ابن بابويه عنه عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو ذلك من الاخبار
الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون عنها اما عن الاولين فباختصاصهما
بالوجوب فانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب
الاحتياط ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء
يحتمل الوجوب والتحريم ولا خلاف في عدم الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا
علم اشتغال ذمته بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام
والظهر والجمعة وجزاء واحد للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين
لتحريم تركهما قطعا للنص وتحريم الجزم بوجوب احدهما بعينه عملا بالاحاديث
والاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطء الزوجة واشتبهت بالاجنبية او قتل
شخص حدا او قصاصا واشتبه بلزم محترم للقطع بتحريم وطء الاجنبية مع الاشتباه
وعدمه وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير صورة
الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والغاية والثوبين وغيره

ذلك وليس بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط على ان هذين الحديثين
لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر وقوله
عليه السلام في الحديث الاول موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في تحريم فعل
وجودي لا في تحريمه مضافا الى النص في المقامين وفي حديث التثليث وفي العدة قال
اذا علمت ان عليها ولم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة فتسأل من يعلم ثم قالوا يمكن
حمل الحديثين على ان من لم يعلم حكما لم يجب الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف
والاحتياط والا فقد ورد ما هو صريح في معارضه وهو قوله عليه السلام القضاة اربعة
الى ان قال ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ويمكن حملهما على
الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معذور وغير
مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه اولها
الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة الاخبار على
انه خبر واحد فلا يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان
كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي
يخص بعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق مثاله قولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي من استعمال كل واحد من الاناءين
اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل ابن بابويه الصدوق
ره على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي
عن القنوت بالفارسية يخرجه من اطلاقها وثالثها التخصيص بما ليس من نفس
الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها ومصاديقها كما اذا شك في جوائز الظالم
انها مغصوبة ام لا ورابعها ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما
بعد ذلك

بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية وخامسها ان يكون مخصوصا بمن لم
يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل
عقلا ونقلا وسادسها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته وحصل الشك في
نحو وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث عدم
الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم وسابعها ان يكون
مخصوصا بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى وانه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل
كما يفهم من قول امير المؤمنين عليه السلام واعلم يا بني انه لو كان لك شريك لاتتك رسله ولرأيت
آثار ملكه وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله
عليهم مضافا الى ما حكيناه عنهم من ان لله تعالى في كل واقعة حكما باحاديث اخرى منها
ما يدل على انه اذا ورد اليكم الحكم فلم تعلموه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها
ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ومنها ما تضمن قوله
عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
ومنها قوله عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا ومنها قوله
عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك ومنها قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقين اقول الظاهر ان الاقوى
هنا هو قول المجتهدين رضوان الله عليهم لكن لا مطلقا كما سيأتي تحريره والجواب
اما عن الاخبار السابقة فيما تقدم من انا لو كنا مكلفين في نفس الامر من الاحكام
للزم الحرج بل تكليف ما لا يطاق واما تخصيصهم للاخبار التي استدل بها المجتهدون
فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال انما هو بالظواهر واما الدلائل التي استدلوا
بها فالجواب عنها من وجوه الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا هو المتبادر مع عدمه

في هذا الكلام م

الى الظن فيكون من باب التفحص عن الاحكام واخذها منه عليه السلام وهو واجب لا كلام فيه
وثانيها ان يكون المراد منها الرد على اهل الرأي والاجتهاد من العامة ومن حذا حذوهم
من ان المسئلة اذا لم يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكمها بالادلة
العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائز كما تقدم وثالثها التنزيل على ما اذا
علمنا الحكم مجملا لكنا لم نتحقق تفاصيله وح فالواجب علينا السؤال والبحث والا
فالتوقف اما اذا كان الحكم موجودا في نفس الامر ولم يبلغ الينا مطلقا فتكليفنا البحث
عما لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل
بهذا المعنى ورابعها الحمل على ما اذا لم يمكن اجراء الاصل والبراءة الاصلية مثلا اذا اردنا
قسمة الميراث على الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل بان نقول الاصل
عدم التفاوت بل يجب هنا اما السؤال او التوقف وخامسها ان المجتهدين رضوان الله
عليهم افرطوا في العمل بدلالة الاصل حتى لو عارضه من الاخبار ما هو غير نقي السند بل
ما هو نقيه طرحوه وعملوا بالاصل واما الاخباريون قدس الله اسرارهم وقد فرطوا
في عدم اعتباره اصلا بل ذهبوا الى ان كل جزئي من الجزئيات المكلف يحتاج فيه
الى الدليل الخاص فان وجد والا فالتوقف والحق هنا واسطة بين الاولين وهو ان
دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم لها وان كان غير نقي الطريق
لما سيأتي من صحة اخبارنا بالاصطلاح القديم اما مع عدم وجود ما يشاكل الناقل
فان كان في مثل المأكول والملبوس ونحوهما من موارد التحليل والتحريم كان حكم
الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليل على الحل سيما والدليل العام قائم
عليه كما قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام فيه كما اشتهر مفيدة
للتعليل ايضا فيكون كل ما في الارض حلالا الا ما قام الدليل الخاص على النهي والمنع منه بل
يمكن

بلغ

يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام كل شيء لك مطلق ظاهر في الحل والحرمة لانه لا معنى
لجريانه في موضع اخر وهو ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او
خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول ويحصل من هذا الحديث معنى الحديث الاول لما
بمعناه من قوله كل شيء لك مطلق ويخرج به عن الاستدلال بحجية الاصل وهو ان يكون
قوله هو لك صفة شيء لا خبر المبتدأ بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى ان كل
شيء موصوف بانه لك ومنسوب اليك بالملكية ونحوها فهو مستمر على الحلية حتى يرد عليك
فيه نص بحرمته او نجاسته او بكراهته او نحو ذلك وبالجملة فالممارس لتتبع الحديث يعرف ان
قواعد الشرع جزئيات وكلياتها مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهرا سوى سلوك طريق
العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبراءة الاصلية دليل في بعض الموارد كما ذهب
اليه المجتهدون قدس الله اسرارهم المسئلة الثانية في التشاجر الواقع بين الفريقين
رضوان الله عليهم في بيان مفاد الادلة ذهب المجتهدون رحمهم الله تعالى الى ان الفقه
اكثره من باب الظنون وان اكثر الاخبار لا يستفاد منها الا الظن في الاحكام لكون
اغلبها من باب اخبار الاحاد وهي لا تفيد الا الظن والمجتهد مكلف بان يعمل بالظن
الذي استنبطه من الادلة وذهب الاخباريون الى انه لا يجوز العمل بالظن مطلقا لا في
الاصول ولا في الفروع والآيات والاخبار الواردة في الطعن على اتباع الظنون جارية
عندهم في الفروع ايضا ونصوا على ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة ونحوها كلها
متواترة عن الائمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بمضمونها وان

في احكام القضاء بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتهاه حتى يرد عليه الحكم الواقع ويرشد اليه انه وقع منفصلا م

اليه بين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين
متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل
لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع وقالوا ان المقدمة الثانية متواترة معنى
عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين
تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين واكثروا من الاستدلال على تواتر الاخبار
المذكورة في الاصول الاربعة وعلى افادتها اليقين اقول الظاهر ان الحق ما مع
المجتهدين اما دعوى تواتر الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة فلا يمكن
ان يقطع عليه بالنسبة الى المحدثين الثلثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة
عليهم السلام نعم المتواتر عنهم انما هي الكتب لا جزئيات الاخبار لان من تتبع نسخ
التهذيب مثلا يرى ان الحديث الواحد تختلف الفاظه على اختلاف النسخ بما
يتفاوت به المعنى وكذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في باب دم
الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من الجانب الايمن وفي بعضها انه يخرج
من الجانب الايسر ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب الايمن والاخرى
بالجانب الايسر ومن هذا الباب كثير يظهر بالتتبع وكذلك اختلاف الاخبار
في الاصول الاربعة فانك ترى الحديث في بيت ناقصا ووسطه لكنه موجود
في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا وكذلك بقية الاصول وهذا
الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث قد جاء بعضه من الرواة لان للعصور في الصدر
السابق انهم كانوا ياخذون الاخبار من الامام عليه السلام او الواسطة عنه ويرويها
بالمعنى وبعضه وقت انتزاع المحدثين الثلثة عطر الله مراقدهم اياها من الاصول الاربعمائة
ومنه حصل الاضمار وقطع الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حققه صاحب
المنتقى

المنتقى وغيره واما التصرف الواقع من المتأخرين ومن تصحيف جماعة من المحدثين كما
وقع من الفاضل القزويني المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا الاختلاف
الذي يخل لاجله الاحكام كيف يمكن ادعاء التواتر فيها وان اردت الكشف عن حقيقة
الحال فانظر الى صحيفة مولانا زين العابدين عليه السلام وما وقع فيها من الاختلاف
في ترتيب الادعية وفي اختلاف الفاظها الاختلاف الكثير الموجب لاختلاف المعنى فلا تكاد
لا ترى نسختين متوافقتين مع توفر الدواعي على نقلها في جميع الاعصار حتى بقيها
على الاسلام بنور اهل البيت وانجيل ال محمد واعظم اسباب الاختلاف الواقع
فيها ان النسخ التي دفعت الى علمائنا رضوان الله عليهم منها ما كانت غير منقطة
ولا معربة فكل واحد منهم اعرب نسخته ونقطها على ما اداه اليه فهمه ووصلت الينا
ترجيحه المطابعة لقوانين العربية ومسايل الاشتقاق وربما كان الناس في العصر
الماضية يردون ادعيتها لو يقرأون فلما من حفظ الصدور وربما دونت في الصحائف
من ذلك الحفظ قد دخل عليها الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان شئت زيادة
البيان فعليك باختلاف القراءات الواردة في القران وهي سبعة او العشرة او الاربعة
عشر مع ان القران معجزة النبوة القائمة على مر الدهور وكر العصور ومبنى اساس
الاسلام وحجة على جميع اهل الاديان مع توفر الدواعي على نقله ولما دعوى تواتر
القراءات السبع كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى ما يرد عليه وحيث
ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد بسطنا الكلام فيه في شرحينا على التهذيب
والاستبصار وفي شرح كتاب التوحيد للصدوق طاب ثراه احببنا ان نوشح هذه
الرسالة بجملة منه وهي انا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على
وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القران منها ما روي عن مولانا امير المؤمنين

عليه السلام لما سئل عن التناسب بين الكلمتين في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقال لقد سقط بينهما
اكثر من ثلث القران ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى كنتم خير امة
قال كيف يكون هذه الامة خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله ليس هكذا نزلت
وانما نزولها كنتم خير ائمة يعني الائمة من اهل البيت عليهم السلام ومنها ما روي
في الاخبار المستفيضة في ان اية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كثير الحجم
واما الازمان التي ورد على القران فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران
العصر الاول عصره النبي صلى الله عليه واله واعصار الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين
عليه السلام وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه
في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو
الا امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يدور معه كيف ما دار فكان اجمع من غيره
من المصاحف ولما مضى صلى الله عليه واله الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء
بعده جمع امير المؤمنين عليه السلام القران كما انزل وشده بردائه واتى به الى
المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال لهم هذا كتاب ربكم كما انزل
فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال
عليه السلام لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب الزمان فيحمل الناس
على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما تخلف ذلك
الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما احرق مصحف ابن مسعود فطلبه
من امير المؤمنين عليه السلام فابى وهذا القران كان عند الائمة عليهم السلام يتلونه
في خلواتهم

تفعل

وذلك من وجوه احدها ان القران كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقايع وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا
م

في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده
باسناده الى سالم بن سلمة قال قرا رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا
من القران ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه
القراءة واقرا كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج
المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر
في تلاوتنا هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيهما ان المصاحف لما كانت متعددة
لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان وفعلان الى انتخاب ما كتبه عثمان
وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقي في قدر مملو ماء حار فطبخوه ولو كانت تلك المصاحف
كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليهم من اعظم المطاعن
وثالثها ان المصاحف كانت مشتملة على مدايح اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن
المنافقين وبني امية قصا وتلويحا فعمد الاعرابيان الى هذا ورفعوه من المصاحف
حذرا من الفضايح وحيل العترة صلى الله عليه واله ورابعها ما ذكره الثقة الجليل
علي بن طاوس ره في كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة
في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ
عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل
الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا
والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف
مع انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال الاختلاف في مصاحفه التي هي بخطه فكيف
حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء
وذلك ان المصحف وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود

في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين صلوات الله
عليهم وقد شاهدت قاعدة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر جلال الدين السيوطي
في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا
في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في
اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم
على ما يوافق مذهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه
من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد
القاري الذي بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القاري الثاني انتقلوا
عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثاني وكذلك في القراءات السبع فاشتمل كل واحد على
انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل
في علماء المسلمين والعالمين بالقران ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان
هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون القراءات عنهم ثم
ذكر قول الصحابة لنبيهم صلى الله عليه وآله على الحوض اذا سألهم كيف خلفتموني
في الثقلين من بعدي اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم
يذادون عن الحوض ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقدح في تواتر القراءات
السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل
قاري راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة وثانيها
سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يقوم حجة شرعية لانهم من احاد المخالفين استبدوا
بها بآرائهم كما تقدم ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاسناد الى النبي صلى الله عليه وآله
لكن الاعتماد على رواياتهم غير جايز كرواية الحديث بل الامر هنا اجل واعلى
وثالثها

وثالثها ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص وعاصم كذا وفي قراءة
علي بن ابي طالب واهل البيت عليهم السلام كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله
صلى الله عليه وآله كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين وبالحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين عليهم السلام
فكيف يكون القراءات السبع متواترة من الشارع تواترا يكون حجة على الناس وقد
تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران احدهما وقوع التحريف والزيادة والنقصان
في المصحف وثانيهما عدم تواتر القراءات السبع عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد
خالف فيه الصدوق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان القران
الذي نزل به جبرئيل عليه السلام هو ما بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان
اما السيد ره فلم يعتمد على اخبار الاحاد مع تعويلهم على ما روي عنه عليه السلام
من قوله القران واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة
الرواة وعند التأمل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا ويدل على ما قلناه من
الامرين فان قوله عليه السلام القران واحد ينفي تكثر القراءات واما اثبات الاختلاف
من جهة الرواة اي حفاظ القران وحامليه فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثر
القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيما صار اليه التحرز من طعن اهل الكتاب
وجمهور الجمهور وعوام الغريب لانه ربما يتوهم منه الكلام على اعجاز القران وعلى
استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع
فيه لم يخرج اسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وان خزنته عليهم صلوات الله عليهم
بينوا ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم المخاطبون به
على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين

بلغ

من اصحابنا فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها
في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين وربما
استدلوا عليه بما روي من قوله صلى الله عليه وآله نزل القران على سبعة احرف
وفسروها بالقراءات مع انه ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام رد هذا
الخبر وان القران نزل على حرف واحد على ان جماعة من العلماء فسروا السبعة احرف
باللغات السبع كلغة اليمن وهوازن ولغة اهل مصر ونحوها الان في الفاظه ما يوافق
كلا من هذه اللغات في اصطلاح اربابها واما الاعتراض بان ما ذكرتم
من وقوع التحريف فيه لو كان حقا لازاله امير المؤمنين عليه السلام زمن خلافته
فهو اعتراض في غاية الركاكة لانه عليه السلام ما يمكن من رفع بدعهم الحقيرة لصلوة
الضحى وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن امارة الشام فكيف
هذا الامر العظيم المستلزم لتغليط الاعرابيين بل لتكفيرهم لان حبهما قد اشرب
في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشيخين فلم يرض عليه
السلام فعدلوا عنه الى عثمان واما الموافقون لنا على صحة هذين الدعويين فعلى
الاول معظم الاخباريين خصوصا مشايخنا المعاصرين واما الثانية فقد
وافقنا عليها سيدنا الاجل علي بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد
السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركاؤهم ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند
قول ابن الحاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وبسط الكلام
في هذين المقامين حوالة على ما تقدم وهذا هو الكلام في رد ما ادعوه من تواتر
الاحاديث واما قولهم بافادتها القطع واليقين فيرد عليها امور منها ما روي
بالاسانيد

بالاسانيد الكثيرة عن الرضا عليه السلام انه قال من رد متشابه القران الى محكمه
فقد هدي الخ ثم قال عليه السلام ان في اخبارنا محكما كمحكم القران ومتشابها كمتشا
به القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا
ولا ريب ان القران كما قاله علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فاين حصول
القطع مما اشتمل على الفردين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه الصدوق طاب ثراه
في معاني الاخبار باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء
انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب اقول من مارس الاحاديث يعرف هذا
المعنى منها فاذا كانت الكلمة تنصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها
نعم يتفاوت الحال في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر النصوص كما
نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى الاخباريين قدس الله اسرارهم يذكرون
للحديث معان متعددة واحتمالات كثيرة فمتى حصل لهم القطع بتعيين المعنى
المقصود من لفظ الحديث ومنها اختلاف الاخباريين في معاني الاخبار وفي
تعيين المعنى المراد منها فكيف يدعون القطع مما فهموه من الاختلاف ومنها
انهم ذكروا لبعض الاخبار المتعارضة معان بعيدة واحتمالات غير سديدة
وكل عارف بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها ليس
من الاحتمالات الممكنة كما يظهر لمن تتبع الفوائد المدنية وحواشي صاحبها على
حواشي الاصول الاربعة ومنها ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت
متفرقة على الكتب الا ان معظمها موجودة في اصول الكافي وكتاب التوحيد و
الخطب المروية عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة وغيره

من الكتب ومن تتبع شروح اصول الكافي ونهج البلاغة لمحققي علمائنا وغيرهم يجدهم في شرح الفقرة الواحدة متفرقة الاهواء مختلفي السبل حتى من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض واحتماله المعاني المتعددة لانهم عليهم السلام اوتوا جوامع العلم وجزالة اللفظ وتكثر المعاني ومنها ان ذهاب الاخباريين رضوان الله عليهم الى هذا المعنى انما اضطرهم اليه كما ترى الايات والاخبار الناعية على اتباع الظنون والاوهام وهو منزل اما على الاصول كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على اهل الاجتهاد بالراي والقياس ونحوها من علماء العامة ومجتهديهم ولما في الفروع فاعظمها الصلوة حتى انها عدت من اصول الدين وقد اعتبر الشارع فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك كقوله عليه السلام فان ذهب وهمك الى الثلاث فابن على الثلاث وان ذهب وهمك الى الاربع فاجعلها اربعا الى غير ذلك والمراد من الوهم هنا الظن اجماعا فان قلت اشتمال القران على المتشابه الذي لا يفهم معناه الا ذو الوجوه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته صلوات الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم متشابه بالنظر الينا اما وقوع المتشابه في كلامهم عليهم السلام فالوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهيم الناس الاحكام او نحوها قلت يمكن التفصي عنه بوجوه اول انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد احكام التكليف للعمل بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد والتسليم لهم وارجاع علم ذلك المتشابه اليهم ولعل الثواب على هذا ازيد من غيره لان كلما لا يدركه العقل يكون الحكم فيه محض التعبد ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الثواب المترتب على اكثر مناسك الحج اجزل من الثواب الحاصل

من فعل

من فعل الطاعات المدركة بالعقل الثاني ان اغلب الاخبار المتشابهة بالنسبة الينا ماكانت متشابهة بالنظر الى الرواة الاولين الذين شافهوا الائمة عليهم السلام ونقلوها عنهم وذلك ان قراين الحال والمقال معاونة على فهم المعنى فلعله فهموا منها معاني تلك الاخبار الثالث ما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض منها تكليف المجتهدين باستنباط الاحكام منها ليفوزوا بثواب الاجتهاد وجعل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصول الواقعة في قوله عليه السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها التي تستنبط الاحكام منها وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ طاب ثراه في التبيان في الجواب عن متشابه القران حيث قال فان قيل هلا كان القران كله محكما يستغني بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل قيل الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله تعالى مع ما فيه من الفوايد لمصلحة معتبرة في الفاظه لا يمتنع ان يكون المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظ محتملة ويجعل الطريق الى معرفة المراد به ضربا من الاستدلال ولهذا العلة طال في موضع واختصر في اخر وذكر قصة في موضع واعادها في موضع اخر واختلفت ايضا مقادير الفصاحة فيه والجواب الثاني ان الله تعالى انما خلق عباده تعريضا لثوابه وكلفهم لينالوا اعلى المراتب واشرفها ولو كان القران كله محكما لا يحتمل التاويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوط المنازل ولم يبين منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله القران بعضه متشابها ليعمل اهل العقل افكارهم ويتوصلوا بتكليف المشاق وبالنظر والاستدلال الى فهم المراد فيستحقوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة انتهى والاولى في الجواب عن متشابه القران

ما قيل هنا المسئلة العاشرة في الاحتياط والعمل به اما الاحتياط فقد ورد الامر به في كثير من موارد الاخبار كما يظهر من التتبع واما العمل به فقد اختلف المجتهدون والاخباريون رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صنفه في الاصول الفقه العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لابد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لابد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسايل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى اقول الارجح من الاقوال الثلثة هو القول الاول وهو ان العمل بالاحتياط غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا موكدا لورود الامر به في الاخبار واما انه غير لازم فلان الاخبار الواردة بالامر به دالة ايضا على جواز

العمل

العمل بخلافه وهو ما ساق اليه الدليل الشرعي منها ما رواه الصدوق والشيخ قدس الله روحهما باسناديهما الى الصادق عليه السلام انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال عليه السلام يدخل بذهاب القرص ولكن اخر الصلوة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روي في باب النكاح عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في اماليه مسندا الى الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث اخر عنه عليه السلام انه قال لك ان تنظر الحزم وتاخذ بالحايطة لدينك والاخبار الواردة بهذا المعنى متكثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال على لزوم الاحتياط بحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه رواه في الذكرى مسندا عن النبي صلى الله عليه واله والظاهر كما قاله طايفة من الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات التي هي برزخ بين الحلال البين والحرام البين مع ان الجزم بالوجوب هناك ايضا مشكل اما بعد وضوح الطريق كما ذكره في حكاية الولوغ فليس هو من باب حكاية الريب في شيء فانه اذا صح عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة تحققت به براءة الذمة شرعا وحل ما زاد على الاستحباب الذي سميناه احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين فالجواب انه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اشتغال الذمة يقينا واما انه لا يجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين فان اراد من اليقين

مايشمل اليقين الشرعي اعني مايتناول الظن الحاصل من النصوص الواضحة فلا
كلام وهو حاصل كما قلناه وان كان المراد من هذه العبارة اينما ورودها اليقين
القطعي فهو غير مسلم الوجوب الا لما صح الحكم ببراءة ذمة مكلف من المكلفين لان
الشغل الذمة يقيني في اغلب الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعي
واما قولهم يزول ما اجمعنا عليه من النجاسة الى اخره فالجواب عنه انه بعد الغسلة
الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء على انه لا يلزم من زوال النجاسة بالاجماع بل الرافع
هو زوالها باعتقاد المجتهد كما في ساير الاحكام هذا ما يتعلق بكلام المحقق طاب
ثراه وقد بقي ههنا ابحاث الاول ذهب بعض المجتهدين من المعاصرين الى ان
الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب ان يعمل بما هو ما
ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد فكلما ترجح عنده ويتعين عليه وعلى مقلده العمل
به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يرد الدليل اليه والجواب ان الدليل كما ساق الى
العمل بما ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى ان يحتاط لدينه للاوامر الواردة به
نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط على ما قرره الشارع بدعة في الدين فيكون
حراما كما ورد عنه صلى الله عليه واله ان الغسل يستحب ان يكون بصاع ثم قال يأتي
جماعة يستقلون هذا فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط يكون اما فيما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح
الدليل فيه او فيما لم يرد فيه نص بناء على ما حكيناه عن الاخباريين من العمل با
بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما قالوا بل هو الاولى الثاني ان اكثر المجتهدين
ذهبوا الى ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم اذا تعارضت
عندهم الادلة ربما قالوا الوجوب احوط او التحريم احوط او يعبرون بقولهم والاحتياط
يقتضي الوجوب

يقتضي الوجوب او يقتضي التحريم او نحوهما من الاحكام ومعنى هذه العبارات
غير واضح مع قولهم ان العمل به راجح لا واجب الثالث ذهب جماعة من علمائنا
العراق الى ان الصلاة التي لا يعلم صاحبها فواتها ولا يظنه ولا يظن فوات شيء
من افعالها يستحب قضاؤها تبعا لما نقله الشهيد في الذكرى عن جماعة
من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع من شاء
فليقل ومن شاء فليستكثر واخرى بما نقلناه من قوله صلى الله عليه واله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وبان الاحتياط
في العبادة بجواز وقوع خلل في نفس الامر لا نعلمه ونحو ذلك من الدلايل
القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان المبالغة في الاحتياط ربما ادى الى
التشريع في الدين والعبادات وذلك ان الطاعات والعبادات وظايف شرعية
يجب اخذها من الشارع والزيادة عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى
ان صلوة الضحى واكثر عبادات الصوفية انما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم
بتحريمها من جهة عدم ورود الامر بها والا فهي داخلة تحت صورة العبادة
وهيئتها ولا ريب ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه اما من الاجتهاد
او التقليد او على ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها من الاخبار
برئت ذمته شرعا فمشروعية قضائها يحتاج الى الدليل والاحتياط هنا
لا معنى له بعد وضوح الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع
الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط لغوا بل حراما لانه
تشريع في العبادة والاحتياط حكم شرعي فمتى لم يقع موقعه يكون حراما واما
حديث الصلوة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلوة التي وضعها

الشارع وامر بها من الفرايض والسنن خير ما وضعه من العبادات والطاعات
وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار منها واما حديث دع ما يريبك فغير وارد
في مورده اذ لا ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور
الموهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يطلب الاحتياط بها واما
التقوى فقد فسرها الصادق عليه السلام بقوله ان لا يراك الله حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل في الامرين كما عرفت وبالجملة
الاحتياط في قضاء مثل هذه الصلوة مما لا وجه له الرابع ان طائفة من العلماء
المعاصرين من سكان المشهدين مشهد مولانا امير المؤمنين وابي عبد الله
الحسين صلوات الله عليهما ذهبوا الى الاحتياط في عزل السؤر وانه لا ينبغي
مباشرة المسلمين بالرطوبة ومن هذا ضيقوا على انفسهم وعلى تلامذتهم
واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوى ما اعتمدوا عليه في الاستدلال
هو قولهم انا نقطع بان في العالم بل في البلد من لا يجتنب النجاسات ونقطع
ايضا بان في الناس من لا يجتنب مباشرتهم والناس يباشرون هؤلاء ايضا
بالرطوبة فلو باشرنا احدا برطوبة كنا قد باشرنا من ظن نجاسته او قطع
بها والجواب عن هذا وامثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
قدس الله اسرارهم هو ان الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس لا حكم لها في
الواقع بل الطاهر هو ما حكم الشارع بطهارته وان كان نجسا في نفس الامر والنجس
ما نص الشارع على نجاسته وان كان طاهرا في نفس الامر ولا ريب ان الشارع قد نص
على طهارة المسلم وكونه في الواقع نجسا لا حكم له ولا يسمى نجسا فاذا باشرناه
برطوبة كنا قد باشرنا الطاهر لا النجس على انه لو تحققنا نجاسة المسلم امس
بمباشرته

بمباشرته النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا يجوز لنا الحكم باستصحابها
والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لانا نقطع بان كل مسلم تعرض له النجاسة
في اليوم او الليلة ولو بسبب البول ولا نقطع عليه بالازالة اذ لعله ممن لا يجتنب
النجاسة مع حكم الشارع له بالطهارة ومما رواه الصدوق بن بابويه حيث سئل
عليه السلام عن الوضوء من كوز مخمر الراس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة
المسلمين فقال عليه السلام بل من فضل وضوء المسلمين احب الي لورود الشريعة
السمحة السهلة واما الاحتياط هنا فلا يقع موقعه لانه مظنة التشريع بل هو عينه
وحديث دع ما يريبك لا يدل عليه ايضا اذ ليس المراد من الريبة ما يحصل للنفس
ولو من الوساوس الشيطانية والخيالات الانسانية فان الموسوسين انما يستدلون في
وسواسهم الى هذا الحديث لحصول الريب لهم في خلاف ما يصنعون وانما
المراد من الريب بتركه هو الشبهات ونحوها كما سبق تحقيقه الخامس ان
بعض العلماء من اهل خراسان من سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه
السلام وعلى ابائه وابنائه افضل الصلوة والسلام ذهبوا الى ان الثوب اذا كان نجسا
لا يجوز دفعه للقصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسة وذلك ان النجاسة
في الثوب مقطوع بها فيجب ازالتها قطعا ولا قطع ههنا لاحتمال ان لا يزيلها
ويخبر بالازالة ومن اجل هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع الثوب او هبته
للقصار حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراه واتهبه صاحبه الاول و
يستدلون ايضا بطريق الاحتياط والجواب اما اولا فبان ازالة النجاسات
من الامور المندرجة تحت قبول الوكالة لان غرض من الشارع لم يتعلق به
على الاعيان بل ولا على الوجه الجايز شرعا ومن ثم لو غسل الثوب النجس كافر

معصوب او غسل المجبور على غسله طهر اجماعا واما ثانيا فبان الاحتياط لا يلحق بالوجوب وعدم الجواز وذلك لان المسلم مصدق على الاخبار بما تحت يده واما ثالثا فبان وجوب ازالة النجاسات ليس واجبا بالذات وانما هو واجب للغير اعني العبادات فاذا كانت العبادة الواجبة بالذات مما تقبل النيابة كيف لا يكون مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة المجتهدين من باب الاولوية وعلى قواعد الاخباريين من حيث اطلاق الاخبار واما رابعا فلان الحديث الذي رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب عن الصادق عليه السلام في ان رجلا سأله عن انه دفع ثوبه النجس بالمني الى جاريته فغسلته فلما صلى فيه راى النجاسة لم تزل وامره عليه السلام باعادة الصلوة وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا كما توهمه اهل هذا القول وذلك لان ظاهر ان اعادة الصلوة انما هي لوجود عين النجاسة لا يكون الجارية ازالتها عن الثوب حتى لو رضي انها ازالته عن الثوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة وبالجملة الدلايل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على تهذيب الحديث المكمل الحادي عشر في الحديث الصحيح الذي وقع فيه التشاجر بين المجتهدين والاخباريين وهو ما رواه الفاضل محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر بسند صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وفي مسند اخر من واضح الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب هشام ونقل الثاني من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال الاخباريون قدس الله اسرارهم المراد منهما جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية الماخوذة عنهم لا على غيرها وتحريره ان

الائمة

البزنطي

الائمة عليهم السلام لما علموا ان شيعتهم لا يتمكنون من الوصول اليهم في استعلام جميع امورهم اما لبعد الدار او خوف رصاص التقية او لاستتار الامام عليه السلام القوا اليهم قواعد كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك مثل قولهم صلوات الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال بعينه حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو مرادف للاصطلاح الذي وضعه المنطقيون للتفريع وهو ان يركب قياس صغراه الفرع وكبراه الاصل هكذا تقول مثلا هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرته بالنجاسة فهو طاهر ينتج ان هذا طاهر وهكذا التفريع على الاصول الشرعية وقال المجتهدون قدس الله اسرارهم المراد من التفريع ما يشمل الاستنباط فقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنة من الدلالات الثلث ونحوها فما قال المجتهدون قوي وان كانت المراد الاستنباط من الادلة العقلية والاستحسانات ونحوها فالحق مع الاخباريين وبالجملة من تتبع اقوال الاخباريين والمجتهدين يظهر له ان فيها افراطا وتفريطا وقد اطال الاخباريون لسان التشنيع على المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والاضلال وهو تشنيع ليس في محله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يالوا جهدا في تحصيل الاحكام وتقريب ما يبعد منها عن الافهام لكن الحق ان ههنا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه في تضاعيف هذه الرسالة وهذه الطريقة الوسطى قد سلكها جماعة من اساتيدنا المعاصرين وهي طريقة الاحتياط التي لا تضل سالكها ولا تظلم مسالكها شعر ومن مذهبي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرسالة والمرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا ذيل العفو على هذا الهفو فقد اتفق تاليفها في زمن غريب ودهر عجيب يرى كلا يبكي على حاله كانما

كانما اوتي كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم على العموم والمسؤول من الله عز شانه ان يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب الدار عليه وعلى ابائه صلوات الله الملك الجبار ليرفع هذا النزاع من البين ويوقع الصلح بين الفريقين وحررها بيمنانه مولفها المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمت الله الحسيني الجزايري وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان الفراغ منها يوم السبت رابع عشر رجب المرجب سنة ١٠٩٤ في دار المؤمنين شوشتر في مدرستنا الواقعة بجوار مسجد حسين قصاب حامدا لله مصليا على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين واتفق الفراغ من تسويدها العبد الاقل سيد حسن ابن مرحوم مغفور جنت مكان سيد محمد



